مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٦٦)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الفدية

موضوع رقم (١٣٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٦٦)

الفدية

موضوع (١٣٥)

الموضوع	الصفحة
*** الذهبي ، التاريخ الكبير** ١ - الرسول (ص) يجعل فدا أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة دينار ج١ص١٤٨،١٤٩	
*** الشافعي ، الرسالة** ١ - فدية قتل الصيد ص٤٩٠ - ٤٩١ ٢ - اختلاف الفدية باختلاف أثمان الصيد ص٤٩١ ، ٤٩٢ ٣ - كفارة طعام المساكين أو كسوتهم لمن قتل الصيد متعمدا فى حجه ص٥٥٠ ، ٥٥١	
*** القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن** ١ - فدية طعام مسكين على من لا يطيق الصوم ج٢ ص٢٧٢ ، ٢٨٦ - ٢٨٧ ، ٢٨٩ - ٢٩٠ ٢ - الفدية كفارة لمخالفات المحرم بالحج ج٢ ص٣٦٥ ، ٣٨٣ - ٣٨٤ ، ٤١٧ ج١٢ ص٤٦ / ٤٧ ٣ - فدية من قتل الصيد وهو محرم بالحج ج٦ ص٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ - ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣	
*** ابن خلدون ، كتاب العبر** ١ - ملك الهند يفتدى نفسه من السلطان سبكتكين الغزنوى بألف درهم وخمسين فيلا ورهن فى ذلك من قومه ج٤ ص٧٧٤ ٢ - بليان صاحب الرملة يفتدى الفقراء من أهل ملته بثلاثين ألف دينار ج٥ ص٦٧٧	X

٣ - أسقف قبرص يفتدى نفسه زمن هارون الرشيد بألفى دينار ج٣ ص٤٧٩ ٤ - ملك الروم أرمانوس يفتدى نفسه من السلطان ألب أرسلان بألف ألف دينار وخمسمائة ألف دينار ج٣ ص٩٧٦ ٥ - أرتيرزان صاحب الرملة يفتدى نفسه من المسلمين بمائة وخمسين ألف دينار صورية وألف أسير من المسلمين ج٥ ص٦٤٤ ٦ - ملك الكرج يفتدى نفسه من الملك الأوحد نجم الدين بمائة ألف دينار وخمسة آلاف أسير ج٥ ص٧٤٤	
*** أبو الفداء ، المختصر فى أخبار البشر** ١ - صلاح الدين الأيوبى يفتدى الفقية عيسى من الفرنج بستين ألف دينار وكان من أكبر أصحابه ج٣ ص٦٠	
*** المرغيناني ، الهداية** ١ - جواز مفاداة الأسرى ج٢ ص١٤١ - ١٤٢	
*** النعيمى ، الدارس فى تاريخ المدارس** ١ - صاحب طرابلس يفتدى نفسه من نور الدين زنكى بثلاثمائة ألف دينار وخمسمائة حصان وخمسمائة زردية ج١ ص٦٠٨ ٢ - نور الدين زنكى يأخذ من ملوك الفرنج الذين أسرهم ستمائة ألف دينار معجلة وخيلا وسلاحا مقابل اطلاق سراحهم ج١ ص٦١٤	
*** الونشريسي ، المعيار المعرب** ١ - حكم فداء أسارى الكفار ج٢ ص١٥٨ - ١٥٩	
*** الكتانى ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية** ١ - نوفل بن الحرث بن عبد المطلب يفتدى نفسه لما أسر فى غزوة بألف رمح يدفعها للمسلمين ج٢ ص٣٨	

*** عالمكير ، الفتاوى الهندية**

١ - الامام بالخيار فى الأسرى ، ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركى العرب والمرتدين ج٢ ص٢٠٦

٢ - مفاداة الأسرى بمال يأخذه المسلمون من أهل الحرب غير جائز فى المشهور من مذهب أبى حنيفة ج٢ ص٢٠٦

٣ - لا تجوز مفاداة الخيل والسلاح وردها إلى الكفار ج٢ ص٢٠٧

٤ - تجوز مفاداة أسرى المسلمين الذين فى دار الحرب بالدراهم والدنانير والثياب ج٢ ص٢٠٧

*** ابن العربى ، أحكام القرآن**

١ - الهدى على من تمتع بالعمرة إلى الحج

ج١ ص١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١

٢ - الأمر بذبح الهدى عند الاحصار فى الحج

ج١ ص١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥

٣ - كفارة اطعام المساكين على من قتل الصيد وهو محرم

ج٢ ص٥٦٩ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦-٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ - ٦٧٤ ج٣ ص١٢٧٠

٤ - الفدية على من أخل بشئ من محظورات الاحرام ج١ ص١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٩

٥ - وجوب الكفارة على من حنث باليمين

ج٢ ص٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠

*** السيوطى ، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**

١ - هدى التطوع لا يؤكل منه اذا تلف ج١ ص٣٠٢٦ ، ٣٠٣٨

٢ - الهدى على من اصطاد فى الحرم ج٢ ص٤١١ ، ٤١٢

٣ - اطعام المساكين لمن خالف أصول الاحرام فى الحج ج١ ص٢٤٧

٤ - الكفارة على من قتل خطأ ج٢ ص١٧٢١

٥ - الحث على تعجيل الأضحية ج١ ص٣٠٦٤ ج٢ ص٤١٢

*** الفخر الرازى ، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب**

١ - جواز أخذ الفداء من الأسرى ج١٥ ص١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥

*** الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**

١ - الفدية للمساكين على من لا يطيق الصوم ج٢ ص١٠٢٤

٢ - مقدار فدية الصوم هو مقدار صدقة الفطر ج٢ ص١٠٢٤

٣ - الفدية على من خالف فى الحج

ج٣ ص١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥

٤ - الرسول الكريم (ص) يأمر باطعام المساكين فدية للمخالفة فى الحج

ج٣ ص١٢١٤

٥ - التصدق على الفقراء لمن قتل الصيد وهو محرم ج٣ ص١٢٥٨ - ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ - ١٢٧٧

٦ - الهدى على من أحصر عن اتمام الحج

ج٣ ص١٢٠٧ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٤ ، ١٢٤٤ ، ١٣١٧

٧ - ذبح الهدى على المتمتع بالحج ج٣ ص١٢١٦ ، ١٢١٧

٨ - التصدق على الفقراء بدل ذبح الهدى ج٣ ص١٢١٧ ، ١٢١٨

٩ - الكفارة على من خالف فى الاحرام ج٣ ص١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٦٨

١٠ - التصدق على الفقراء من الهدى وأفضلها فقراء مكة المكرمة ج٣ ص١٣١٦

١١ - جواز ذبح الهدى قبل أيام النحر ج٣ ص١٣١٧

١٢ - الصدقة المنذورة تذبح فى مكة ج٣ ص١٣١٧

١٣ - جواز ذبح النذر والكفارة فى مكة ج٣ ص١٣١٧

١٤ - التصدق على الفقراء من النذر ج٦ ص٢٨٧٢ ، ٢٨٧٤

١٥ - كفارة اليمين اطعام الفقراء المساكين

ج٦ ص٢٨٨٨ ، ٢٨٧٤ ، ٢٩٠٤ - ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٣ ، ٢٩١٨ ، ٢٩١٩ ، ١٩٢٠

١٦ - كفارة قتل الخطأ ج١٠ ص٤٦٥٧ ، ٤٦٦٠ ، ٤٦٦٩ ، ٤٦٧١

١٧ - كفارة الفطر فى رمضان

ج١٠ ص٤٩٣٠ ج٥ ص٢٢٦٤ - ٢٢٦٥ ج٢ ص٢٤ ~~، ١٠٠ ، ٢٥ ، ١٠٠م~~

١٨ - الوفاء بالنذر فرض ج١٠ ص٤٩٣٠ - ٤٩٣١ ج٢ ص~~٨٩٩ - ٩~~

*** الكاندهلوى ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك**

١ - الكفارة على الفطر فى رمضان ج٥ ص٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ - ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١

٢- التصدق بعرق تمر (ما بين خمسة عشر وعشرين صاعا) كفارة لمن أفطر فى رمضان ج٥ ص٨١

٣ - كفارة الظهار اطعام ستين مسكينا ج٥ ص٨٢

٤ - مقدار كفارة الفطر مد من طعام لكل مسكين ج٥ ص٨٢ - ٨٣ ، ٨٤

٥ - آراء العلماء فى كفارة الفطر فى رمضان ج٥ ص٨٢ - ٨٣

٦ - يطعم عن الميت كل يوم مسكين بعدد الأيام التى أفطرها فى رمضان
ج٥ ص١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٢

٧ - فدية من أفطر فى رمضان بسبب ج٥ ص١٤٠ ، ١٤١

٨ - فدية الشيخ الكبير اذا لم يطق الصوم ج٥ ص١٤١ - ١٤٢ ، ١٤٥

٩ - آراء العلماء فيمن أفطر فى رمضان بسبب وبالفدية المكلف بها
ج٥ ص١٤٢ - ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥

١٠ - الفدية على من عليه قضاء رمضان ولم يقض ج٥ ص١٤٦ ،١٤٧ ، ١٤٨

١١ - كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين ج٩ ص٧٨ - ٧٩

١٢ - ما يعطى من الطعام للفير كفارة لليمين
ج٩ ص٧٩ - ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨

١٣ - كسوة الفقراء كفارة لليمين ج٩ ص٨١

*** ابن واصل ، مفرج الكروب فى أخبار بنى ايوب**

١ - ابن بارزان صاحب الرملة يفتدى نفسه من المسلمين زمن صلاح الدين الأيوبى بمائة وخمسين ألف دينار صورية واطلاق سراح الف أسير من المسلمين ج٢ ص٧٦

٢ - ابن القومصية تفتديه امه بخمسة وخمسين ألف دينار صورية زمن صلاح الدين

الأيوبى ج٢ ص٧٦

٣ - باليان بن بارزان يفتدى فقراء الفرنجة من صلاح الدين الأيوبى بثلاثين ألف دينار ج٢ ص٢١٤

٤ - الأمير سيف الدين المشطوب أمير نابلس يفتدى نفسه من الافرنج بخمسين ألف دينار عجل منها عشرين ألف دينار وأعطاهم بالباقى رهائن ج٢ ص٣٨١

٥ - ملك الكرج يفتدى نفسه من المسلمين سنة ٦٠٧هـ بمائة ألف دينار ج٣ ص٢٠١

تاريخ الإسلام

وطبقات المشاهير والأعلام

للحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. رحمه الله تعالى

خلافة الصديق - خلافة الإمام علي

عُني بتحقيق النص وتحرير الحواشي
حسام الدين القدسي
مُجاز [Licencié]
من جامعة دمشق سنة ١٩٢٧م

هذا الحديث داخل فى معجزاته صلى الله عليه وسلم وإخباره عن حكم الله فيمن يستشهد ، فكان كما قال .

وقال يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نبيه بن وهب العبدرى قال : لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسارى فرقهم على المسلمين ، وقال : استوصوا بهم خيراً . قال نبيه : فسمعت من يذكر عن أبى عزيز[1] ، قال : كنت فى الأسارى يوم بدر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : استوصوا بالأسارى خيراً . فإن كان ليقدم إليهم الطعام فما تقع بيد أحدهم كسرة إلا رمى بها إلى أسيره ، ويأكلون التمر . فكنت أستحى فآخذ الكسرة فأرمى بها إلى الذى رمى بها إلىّ ، فيرمى بها إلىّ .

أبو عزيز هو أخو مصعب بن عمير ، يقال إنه أسلم . وقال ابن الكلبى وغيره : إنه قتل يوم أحد كافراً .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جعل النبى صلى الله عليه وسلم فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

أخرجه أبو داود من حديث شعبة عن أبى العنبس عن أبى الشعثاء عنه[2] .

وقال أسباط عن إسماعيل السدى : كان فداء أهل بدر ؛ العباس وعقيل ابن أخيه ونوفل ؛ كل رجل أربعمائة دينار .

وقال يونس ، عن إبن إسحاق ، حدثنى العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : **إنى قد عرفت أن ناساً من بنى هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً ، لا حاجة لهم بقتالنا ، فمن لقى منكم أحداً منهم فلا يقتله ، ومن لقى منكم أبا البخترى بن هشام فلا يقتله ، ومن لقى العباس فلا يقتله ، فإنه إنما أخرج مستكرهاً .**

(١) فى الأصل ، ح : أبى عزير ، والتصحيح من ع . وهو أبو عزيز ؛ زرارة بن عمير بن هاشم بن عبد مناف (المحبر ٤٠١) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ؛ باب فى فداء الأسير بالمال (٥٦/٢) .

فقال أبو حذيفة بن عتبة : أنقتل آباءنا وإخواننا ونترك العباس ؟ والله لئن لقيته لألحمنه بالسيف . فبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر بن الخطاب : يا أبا حفص ، أيضرب وجه عم رسول الله بالسيف ؟ فقال عمر : يا رسول الله ايذن لى فأضرب عنقه فوالله لقد نافق .

فكان أبو حذيفة بعدُ يقول : والله ما أنا آمن[1] من تلك الكلمة التى قلت ، ولا أزال منها خائفاً ، إلا أن يكفرها الله عنى بشهادة[2] . فاستشهد يوم اليمامة .

قال ابن إسحاق : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أبى البخترى لأنه كان أكف القوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة .

وكان العباس أكثر الأسرى فداءً لكونه موسراً ، فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهب .

وقال ابن شهاب : حدثنى أنس ، أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ايذن لنا فلنترك لابن أختنا فداءه . فقال : لا والله لا تذرون درهما .

أخرجه البخارى[3] .

وقال إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن [٢٢ ب] عباس قالوا: يا رسول الله ؛ بعد ما فرغ من بدر ؛ عليك بالعير ليس دونها شىء . فقال العباس وهو فى وثاقه : لا يصلح . قال : ولم ؟ قال : لأن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك .

* * *

وقد ذُكر إرسال زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلادتها فى فداء أبى العاص زوجها .

(١) فى ح : ما آمن .

(٢) فى ع : بالشهادة .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الجهاد والسير ؛ باب فداء المشركين (٨٤/٤) .



١٥٠ – ٢٠٤

لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني،
لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح،
فإني لأكثر الدعاء له.

عبد الرحمن بن مهدي

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

بتحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر
١٣٠٩ —

مخطئٌ ،[1] وقد يمكنُ أن يكونوا معاً مخطئَيْن .

١٣٩٢ — [2]وقلتُ له : وهذا يلزمُك في الشهاداتِ وفي القياسِ .

١٣٩٣ — قال : ما أجِدُ[3] مِن هذا بُدًّا ، ولكن[4] أقولُ : هو خطأٌ موضوعٌ .

١٣٩٤ — [5]فقلت له[6] : قال الله : ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ[7] وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[8].

١٣٩٥ — فأمرهم بالمِثْلِ ، وجعلَ المثلَ إلى عَدْلَيْن يحكمانِ فيه ، ١٣٤
فلما حُرِّمَ مأكولُ الصيدِ عامًّا كانت لدَوَابِّ[9] الصيدِ أمثالٌ على الأبدانِ .

١٣٩٦ — فحكمَ مَن حكمَ مِن أصحاب رسولِ الله[10] على ذلك ،

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي زيادة غريبة في وسط الكلام .
(٢) هنا في النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعي » .
(٣) في ب « وما أجد » وهو مخالف للأصل .
(٤) في سائر النسخ « ولكني » وهو مخالف للأصل .
(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في ابن جماعة « قلت له » وهو مخالف للأصل .
(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بالغ الكعبة » .
(٨) سورة المائدة (٩٥) .
(٩) في سائر النسخ « لذوات » بالذال المعجمة والتاء المثناة في آخره ، وهو خطأ صرف ، بل الصواب « لدوابّ » بالدال المهملة ، جمع دابة ، وقد ضبطت في الأصل بدقة ، فوضع تحت الدال نقطة ، علامة على إهمالها ، ووضع فوق الباء شدة .
(١٠) في س و ج « من أصحاب النبي » .

فقضَى في الضَّبُعِ بكَبْشٍ ، وفي الغزالِ بِعَنْزٍ ، وفي الأرنب بعَنَاقٍ ، وفي اليَرْبُوعِ بجَفْرَةٍ[1] .

١٣٩٧ — والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا المِثْلَ بالبَدَنِ[2] لا بالقِيَمِ ، ولو حَكموا على القِيَمِ اختلفتْ أحكامُهم ، لِاختلافِ أثمانِ الصَّيد في البُلدانِ وفي الأزمانِ ، وأحكامُهم فيها واحدةٌ .

١٣٩٨ — والعلم يحيطُ أنَّ اليَربوعَ ليس مثلَ[3] الجَفْرَةِ في البَدَنِ ، ولكنها كانت أقربَ الأشياء منه شبهاً ، فَجُعِلَتْ مثلَه ، وهذا مِن القياس يَتَقَارَبُ تقارُبَ العَنْزِ والظَّبْيِ[4] ، ويَبْعُدُ قليلاً بُعْدَ الجَفْرَةِ من اليربوع .

١٣٩٩ — [5] ولما[6] كان المِثْلُ في الأبدان في الدوابِّ من الصيد دونَ الطائرِ لم يَجُزْ فيه إلاَّ ما قال عُمَرُ - والله أعلم - من أن يُنْظَرَ إلى المقتول من الصيد فيُجْزَى بأقرب الأشياء به[7] شبهاً منه في البَدَنِ ،

(١) «العناق» بفتح العين المهملة : هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة . و«الجفرة» مايبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي . وانظر الموطأ (١ : ٣٦٣) والأم (٢ : ١٧٥) ونيل الأوطار (٥ : ٨٤ ـ ٨٦) .
(٢) في ب « أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن » . وفي س و ج « أرادوا في هذا المثل شبها بالبدن » وزيادة « مثل » ليست في الأصل ، ولا في ابن جماعة . وزيادة « شبها » ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وعليها علامة نسخة . والذي في الأصل هو الصحيح .
(٣) في ب « بمثل » وهو مخالف للأصل .
(٤) في سائر النسخ « من الظبي » وهو مخالف للاصل .
(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في ابن جماعة «فلما» والأصل بالواو ، ثم غيرها بعضهم ليجعلها فاء .
(٧) كلمة «به» لم تذكر في ب وهي ثابتة في الأصل ، ويظهر أنها كانت مكتوبة في نسخة=

مخطئ ،[1] وقد يمكنُ أن يكونا معاً مخطئَيْنِ .

١٣٩٢ — [2]وقلتُ له : وهذا يلزمُكَ في الشهاداتِ وفي القياسِ .

١٣٩٣ — قال : ما أجِدُ[3] مِن هذا بُدًّا ، ولـكن[4] أقولُ : هو خطأٌ موضوعٌ .

١٣٩٤ — [5]فقلت له[6] : قال الله : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ[7] وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[8] .

١٣٩٥ — فأمرهم بالمِثْلِ ، وجعلَ المثلَ إلى عَدْلَيْنِ يحكمانِ فيه ، ١٣٤
فلما حُرِّمَ مأكولُ الصيدِ عامًّا كانت لدَوَابِّ[9] الصيدِ أمثالٌ على الأبدانِ .

١٣٩٦ — فحَكَمَ مَن حَكَمَ مِن أصحاب رسولِ الله[10] على ذلك ،

---

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي زيادة غريبة في وسط الـكلام .
(٢) هنا في النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعي » .
(٣) في ب « وما أجد » وهو مخالف للأصل .
(٤) في سائر النسخ « ولـكني » وهو مخالف للأصل .
(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في ابن جماعة « قلت له » وهو مخالف للأصل .
(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بالغ الـكعبة » .
(٨) سورة المائدة (٩٥) .
(٩) في سائر النسخ « لذوات » بالذال المعجمة والتاء المثناة في آخره ، وهو خطأ صرف ، بل الصواب « لدوابّ » بالدال المهملة ، جمع دابة ، وقد ضبطت في الأصل بدقة ، فوضع تحت الدال نقطة ، علامة على إهمالها ، ووضع فوق الباء شدة .
(١٠) في س و ج « من أصحاب النبي » .

فقضَى في الضَّبُعِ بكَبْشٍ ، وفي الغزالِ بِعَنْزٍ ، وفي الأرنب بعَنَاقٍ ، وفي اليَرْبُوعِ بجَفْرَةٍ[1] .

١٣٩٧ — والعلم يحيط أنهم أرادوا في هـذا المِثْلَ بالبَدَنِ[2] لا بالقِيَمِ ، ولو حَكَموا على القِيَمِ اختلفتْ أحكامُهم ، لِاختلافِ أثمانِ الصَّيدِ في البُلدانِ وفي الأزمانِ ، وأحكامُهم فيها واحدةٌ .

١٣٩٨ — والعلم يحيطُ أنَّ اليَرْبوعَ ليس مثلَ[3] الجَفْرَةِ في البَدَنِ ، ولـكنها كانت أقربَ الأشياءِ منه شبهاً ، فجُعِلَتْ مثلَه ، وهذا مِن القياس يَتَقَارَبُ تقارُبَ العَنْزِ والظَّبْيِ[4] ، ويَبْعُدُ قليلاً بُعْدَ الجَفْرَةِ من اليربوع .

١٣٩٩ — [5] ولما[6] كان المِثْلُ في الأبدان في الدوابِّ من الصيد دونَ الطائرِ لم يَجُزْ فيه إلاَّ ما قال عُمَرُ - والله أعلم - من أن يُنْظَرَ إلى المقتول من الصيد فيُجْزَى بأقرب الأشياء به[7] شبهاً منه في البَدَنِ ،

---

(١) «العناق» بفتح العين المهملة : هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة . و«الجفرة» مايبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي . وانظر الموطأ (١ : ٣٦٣) والأم (٢ : ١٧٥) ونيل الأوطار (٥ : ٨٤ — ٨٦) .
(٢) في ب « أرادوا في مثل هـذا المثل بالبدن » . وفي س و ج « أرادوا في هذا المثل شبها بالبدن » وزيادة « مثل » ليست في الأصل ، ولا في ابن جماعة . وزيادة « شبها » ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وعليها علامة نسخة . والذي في الأصل هو الصحيح .
(٣) في ب « بمثل » وهو مخالف للأصل .
(٤) في سائر النسخ « من الظبي » وهو مخالف للاصل .
(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في ابن جماعة «فلما» والأصل بالواو ، ثم غيرها بعضهم ليجعلها فاء .
(٧) كلمة «به» لم تذكر في ب وهي ثابتة في الأصل ، ويظهر أنها كانت مكتوبة في نسخة =

فإذا فاتَ منها شيئاً[1] رُفِعَ إلى أقربِ الأشياءِ به شبهاً ، كما فاتت الضَّبُعُ العَنْزَ فَرُفِعَتْ إلى الكبشِ ، وصَغُرَ اليَرْبُوعُ عن العَنَاقِ فَخُفِضَ إلى الجَفْرَةِ .

١٤٠٠ — [2]وكان طائرُ الصَّيد لا مِثْلَ له في النَّعَم ، لاختلافِ خِلْقَتِه وخلقتِه ، فجُزِيَ خبراً وقياساً[3] على ما كان ممنوعاً لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ ، فعليه قيمتُه لمالِكِه .

١٤٠١ — قال الشافعي[4] : فالحكمُ فيه[5] بالقيمة يجتمعُ[6] في أنه يُقَوَّمُ قيمةَ[7] يومِه وبلدِه ، ويختلفُ في الأزمانِ والبُلْدان ، حتى يكونَ الطائرُ ببلدٍ ثمنَ درهمٍ ، وفي البلد الآخرِ ثمنَ بعضِ درهمٍ .

= ابن جماعة ثم كشطت ، وكتب فوق موضعها «منه» وضرب الكاتب على كلمة «منه» التي بعد كلمة « شبها » . وهذا خطأ ، والصواب ما في الأصل .

(١) « شيئا » مفعول « فات » أي : إذا تجاوز الصيد منها شيئا في البدن وزاد عن مقدار حجمه . وهذا واضح بين . وفي نسخة ابن جماعة و ب و س « شيء » بالرفع ، وهو خطأ وقد عبث عابث في الأصل ليحاول جعلها بالرفع . وفي ج « فاذا قارب منها شيئا » وهو خلط من الناسخ .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة بحاشية ابن جماعة .

(٣) يعني : فجزي استدلالا بالخبر وبالقياس الخ ، ومع وضوح هذا فان كلمة «خبراً» حرفت في نسخة ابن جماعة و ب و ج فجعلت « جبرا » بالجيم !! ثم قد زاد بعضهم في الأصل بين السطور بعد كلمة « فجزي » كلمة « قيمته » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة ، وأثبتت أيضا في النسخ المطبوعة بلفظ « القيمة » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، وحذف من ب .

(٥) في النسخ « والحكم » بالواو وحذف « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ب « مجتمع » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ « بقيمة » والباء ألصقها بعض قارئي الأصل في القاف .

١٤٠٢ — [1]وأُمِرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شُرِطَ علينا أن نقبَلَ العدلَ ففيه دِلالةٌ على أن نَرُدَّ ما[2] خالفَه .

١٤٠٣ — وليس للعدلِ علامةٌ تُفرِّق بينَه وبينَ غيرِ العدلِ في بَدَنِه ولا لفظِه ، وإنما علامةُ صِدقِه بما يُختَبَرُ من حالِه في نفسِه .

١٤٠٤ — فإذا كان الأَغلبُ من أمرِه ظاهرَ الخيرِ قُبِلَ ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعضِ أمرِه ، لأنه لا يُعَرَّى[3] أحدٌ رأيناه من الذنوب .

١٤٠٥ — وإذا[4] خَلَطَ الذُّنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلاَّ الاجتهادُ على الأغلبِ من أمرِه ، بالتمييز بين حَسَنِه وقبيحِه ، وإذا كان هذا[5] هكذا فلا بُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه .

١٤٠٦ — وإذا ظَهر حَسَنُه فقَبِلْنا شهادتَه ، فجاء حاكمٌ غيرُنا فعلم منه ظهورَ السَّيِّءِ[6] كان عليه رَدُّه .

(١) هنا في ب زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة بحاشية ابن جماعة .

(٢) كلمة «ما» كشطت في نسخة ابن جماعة وكتب فوقها « الذي » وهو مخالف للأصل.

(٣) « يعرى » ضبطت في الأصل بضم الياء وتشديد الراء . وضبطت في ابن جماعة بفتح الياء وتخفيف الراء ، وما في الأصل أصح وأجود ، قال في اللسان : «وعَرَّاهُ من الأمر : خَلَّصَه وجَرَّدَه . ويقال : ماتَعَرَّى فلان من هذا الأمر :أي ماتخلَّص»

(٤) في ب « فاذا » وهو مخالف للأصل .

(٥) كلمة « هذا » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه ، ثم كتب فوقها « صح » .

(٦) في ب « سيئة» وهو مخالف للأصل . وفي س « الشيء » وهو تصحيف سخيف!

١٦٣١ — قلتُ: قال الله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[١]﴾ .

١٦٣٢ — وقال: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ[٢]﴾ .

١٦٣٣ — وقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[٣]﴾ .

١٦٣٤ — وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ[٤] ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا[٥]﴾ .

١٦٣٥ — وقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا[٦] فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ[٧]﴾ .

---

(١) سورة النساء (٤) .

(٢) سورة البقرة (٤٣) ومواضع كثيرة من القرآن .

(٣) سورة البقرة (١٩٦) .

(٤) فى ابن جماعة و ب و ج «والذين يظاهرون منكم من نسائهم» وهو خطأ مخالف للتلاوة، وكلمة «منكم» كتبت فى الأصل ثم ضرب عليها . وقد اشتبهت عليهم الآية بالتى قبلها . والتى قبلها أولها «الذين» بدون الواو .

(٥) سورة المجادلة (٣) .

(٦) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية» .

(٧) سورة المائدة (٩٥) .

١٦٣٦ — وقال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ[١] أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٢]﴾ .

١٦٣٧ — وقَضَى رسولُ الله على[٣] «أنَّ على أهل الأموالِ حِفْظَها بالنهار، وما أفْسَدَتِ المواشى بالليل فهو ضامنٌ على أهلها[٤]» .

١٦٣٨ — فدَلَّ الكتابُ والسنةُ وما لم يَخْتَلِف[٥] المسلمون فيه: أنَّ هذا كلَّه فى مال الرجل، بحقٍّ وجب عليه لله، أو أوجبهُ الله عليه للآدميين، بوجوهٍ لَزِمَتْهُ، وأنه[٦] لا يُكَلَّفُ أحدٌ غُرْمَهُ عنه .

١٦٣٩ — ولا يجوزُ أن يَجْنِيَ رجلٌ ويَغْرَمَ غيرُ الجانى، إلاّ فى الموضع الذى سَنَّهُ رسولُ الله فيه خاصَّةً، مِن قتلِ الخطأ وجنايته على الآدميين خطأً .

---

(١) فى الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية» .

(٢) سورة المائدة (٨٩) .

(٣) هكذا فى الأصل باثبات «على» ولم تثبت فى سائر النسخ، والشافعى يتفنن فى استعمال الحروف، وإنابة بعضها مناب بعض .

(٤) «ضامن على أهلها» أى مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشى، قال الرافعى: «كقولهم سر كاتم، أى مكتوم، وعيشة راضية أى مرضية» . والحديث رواه مالك فى الموطأ (ج ٢ ص ٢٢٠) من حديث حرام بن سعد بن محيصة . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان، وصححه الحاكم والبيهقى . وانظر المنتقى (رقم ٣١٥٦) ونيل الأوطار (ج ٦ ص ٧٢ — ٧٣) .

(٥) فى س و ب «ولم يختلف» بحذف «ما» وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة، وهو الصواب .

(٦) فى ب «فانه» وهو غير جيد ومخالف للأصل .



القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

قلت : قد جاء عن أبي هريرة مسندا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا . خرّجه الدارقطني وقال : إسناد صحيح . وروى عنه مرفوعا إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : "يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا" . في إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان .

الحادية عشرة — فإن تمادى به المرض فلم يصحّ حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مُدّا من حنطة ثم ليس عليه قضاء . وروى أيضا عن أبي هريرة أنه قال : إذا لم يصحّ بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه . وإذا صحّ فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاه . إسناد صحيح . قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها . وروى عن ابن عباس أن رجلا جاء اليه فقال : مرضت رمضانين ؛ فقال له ابن عباس : استمر بك مرضك أو صححت بينهما ؟ فقال : بل صححت؛ قال : صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا . وهذا بدل من قوله : إنه لو تمادى به مرضه لاقضاء عليه . وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ؛ على ما يأتي :

الثانية عشرة — واختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم ؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون : يطعم عن كل يوم مُدّا . وقال الثوري : يطعم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه ؛ فقال مالك : من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضائه ، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى ؛ لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم هاهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء

لإفطاره عامدا . وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم . وقال قتادة : على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان ؛ وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال : إن أفطر عمدا في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ؛ كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان . قال أبو عمر : قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه . والصواب عندي — والله أعلم — أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين .

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ؛ لايجب عليه غير ذلك والله أعلم .

الرابعة عشرة — والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لاشيء عليه . وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح : يطعم عنه .

الخامسة عشرة — واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ؛ فقال مالك والشافعي والثوري : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصام عنه؛ إلا أنهم خصصوه بالنذر . وروى مثله عن الشافعي . وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان : يطعم عنه . احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليّه" . إلا أن هذا عام في الصوم، يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت : يارسول الله، إن أمّي قد ماتت وعليها صومُ نَذْر — وفي رواية صوم شهر — أفأصوم عنها ؟ قال : "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدّى ذلك عنها" قالت :

كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح ، فاذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام . وكذلك كان فى النصارى أولا وكان فى أول الاســلام ثم نسخه الله تعالى بقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ، على ما يأتى بيانه ، قاله السـدى وأبو العالية والربيع . وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدّة وان اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان . المعنى : كتب عليكم الصيام أى فى أول الاسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشـوراء ، كما كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود — فى قول ابن عباس — ثلاثة أيام ويوم عاشوراء . ثم نسخ هذا فى هـذه الأمة بشهر رمضان . وقال معاذ بن جبل : نسخ ذلك « بأيام معدودات » ثم نسخت الأيام برمضان .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « لعلّ » ترجّ فى حقهم ، كما تقـدم . و « تتقون » قيل : معناه هنا تضعفون ؛ فانه كلما قلّ الأكل ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصى . وهذا وجه مجازىّ حسن . وقيل : لتتقوا المعاصى . وقيل : هو على العموم ؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام جُنّة ووِجاء وسبب تقوى لأنه يميت الشهوات .

السادســة — قوله تعـالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ أياما ، مفعول ثان بكتب ؛ قاله الفراء . وقيـل : نصب على الظـرف لكتب ، أى كتب عليكم الصـيام فى أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان ؛ وهذا يدل على خلاف ما روى معاذ ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فيه ست عشرة مســألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ مَرِيضًا ﴾ للمريض حالتان : إحداهما — ألا يطيق الصوم بحال ؛ فعليه الفطر واجبا . الثانية — أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ؛ فهذا يستحب له الفطر ولا يصـوم إلا جاهل . قال ابن سـيرين : متى حصل الانسـان فى حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر وان لم تدع الى الفطر ضرورة . قال طريف ابن تمام العطاردى : دخلت على محمد بن سيرين فى رمضان وهو يأكل ؛ فلما فرغ قال : إنه

وجعت أصبعى هـذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه او يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر . قال ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأما لفظ مالك فهو المرض الذى يشق على المرء ويبلغ به . وقال ابن خويز منداد : واختلفت الرواية عن مالك فى المرض المبيح للفطر ؛ فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام . وقال مرة : شـدّة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهـذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح فى كل مرض ، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسـير الذى لا كلفة معـه فى الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقدر فى المرض على الصلاة قائمـا أفطر . وقاله النخعى . وقالت فرقة : لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه الى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشافعى رحمه الله تعالى .

قلت : قول ابن سيرين أعدل شئ فى هـذا الباب إن شاء الله تعـالى . قال البخارى : اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك فى شهر رمضـان ؛ فعادنى اسحاق بن راهويه فى نفر من أصحابه فقال لى : أفطرت يا أبا عبـد الله ؟ فقلت : نعم . فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة . قلت : حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء : من أى المرض أفطر ؟ قال : من أى مرض كان ؛ كما قال الله تعـالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ ؛ قال البخارى : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق . وقال أبو حنيفة إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدّة أفطر .

الثـانيـة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ اختلف العلماء فى السفر الذى يجوز فيه الفطر والقصر ، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ، ويتصل بهذين صـلة الرحم وطلب المعاش الضرورى . وأما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة ، والقول بالجواز أرجح . وأما سفر العـاصى فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح ؛ قاله ابن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . واختلف العلماء فى قدر ذلك ؛ فقال مالك :

نعم ؛ قال : "فصومى عن أمك" . احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وقوله : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ و بما خرجه النسائى عن ابن عباس عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة" .

قلت : وهذا الحديث عام فيحتمل أن يكون المراد بقوله : "لا يصـوم أحد عن أحد" صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز ؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره ، فقد جاء فى صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس ، وفى بعض طرقه : صوم شهرين أفأصوم عنها ؟ قال : "صومى عنها" قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال : "حجى عنها". فقولها: شهرين ، يبعد أن يكون رمضان . والله أعلم . وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة ويعضده القياس الجلى وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا .

السادسة عشرة — استدل بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينعقد فى السفر وعليه القضاء أبدا ؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أى فعليه عدة ، ولا حذف فى الكلام ولا إضمار . وبقوله عليه الصلاة والسلام : "ليس من البر الصيام فى السفر قال: فما لم يكن من البر فهو من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز فى السفر" . والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر، كما تقدم . وهو الصحيح لحديث أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : غزونا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لستّ عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعـالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها . وقرأه حميد على

الأصل من غير اعتلال ، والقياس الاعتلال . ومشهور قراءة ابن عباس « يُطَوَّقُونَه » بفتح الطاء مخففة وتشـديد الواو بمعنى يكلَّفونه . وقد روى مجـاهد « يَطَّيَّقُونَه » بالياء بعد الطاء على لفظ يكيلونه وهى باطلة ومحال ؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق ، فالواو لازمة واجبـة فيه ولا مدخل للياء فى هـذا المثال . قال أبو بكر الأنبارى : وأنشدنا أبو حميـد بن يحيى النحوى لأبى ذؤيب :

فقيل تحمّل فوق طوقك إنها * مُطَبَّعَةٌ(1) من يأتها لا يَضِـيرها

فأظهر الواو فى الطوق ، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب . وروى ابن الأنبـارى عن ابن عباس « يَطَّيَّقُونَه » بفتح الياء وتشـديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه . يقال : طاق وأطاق وأطيق بمعنى . وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو ابن دينار « يَطَّوَّقونه » بفتح الياء وشـد الطاء مفتوحة وهى صـواب فى اللغة ؛ لأن الأصل تتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت فى الطاء فصارت طاء مشددة ، وليست من القرآن ، خلافا لمن أثبتها قرآنا ، وإنما هى قراءة على التفسير . وقرأ أهل المدينة والشام «فدية طعام» مضافا «مساكين» جمعا . وقرأ ابن عباس « طعـام مسكين » بالإفراد فيما ذكر البخارى وأبو داود والنسائى عن عطاء عنه وهى قراءة حسنة ؛ لأنها بينت الحكم فى اليوم ، واختارها أبو عبيد ، وهى قراءة أبى عمرو وحمزة والكسائى . قال أبو عبيد : فبيّنت أن لكل يوم إطعام واحد ؛ فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد . وجمع المسـاكين لا يدرى كم منهم فى اليوم إلا من غير الآية . وتخرج قراءة الجمع فى مساكين لمـا كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ أى اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ؛ فليست الثمانون متفرقة فى جميعهم ، بل لكل واحد ثمـانون . قال معناه أبو على . واختار قراءة الجمع النحاس قال : وما اختـاره أبو عبيد مردود لأن هذا إنما يعرف بالدلالة ؛ فقد عُلم أن معنى « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ » أن لكل يوم مسكينا فاختيار هـذه القراءة لترد

(1) مطبعة : مملوءة .

جمعا على جمع . واختار أبو عبيـد أن يقرأ « فدية طعام » قال : لأن الطعـام هو الفدية ؛ ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل ؛ وأبين منه أن يقرأ « فدية طعام » بالإضافة لأن فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك : هذا ثوب خز .

الثانيـــة — واختلف العلماء فى المراد بالآية ؛ فقيل: هى منسوخة . روى البخارى «وقال ابن نمير حدثنا [الأعمش حدثنا] عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها «وأن تصوموا خير لكم» . وعلى هذا قراءة الجمهور « يطيقونه » أى يقدرون عليه لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم . قال الفراء : الضمير فى « يطيقونه » يجوز أن يعود على الصيـام ؛ أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا ﴾ . ويجوز أن يعود على الفداء ؛ أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية . وأما قراءة « يطوقونه » على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم ؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم ؛ فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك . ففسر ابن عبـاس — إن كان الإسناد عنه صحيحا — « يطيقونه » بيطوقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة فى القرآن . روى أبو داود عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » قال : أثبتت للحبلى والمرضع . وروى عنه أيضا « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ؛ أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وخرج الدارقطنى عنه أيضا قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه ؛ هذا إسناد صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام » ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعما مكان

كل يوم مسكينا . وهذا صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال لأم ولد له — حبلى أو مرضع — : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء . وهـذا إسناد صحيح . وفى رواية كان له أم ولد ترضع من غير شـك فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى ؛ هذا صحيح .

قلت : فقد ثبت بالأسـانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى حق من ذكر . والقول الأول صحيح أيضا إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه . والله أعلم .

وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأصحاب الرأى : الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما ؛ بمنزلة المريض يفطر ويقضى . وبه قال أبو عبيد وأبو ثور . وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور ، واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك فى الحبلى إن أفطرت . فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعى وأحمد : يفطران ويطعمان ويقضيان . وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا . واختلفوا فيما عليهم ؛ فقال ربيعة ومالك : لا شىء عليهم ، غير أن مالكا قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إلى . وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية ؛ وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق اتباعا لقول الصحابة رضى الله عن جميعهم . وقوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين ، فوجب عليهم الفدية . والدليل لقول مالك أن هذا مفطر لعذر موجود فيـه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . وروى هـذا عن الثورى ومكحول واختاره ابن المنذر .

الثالثـــة — واختلف من أوجب الفدية على من ذكر فى مقدارها ؛ فقال مالك : مُدّ بمد النبى صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : كفارة كل

فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذى كان يَقْدُمُها فقيل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل(١) من المسلمين : ضعونى فى الحَجَفة(٢) وألقونى اليهم ؛ ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : ومن هذا ما روى أن رجلا قال للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم : أرأيت إن قُتلتُ فى سبيل الله صابرا مُحتسبا؟ قال : "فلك الجنة" . فانغمس فى العدو حتى قُتل . وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أُفرد(٣) يوم أُحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش؛ فلما رَهِقوه(٤) قال : "من يردّهم عنا وله الجنة" أو "هو رفيقى فى الجنة" فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل . فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعةُ ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "ما أنصفْنا أصحابَنا" . هكذا الرواية « أنصفنا » بسكون الفاء « أصحابنا » بفتح الباء ؛ أى لم نَدُلَّهم(٥) للقتال حتى قتلوا . وروى بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فرّ عنه من أصحابه؛ والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية فى العدو؛ فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف فى غير منفعة للسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين فى الدّين فلا يبعد جوازه . وإذا كان فيه نفع للسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذى مدح الله به المؤمنين فى قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية . إلى غيرها من آيات المدح التى مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغى أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه متى رجا نفعا فى الدّين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان

(١) هو البراء بن مالك، أخو أنس بن مالك؛ كما فى تاريخ الطبرى .
(٢) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم والتحريك) : ترس يتخذ من الجلود .
(٣) أفرد يوم أحد، أى حين انهزم الناس وخلص اليه العدو .
(٤) رهق (بكسر ثانيه) : غشيه ولحقه .
(٥) أى لم نرشدهم ونسدّدهم .

فى أعلا درجات الشهداء . قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله" . وسيأتى القول فى هذا فى «آل عمران» إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا ﴾ أى فى الإنفاق فى الطاعة، أو أحسنوا الظن بالله فى إخلافه عليكم . وقيل : أحسنوا فى أعمالكم بامتثال الطاعات؛ روى ذلك عن بعض الصحابة.

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — اختلف العلماء فى المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله؛ فقيل : أداؤهما والإتيان بهما؛ كقوله : ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ أى ائتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة، على ما يأتى . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضىّ فيه ولا يفسخه؛ قال معناه الشعبىّ وابن زيد . وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه إتمامهما أن تُحرم بهما من دُوَيْرة أهلك . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقّاص، وفعله عمران بن حُصين . وقال سفيان الثورىّ : إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك . ويقوّى هذا قوله «لله» . وقال عمر : إتمامهما أن يُفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران . وقاله ابن حبيب . وقال مقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما مالا ينبغى لكم؛ وذلك أنهم كانوا يشركون فى إحرامهم فيقولون : لبّيك اللهمّ لبيك، لا شريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك . فقال : فأتموهما ولا تخلطوهما بشىء آخر .

قلت : أمّا ما روى عن علىّ وفعله عمران بن حصين فى الإحرام قبل المواقيت التى وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف، وثبت أن عمر أهلّ من إيلياء(١) . وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يُحرمون من بيوتهم ؛

(١) إيلياء (بالمد وتقصر) : اسم مدينة بيت المقدس .

الهدى مكانى ثم حالت ثم رجعت؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته . فقال : أبدل الهدى، فان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه أن يبدلوا الهـدى الذى نحروا عام الحديبيـة فى عمرة القضاء . واستدلوا بقوله عليه السلام : "من كُسِر أو عَرِج فقد حلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى" . رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "من عَرِج أو كُسِر فقد حل وعليه حجة أخرى" . قالوا : فاعتمار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه فى العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة . قالوا : ولذلك قيل لهـا عمرة القضاء . واحتج مالك بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشىء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ، ولا قال فى العام المقبل : إن عمرتى هذه قضاء عن العمرة التى حُصرتُ فيها، ولم ينقل ذلك عنه . قال : وعمرة القضاء وعمرة القَضيّة سواء، وإنما قيل لهـا ذلك لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاضى قريشا وصالحهم فى ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل؛ فسميت بذلك عمـرة القضـيـة .

الثامنـــة — لم يقـل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يَحِلّ مكانه بنفس الكسر غير أبى ثور على ظاهر حديث الحجـاج بن عمرو ، وتابعـه على ذلك داود بن علىّ وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر؛ ولكن اختلفوا فيما به يحل؛ فقال مالك وغيره : يَحِلّ بالطواف بالبيت لا يحلّه غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول : يَحِلّ بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدّم من مذهبه .

التاســعة — لاخلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام فى الحج والعمرة . وقال ابن سـيرين : لا إحصار فى العمرة، لأنها غير مؤقتة، وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتـة لكن فى الصبر الى زوال العذر ضرر، وفى ذلك نزلت الآية . وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية .

العاشرة — الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما، فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كما تقدّم . ولو سأل الكافر جُعْلًا لم يجز لأن ذلك وَهْن فى الإسـلام . فان كان مسلما لم يجز قتاله بحـال، ووجب التحلل . فان طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجـز القتال لمـا فيه من إتلاف المهج . وذلك لا يلزم فى أداء العبادات فان الدين أسمح . وأما بذل الجُعْل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما ينفق فيه المـال، فيُعَدّ هذا من النفقة .

الحادية عشرة — والعـدوّ الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أولا؛ فان كان الأوّل حلّ المحصر مكانه من ساعته . وإن كان الثـانى وهو مما يرجى زواله فهـذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدوّ لا يدرك فيـه الحج، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم وابن المـاجشون . وقال أشهب : لا يحل من حصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة . وجه قول ابن القاسم أن هـذا وقت يأس من إكمال حجه لعدوّ غالب، فجاز له أن يحلّ فيه؛ أصل ذلك يوم عرفة . ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتى من حكم الإحرام بمـا يمكنه [والتزامُه[1] له الى يوم النحر، الوقت الذى يجوز للحاج التحلل بمـا يمكنه] الاتيان به [فكان[1] ذلك عليه] .

قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ما ، فى موضع رفع، أى فالواجب أو فعليكم ما استيسر . ويحتمل أن يكون فى موضـع نصب، أى فانحروا أو فاهدوا . وما استيسر عند جمهور أهل العلم شـاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : ما استيسر جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما . وقال الحسن أعلى الهـدى بدنة وأوسطه بقرة وأخسّه شاة . وفى هذا دليل على ماذهب إليه مالك من أن المحصر بعدوّ لا يجب عليه القضاء، لقوله : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء . والله اعلم .

(١) الزيادة عن كتاب «المنتقى للباجى» يقتضيها السياق .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الهَدْىُ والهَدِىّ لغتان، وهو ما يُهدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها . والعرب تقول : كم هَدِىُّ بنى فلان؛ أى كم إبلهم . وقال أبو بكر: سُمّيت هَدِيًّا لأن منها ما يُهدَى إلى بيت الله؛ فسميت بما يلحق بعضها، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . أراد فإن زنى الإماء فعلى الأمة منهن إذا زنت نصف ما على الحرة البكر إذا زنت . فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار؛ لأن الإحصان يكون فى أكثرهن فسمّين بأمر يوجد فى بعضهن . والمحصنة من الحرائر هى ذات الزوج، يجب عليها الرجم إذا زنت، والرجم لا يتبعّض، فيكون على الأمة نصفه؛ فانكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لا أولات الأزواج . وقال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهدى، قال : وتميم وسُفْلَى قيس يثقّلون فيقولون : هَدِىّ . قال الشاعر :

حلفتُ بربِّ مكة والمُصَلَّى * وأعناقِ الهَدِىّ مقلَّداتِ

قال : وواحد الهدى هدية . ويقال فى جمع الهدى : أهداء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ الخطاب لجميع الامة : محصَر ومُخَلًّى . ومن العلماء من يراها للمحصَرين خاصة، أى لا تتحلّلوا من الإحرام حتى ينحر الهدى . والمَحِل : الموضع الذى يحل فيه ذبحه . فالمحِلّ فى حصر العدوّ عند مالك والشافعى موضع الحصر؛ اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم زمن الحديبية؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ قيل : محبوسا إذا كان محصرا ممنوعا من الوصول الى البيت العتيق . وعند أبى حنيفة محلّ الهدى فى الإحصار الحرم؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وأجيب عن هـذا بأن المخاطب به الآمن الذى يجد الوصول الى البيت . فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ بدليل نحر النبىّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم . واحتجوا من السـنة بحديث ناجية ابن جُندب صاحب النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال للنبىّ صلّى الله عليه وسـلّم : ابعث معى

الهدى فأنحره بالحرم . قال : "فكيف تصنع به" قال : أُخرجه فى الأودية لا يقدرون عليه؛ فأنطلق به حتى أنحره فى الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح ، وإنما ينحر حيث حلّ؛ اقتداء بفعله عليه السـلام بالحديبية . وهو الصحيح الذى رواه الأئمة، ولأن الهدى تابع للمُهدِى، والمُهدِى حلّ بموضعه؛ فالمُهدَى أيضا يحلّ معه .

الثانيـــة — واختلف العلمـاء على ما قررناه فى المحصر هل له أن يحلق أو يحلّ بشىء من الحِلّ قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى؛ فقال مالك : السنة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه؛ قال الله تعـالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا حلّ المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دمٌ، ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه . وإن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدى فعليـه الجزاء . وسواء فى ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبدا حتى يَنحر أو يُنحر عنـه . قالوا : وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هـذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدوّ ولا مرض أن يحلّ حتى ينحر هديه فى الحرم . واذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدى و يواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل ويحلق، فقد أجازوا له أن يحلّ على غير يقين من نحر الهدى و بلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شىء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظنّ قولهم : لو عَطِب ذلك الهدى أو ضلّ أو سُرق فحلّ مرسله وأصاب النساء وصاد أن يعود حراما وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم من لم يحلّ من إحرامه . وهـذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب ، و إنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا فى خلاف غيره له . وقال الشافعىّ فى المحصر اذا أعسر بالهدى فيه قولان : لا يحل أبدا إلا بهَدْى . والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتى بما قدر عليه؛ فان لم يقدر على شىء كان عليه أن يأتى به اذا قدر عليه . قال الشافعىّ : ومن قال هذا قال: يحل مكانه و يذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها؛

الرابعة عشرة — ما يُجزى من الصيد شيئان : دوابٌّ وطيرٌ؛ فيُجزى ما كان من الدواب بنظيره فى الخلقة والصورة ، ففى النعامة بَدَنة ، وفى حمار الوحش و بقرة الوحش بقرة، وفى الظبى شاة؛ وبه قال الشافعى . وأقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان ضحية؛ وذلك الجَذَع من الضأن والثَّنِى مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفى الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن فى الحمامة منه شاة آتباعا للسلف فى ذلك. والدُّبْسِى والفَوَاخت والقُمْرى وذوات الأطواق كلّه حمام. وحكى آبن عبدالحكم عن مالك أن فى حمام مكة وفراخها شاة؛ قال : وكذلك حمام الحرم؛ قال: وفى حمام الحِلّ حكومة. وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل فى القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم فى المكان الذى قتله، أو فى أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد فى موضع قتله؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء ، أو يشترى بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من برّ، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر . وأما الشافعى فإنه يرى المثل من النَّعم ثم يقوم المِثل كما فى المتلَفات يقوم المِثل ،وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشىء ؛ فإن المثل هو الأصل فى الوجوب؛ وهذا بيّن وعليه تخرج قراءة الأضافة « فَجَزَاءُ مِثْلِ ». آحتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا ، فى النَّعامة بَدَنة ،وفى الحمار بقرة ،وفى الظبى شاة ، لما أوقفه على عَدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه . ودليلنا عليه قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » الآية . فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخلقى الصُّورى دون المعنى؛ ثم قال: «مِنَ النَّعَمِ» فبين جنس المثل؛ثم قال : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ؛ ثم قال : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » والذى يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النَّعم ، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هديا ، ولا جرى لها ذكر فى نفس الآية؛ فصح ما ذكرناه . والحمد لله . وقولهم : لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عَدلين ؛ فالجواب أن آعتبار العدلين إنما وجب للنظر فى حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص .

الخامسة عشرة — من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه فى كل فرخ شاة . قال مالك : وفى صغار الصيد مثل ما فى كباره؛ وهو قول عطاء . ولا يُفْدَى عند مالك شىء بعَنَاق ولا جَفْرة ؛ قال مالك : وذلك مثل الدية الصغير والكبير فيها سواء . وفى الضب عنده واليَرْبُوع[1] قيمتهما طعاما . ومن أهل المدينة من يخالفه فى صغار الصيد ، وفى آعتبار الجَذَع والثَّنِى ، ويقول بقول عمر فى الأرنب عَناق وفى اليَرْبوع جَفْرة ؛ رواه مالك موقوفا . وروى أبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفى الظبى شاة وفى الأرنب عَنَاق وفى اليَرْبوع جَفْرة " قال: والجَفرة التى قد آرتَعت . وفى طريق آخر قلت لأبى الزبير وما الجَفْرة ؟ قال : التى قد فُطِمَتْ ورَعَت . خرجه الدارَقُطْنى . وقال الشافعى : فى النعامة بَدَنة، وفى فرخها فَصِيل، وفى حمار الوحش بقرة ، وفى سَخْلِه عِجل ؛ لأن الله تعالى حكم بالمِثلية فى الخِلقة، والصغر والكبر متفاوتان فيجب آعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلَفات . قال آبن العربى : وهذا صحيح وهو آختيار علمائنا؛ قالوا : ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتحقق المثلية، فلا يلزم المتلِف فوق ما أتلف . ودليلنا قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » ولم يفصل بين صغير وكبير . وقوله : « هَدْيًا » يقتضى ما يتناوله آسم الهدى لحق الإطلاق . وذلك يقتضى الهدى التام . والله أعلم .

السادسة عشرة — فى بيض النعامة عُشر ثمن البَدَنة عند مالك . وفى بيض الحمامة المكية عنده عُشر ثمن الشاة . قال آبن القاسم : وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن آستهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء الكبير من ذلك الطير. قال آبن المواز: بحكومة عَدلين . وأكثر العلماء يرون فى بيض كل طائر القيمة. روى عكرمة عن آبن عباس عن كعب بن عُجْرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه؛ خرجه الدارَقُطْنى . وروى أبو هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فى بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين " .

(١) اليربوع : دويبة فوق الفأر .

وان لم يقدر ذبح حيث قدر . قال ويقال : لا يجزيه إلا هدى . ويقال : اذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام . وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها اذا قدر . وقال فى العبد : لا يجزيه إلا الصوم ، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كلّ مُدّ يوما .

الثالثــة — واختلفوا اذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا ؛ فقالت طائفة : ليس عليه أن يحلق رأسه ؛ لأنه قد ذهب عنه النسك . واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعى — وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه — سقط عنه سائر مايَحِلّ به المحرم من أجل أنه محصر . وممن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا : ليس على المحصر تقصير ولا حِلاق . وقال أبو يوسف : يَحلِق المقصّر ، فان لم يحلق فلا شىء عليه . وقد حكى ابن أبى عمران عن ابن سماعة عن أبى يوسف فى نوادره أن عليه الحلاق ، والتقصير لا بد له منه . واختلف قول الشافعىّ فى هذه المسئلة على قولين : أحدهما أن الحِلاق للمحصَر من النّسك ؛ وهو قول مالك . والآخر ليس من النّسك كما قال أبو حنيفة . والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قد مُنِع من ذلك كله المحصر وقد صدّ عنه ؛ فسقط عنه ما قد حيل بينه و بينه . وأما الحِلاق فلم يحل بينه و بينه وهو قادر على أن يفعله ، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه . ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل الى البيت سواء ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للمحلّقين ثلاثا وللمقصّرين واحدة . وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح فى هذه المسئلة . والى هذا ذهب مالك وأصحابه . والحلاق عندهم نُسُك على الحاج الذى قد أتم حجه ، وعلى من فاته الحج والمحصر بعدوّ والمحصر بمرض .

الرابعــة — روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " اللهم ارحم المحلّقين " قالوا : والمقصّرين يا رسول الله ؛ قال : " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؛ قال : " والمقصرين " . قال علماؤنا : ففى دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق فى الحج والعمرة أفضل من التقصير ، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ الآية ، ولم يقل تقصروا . وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء عن الرجال ؛ إلا شىء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق فى أوّل حجة يحجها الانسان .

الخامســة — لم تدخل النساء فى الحلق ، وإن سنّتهن التقصير ؛ لما روى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير " . خرّجه أبو داود عن ابن عباس . وأجمع أهل العلم على القول به . ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المُثْلَة ، واختلفوا فى قدر ما تقصّر من رأسها ؛ فكان ابن عمر والشافعىّ وأحمد وإسحاق يقولون : تقصر من كل قرن مثل الأنملة . وقال عطاء : قدر ثلاث أصابع مقبوضة . وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع . وفرّقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التى قعدت فتأخذ الربع ، وفى الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل . وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها ، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها ؛ ولا يجزى عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضا . قال ابن المنذر : يجزى ما وقع عليه اسم تقصير ، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

السادســة — لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق . والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك ؛ فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدّمه خطأ وجهلا أو عمدا وقصدا ؛ فإن كان الأوّل فلا شىء عليه ؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم ، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهدى ، وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثانى فقد روى القاضى أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر ؛ وبه قال الشافعىّ . والظاهر من المذهب المنع ، والصحيح الجواز ؛ لحديث ابن عباس أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قيل له فى الذبح والحلق والرّمى والتقديم والتأخير فقال : " لا حَرَج " رواه مسلم . وخرّج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبى

أيضا . قال جابر : ثم ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القَصْواء إلى الصَّخَرات(١) ، وجعل حَبْل(٢) المُشاة بين يديه واستقبل القبلة ؛ فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، الحديث . فإن لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه ، داعيا ما دام يقدر ، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف . وفي الوقوف راكبا مباهات وتعظيم للحج «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» . قال ابن وهب في موطئه : قال لي مالك : الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحبّ إليّ من أن أقف قائما . قال : ومن وقف قائما فلا بأس أن يستريح .

السادسة — ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام كان إذا أفاض من عرفة يسير العَنَق(٣) فإذا وجد فَجْوة نَصّ . قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق . وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم ؛ لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها ، ومعلوم أن المغرب لا تصلّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سنتها ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم : "ووقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف" . رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر" . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن

(١) الصخرات : هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات .

(٢) قال ابن الأثير : « وجعل حبل المشاة بين يديه » أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل . وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل » .

(٣) العنق (محركة) : سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة . والفجوة : الموضع المتسع بين شيئين .

حديث عليّ بن أبي طالب ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ، وبطن محسّر من المزدلفة ؛ وكذلك نقلها الحفّاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . قال أبو عمر : واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة ؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه : يهريق دما وحجه تام . وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك . وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت ، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة . وروى عن ابن عباس قال : من أفاض من عرنة فلا حج له . وهو قول ابن القاسم وسالم ، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعيّ ، قال وبه أقول : لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ألا يوقف به . قال ابن عبد البر : الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا تلزم حجته ، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع . وحجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف . وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها ؛ وهو بغربي مسجد عرفة ؛ حتى لقد قال بعض العلماء : إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة . وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل ، وعرنة في الحرم . قال أبو عمر : وأما بطن محسّر فذكر وكيع : حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أوضع(١) في بطن محسّر .

السابعة — ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة ، تشبيها بأهل عرفة . روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة . يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة . وقال موسى بن أبي عائشة : رأيت عمرو بن حُرَيث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار ، يجتمعون يوم عرفة ؛ فقال : أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد ، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

(١) الإيضاع : سير مثل الخبب . يقال : وضع البعير يضع وضعا ، وأوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير .

فى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية. وهو عندنا أصح من حديث ابن عباس، وعليه العمل عند الفقهاء . ويدخل فى قوله عليه السلام : " خلّ بينها وبين الناس " أهلُ رفقته وغيرُهم . وقال الشافعيّ وأبو ثور : ماكان من الهَدْى أصله واجبا فلا يأكل منه، وماكان تطوعا ونسكا أكل منه وأهدى وادّخر وتصدّق. والمتعة والقران عنده نسك . ونحوه مذهب الأوزاعيّ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يأكل من هَدْى المتعة والتطوّع، ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام . وحكى عن مالك : لا يأكل من دم الفساد . وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر؛ كقول الشافعيّ والأوزاعى . تمسّك مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالى : « أوكفارةٌ طعامُ مساكينَ »(1) . وقال فى فدية الأذى : « ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ »(2) . وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرة : " أطعم ستة مساكين مُدّين لكل مسكين أو صُمْ ثلاثة أيام أو انسك شاة" . ونذر المساكين مصرّح به، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله : « والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله — إلى قوله — فكلوا منها» . وقد أكل النبيّ صلى الله عليه وسلم وعليّ رضى الله عنه من الهدى الذى جاء به وشربا من مَرَقه ، وكان عليه السلام قارنا فى أصح الأقوال والروايات ؛ فكان هديه على هذا واجبا ، فما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح . والله أعلم .

وإنما أذن الله سبحانه من الأكل من الهدايا لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم؛ فلا جَرَم كذلك شَرَع وبلّغ، وكذلك فعل حين أهدى وأحرم صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ قال بعض العلماء : قوله تعالى « فكلوا منها » ناسخ لفعلهم؛ لأنهم كانوا يحرّمون لحوم الضحايا على أنفسهم ولا يأكلون منها — كما قلناه فى الهدايا — فنسخ الله ذلك بقوله : « فكلوا منها » ، وبقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من ضحّى فليأكل من أضحيّته" ولأنه عليه السلام أكل من أضحيّته وهديه . وقال الزهريّ : من السنة أن تأكل أوّلا من الكبد .

(1) آية ٩٥ سورة المائدة . (2) آية ١٩٦ سورة البقرة .

الرابعة عشرة — ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدّق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث . وقال ابن القاسم عن مالك : ليس عندنا فى الضحايا قسم معلوم موصوف. قال مالك فى حديثه : وبلغنى عن ابن مسعود، وليس عليه العمل. روى الصحيح وأبو داود قال : ضحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ثم قال : " يا ثَوْبان ، أصلح لحم هذه الشاة " قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة . وهذا نص فى الفرض . واختلف قول الشافعيّ ؛ فمرة قال : يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » فذكر شخصين . وقال مرة : يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويطعم ثلثا؛ لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القانِعَ والمُعْتَرَّ » فذكر ثلاثة .

الخامسة عشرة — المسافر يخاطب بالأضحيّة كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها، وهو قول كافة العلماء . وخالف فى ذلك أبو حنيفة والنَّخَعيّ، وروى عن عليّ؛ والحديث حجة عليهم . واستثنى مالكٌ من المسافرين الحاج بمنًى، فلم ير عليه أضحية ؛ وبه قال النخعيّ . وروى ذلك عن الخليفتين أبى بكر وعمر وجماعة من السلف رضى الله عنهم؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب فى الأصل بالهَدْى ، فإذا أراد أن يضحى جعله هديا ، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منًى فيحصل لهم حظ من أجرهم .

السادسة عشرة — اختلف العلماء فى الادّخار على أربعة أقوال. روى عن عليّ وابن عمر رضى الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدّخر من الضحايا بعد ثلاث . ورو ياه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وسيأتى . وقالت جماعة : ما روى من النهى عن الادخار منسوخ ؛ فيدّخر إلى أى وقت أحبّ . وبه قال أبو سعيد الخُدْرى وبُريدة الأسلمى . وقالت فرقة : يجوز الأكل منها مطلقا. وقالت طائفة : إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدّخر؛ لأن النهى إنما كان لعلة وهى قوله عليه السلام : " إنما نهيتكم من أجل الدّافة(1) التى دفّت" ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ . وتنشأ هنا مسألة أصولية وهى :

(1) الدافة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد . والدافة : قوم من الأعراب يريدون المصر؛ يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها . (ابن الأثير) .

صيد اختلفت فيه أحوالهم وأفعالهم ، واشتبهت أحكامه عليهم ، فأنزل الله هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم ، ومحظورات حجهم وعمرتهم .

الثانية — اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين : أحدهما — أنهم المحلون ، قاله مالك . الثاني — أنهم المحرمون قاله ابن عباس ؛ وتعلق بقوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمْ » فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام . قال ابن العربي : وهذا لا يلزم ؛ فإن التكليف يتحقق في المحِلّ بما شرط له من أمور الصيد ، وما شُرع له من وصفه في كيفية الاصطياد . والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مُحِلّهم ومُحرِمهم ؛ لقوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ » أي ليكلفنكم ، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة ، وتباين في الضعف والشدة .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ يريد ببعض الصيد ، فمن للتبعيض ، وهو صيد البر خاصة ؛ ولم يعم الصيد كله لأن للبحر صيدا ، قاله الطبري وغيره . وأراد بالصيد المصيد ؛ لقوله : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ » .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره .

وقرأ ابن وثاب والنخعي : « يناله » بالياء منقوطة من تحت . قال مجاهد : الأيدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر ، والرماح تنال كبار الصيد . وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

الخامسة — خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عُظم[1] التصرف في الاصطياد ؛ وفيها تدخل الجوارح والحبالات ، وما عمل باليد من فخاخ وشباك ؛ وخص الرماح بالذكر لأنها عُظم ما يجرح به الصيد ، وفيها يدخل السهم ونحوه ؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في أول السورة بما فيه الكفاية . والحمد لله .

(١) أي معظمه .

السادسة — ما وقع في الفخ والحبالة فلربها ؛ فإن ألجأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربها فيه شريكه . وما وقع في الجبح[1] المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ ، وحمام الأبرجة ترد على أربابها إن استطيع ذلك ، وكذلك نحل الجباح ؛ وقد روي عن مالك . وقال بعض أصحابه : إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده . ولو ألجأت الكلاب صيدا فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت ، ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت .

السابعة — احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية ؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعدُ شيئا ، وهو قول أبي حنيفة .

الثامنة — كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه ؛ لقوله تعالى : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » يعني أهل الإيمان ؛ لقوله تعالى في صدر الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخرج عنهم أهل الكتاب . وخالفه جمهور أهل العلم ؛ لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو عندهم مثل ذبائحهم . وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم ، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام ، ولا يتناوله مطلق لفظه .

قلت : هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم ، فيسقط عنا هذا الإلزام ؛ فأما إن كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له ، فإنه من طعامهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ

(١) الجبح (بجيم مثلثة وموحدة ساكنة) : خلية العسل ؛ ويجمع على (أجبح وجبوح وجباح) .

صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيه ثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى . وهذا النهى هو الابتلاء المذكور فى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ » الآية . وروى أن أبا اليَسَر — واسمه عمرو بن مالك الأنصارى(1) — كان مُحْرِمًا عام الحُدَيبية بعُمْرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ القتل هو كل فعل يُفيت الروح . وهو أنواع : منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه ؛ فحرم الله تعالى على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مُفيتا للروح .

الثالثة — من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أكل؛ يعنى قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شيء عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى؛ ولهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار . وحجة أبى حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام ، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول ، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود — محظور إحرامه — موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى .

الرابعة — لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد؛ لنهى الله سبحانه المحرم عن قتله ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم، مضاف إلى محله وهو الأنعام؛ فأفاد مقصوده من حل الأكل ؛ أصله ذبح الحلال. قلنا : قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(1) كذا بالأصل، واسمه فى « التهذيب » وغيره : كعب بن عمرو ... الخ .

عقلا، وإنما يفيدها الشرع ؛ وذلك بإذنه فى الذبح ، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح ، والمحرم منهى عن ذبح الصيد؛ لقوله : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ » فقد انتفت الأهلية بالنهى . وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله ، وإنما يأكل منه غيره عندكم ؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره ، لأن الفرع تبع للأصل فى أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

الخامسة — قوله تعالى: « الصيد » مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصيد؛ ولفظ الصيد هنا عام فى كل صيد برى وبحرى حتى جاء قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتى بيانه فى الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى .

السادسة — اختلف العلماء فى خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه ؛ فقال مالك : كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهِرّ والثعلب والضَّبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فَدَاه . قال : وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها؛ وهى مثل فراخ الغربان . ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس فى الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة . قال إسمعيل : إنما ذلك لقوله عليه السلام : " خَمْسٌ فَواسقُ يُقتلن فى الحِلّ والحَرَم " الحديث ؛ فسماهن فُسّاقا، ووصفهن بأفعالهن ؛ لأن الفاسق فاعل ، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر؛ فلا تدخل فى هذا النعت . قال إسمعيل : الكلب العَقُور مما يعظم ضرره على الناس . قال : ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحِدَأة والغراب ؛ لأنهما يختطفان اللحم من أيدى الناس . قال ابن بُكَير : إنما أُذن فى قتل العقرب لأنها ذات حُمَة(1) ؛ وفى الفأرة لقرضها السِّقاء(2) والحذاء اللذين بهما قوام المسافر . وفى الغراب

(1) الحمة : السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك . (2) السقاء : القربة .

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما . وقال آبن أبي ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد : جزاؤه أخذ سَلَبه، وروى عن الشافعي . وقال أبوحنيفة : صيد المدينة غير محرّم، وكذلك قطع شجره . وآحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سَلَبه" . وأخذ سعد سَلَب من فعل ذلك . قال : وقد آتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلَب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ. وآحتج لهم الطحاوي أيضا بحديث أنس — ما فعل النُّغَير، فلم ينكر صيده وإمساكه — وهذا كله لا حجة فيه . أما الحديث الأول فليس بالقوي ، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السَّلَب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، فكم من محرّم ليس عليه عقوبة في الدنيا . وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم . وكذلك حديث عائشة، أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَحْش فإذا خرج لَعِب وآشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم رَبَض، فلم يترمرم[1] كراهية أن يؤذيه . ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة قال : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذَعَرتُها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين لابتيها[2] حرام" فقول أبي هريرة ما ذَعَرتُها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النُّهَس — وهو طائر — من يد شُرَحْبيل بن سعد كان صاده بالمدينة ؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد . ومتعلق آبن أبي ذئب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "اللهم إن إبراهيم حرّم مكة وإني أحرّم المدينة مثل ما حرّم به مكة" ومثله معه "لا يُختلى خَلاها[3] ولا يُعضد شجرها ولا يُنفّر صيدها" ولأنه حرّم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا القول أقيس عندي

(1) أي سكن ولم يتحرك . (2) لابتا المدينة هما حرّتان يكتنفانها .
(3) الخَلَى : النبات الرقيق ما دام رطبا ؛ ويختلى : يقطع .

على أصولنا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام . ومن حجة مالك والشافعي في ألا يُحكم عليه بجزاء ولا أخذ سَلَب — في المشهور من قول الشافعي — عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "المدينة حَرَم ما بين عَيْر إلى ثَوْر[1] فمن أحدث فيها حَدَثا أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدْلا[2]" فأرسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفّارة . وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به ؛ لما روى عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعَقيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا — أو يخبطه — فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم؛ فقوله : «نفّلنيه» ظاهره الخصوص . والله أعلم .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا ، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . وآختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال : الأول — ما أسنده الدّارَقُطْني عن ابن عباس قال : إنما التكفير في العمد، وإنما غلّظوا في الخطأ لئلا يعودوا . الثاني — أن قوله : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة . الثالث — أنه لا شيء على المخطئ والناسي؛ وبه قال الطَّبَري وأحمد بن حَنْبل في إحدى روايتيه، وروى عن ابن عباس وسعيد آبن جُبَير، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود . وتعلق أحمد بأن قال : لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه . وزاد بأن قال : الأصل براءة الذمة فمن

(1) عير جبل بناحية المدينة ، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وَهَم من الراوي ، وإنما هو جبل بمكة ، والصحيح « من عير الى أحد » . وفي « النووي » قال القاضي : أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ .
(٣) لا يقبل منه صرف ولا عدل : الصرف التوبة ، والعدل الفدية . وقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقيل : غير ذلك .

آدعى شغلها فعليه الدليل . الرابع — أنه يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان؛ قاله آبن عباس، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهرى، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم . قال الزهرى : وجب الجزاء فى العمد بالقرآن، وفى الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربى : إن كان يريد بالسنة الآثار التى وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هى ، وما أحسنها أسوة . الخامس — أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه — وهو قول مجاهد — لقوله تعالى بعد ذلك : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . قال : ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة ، قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال : ومن أخطأ فذلك الذى يجزئه . ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له ، ولا يصح آعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روى عنه أنه لا حكم عليه فى قتله متعمدا، ويستغفر الله ، وحجه تام ؛ وبه قال ابن زيد . ودليلنا على داود أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : "هى صيد" وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ . وقال آبن بكير من علمائنا قوله سبحانه : «مُتَعَمِّدًا» لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد « متعمدا » ليبين أنه ليس كابن آدم الذى لم يجعل فى قتله متعمدا كفارة ، وأن الصيد فيه كفّارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء فى قتل الخطأ . والله أعلم .

الحادية عشرة — فإن قتله فى إحرامه مرة بعد مرة حُكم عليه كلما قتله فى قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم ؛ لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » فالنهى دائم مستمر عليه مادام محرما فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له . وروى عن آبن عباس قال : لا يُحكم عليه مرتان فى الإسلام، ولا يُحكم عليه إلا مرة واحدة ، فإن عاد ثانية فلا يُحكم عليه ، ويقال له : ينتقم الله منك، لقوله تعالى : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وشُرَيح . ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادى التحريم فى الإحرام ، وتوجه الخطاب عليه فى دين الإسلام .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فيه أربع قراءات؛ « فَجَزَاءٌ مِثْلُ » برفع جزاء وتنوينه ، و « مِثْلُ » على الصفة ، والخبر مضمر ، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم . وهذه القراءة تقتضى أن يكون المثل هو الجزاء بعينه . و «جَزَاءُ» بالرفع غير منون و « مِثْلِ » بالإضافة أى فعليه جزاءُ مثلِ ما قتل، و « مثل » مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك . ونظير هذا قوله تعالى : « أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » التقدير كمن هو فى الظلمات؛ وقوله « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » أى ليس هو كشىء . وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشىء لا يضاف إلى نفسه . وقال أبو على : إنما يجب عليه جزاء المقتول ، لا جزاء مثل المقتول، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . وهو قول الشافعى على ما يأتى . وقوله : ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ صفة لجزاء على القراءتين جميعا . وقرأ الحسن "مِنَ النَّعْمِ" بإسكان العين وهى لغة . وقرأ عبد الرحمن « فَجَزَاءٌ » بالرفع والتنوين « مِثْلَ » بالنصب؛ قال أبو الفتح : « مِثْلَ » منصوبة بنفس الجزاء ؛ والمعنى فعليه أن يجزى مثل ما قتل . وقرأ ابن مسعود والأعمش « فجزاؤه مثل » بإظهار « هاء »؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل .

الثالثة عشرة — الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى . وفى « المدونة » من آصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نَسَل ريشه فطار ، قال : لا جزاء عليه . وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شىء عليه . وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه . ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه . ولو زَمِن الصيد ولم يلحق بالصيد ، أو تركه مَخُوفا عليه فعليه جزاؤه كاملا .

السابعة عشرة — وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام، دون ما يُراد له من الأعراض لأن المراعَى فيما له مثلٌ وجوبُ مثله، فإن عُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان — أي على مذهبين — معتبر للقيمة في جميع الصيد، ومقتصر بها على ما لا مثل له من النَّعم؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بَدَنة من الهجان العظام التي لها سَنامان؛ وهي بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما، فيكون عليه ذلك؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل في مَرْكَب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذي نزل والفيل فيه، وهذا عَدْله من الطعام. وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر.

الثامنة عشرة — قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ روى مالك عن عبد الملك ابن قُرَيب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثُغْرة ثَنِيّة[1]، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت؛ فحكما عليه بعنز؛ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله، هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقال: لا؛ قال: هل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا؛ فقال عمر رضي الله عنه: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة «المائدة» لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» وهذا عبد الرحمن بن عوف.

التاسعة عشرة — إذا اتفق الحكمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعي. وإن اختلفا نُظر في غيرهما. وقال محمد بن المواز: لا يأخذ بأرفع قولهما؛ لأنه عمل بغير تحكيم. وكذلك

(1) الثنية: كل عقبة مسلوكة في الجبل.

لا ينتقل عن المثل الخِلْقي إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمر قد لزم؛ قاله ابن شعبان. وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز. وقال ابن وهب رحمه الله في «العتبية»: من السنة أن يُخيِّر الحكمان من أصاب الصيد، كما خيَّره الله في أن يخرج «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب؛ ما بينهما وبين أن يكون عَدْل ذلك شاة لأنها أدنى الهدي؛ وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خُيِّر في أن يطعمه، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما؛ وكذلك قال مالك في «المدونة».

الموفية عشرين — ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا. وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة، ويُجتزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم.

الحادية والعشرون — لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون الجاني أحد الحكمين؛ وهذا تسامح منه؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين.

الثانية والعشرون — إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل. وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن. وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها[1] بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم كبش؛ قالوا: أو على كل واحد منا كبش؛ قال: إنكم لمعزَّز[2] بكم، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لمعزَّز بكم أي لمشدد

(1) الحذف: الرمي. (2) كان الموالي قد سألوا قبل ابن عمر — رضي الله عنه — صحابيا فأمر لكل واحد منهم بكفارة، ثم سألوا ابن عمر، وأخبروه بفتيا الذي أفتاهم؛ فقال: إنكم لمعزز بكم ... الخ.

عليكم . وروى عن ابن عباس فى قوم أصابوا ضبعا قال : عليهم كبش يتخارجونه(١) بينهم . ودليلنا قول الله سبحانه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وهذا خطاب لكل قاتل . وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ماوجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم ؛ فثبت ما قلناه .

الثالثة والعشرون — قال أبو حنيفة : إذا قتل جماعة صيدا فى الحرم وهم محلّون عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون فى الحلّ والحرم، فإن ذلك لا يختلف . وقال مالك : على كل واحد منهم جزاء كامل ؛ بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم، كما يكون محرما بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى، فهو هاتك لها فى الحالتين . وحجة أبى حنيفة ما ذكره القاضى أبو زيد الدَّبُوسىّ قال : السر فيه أن الجناية فى الإحرام على العبادة ، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه . وإذا قتل المحلّون [صيدا](٢) فى الحرم فإنما أتلفوا دابة محرّمة بمنزلة مالو أتلف جماعة دابة ؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون فى القيمة . قال ابن العربى : وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدى فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدى من الإشعار والتقليد ، ويُرسل من الحلّ إلى مكة ، ويُنحر ويُتصدق به فيها ؛ لقوله : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى لا يبلغها، إذ هى فى المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف فى هذا . وقال الشافعى : لا يحتاج الهدى إلى الحلّ بناء على أن الصغير من الهدى يجب فى الصغير من الصيد، فإنه يُبتاع فى الحرم ويُهدى فيه .

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه . (٢) الزيادة عن ابن العربى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ الكفارة إنما هى عن الصيد لا عن الهدى . قال ابن وهب قال مالك : أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوّم الصيد الذى أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدّا، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما . وقال ابن القاسم عنه : إن قوّم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزأه؛ والصواب الأول . وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ؛ قال عنه : وهو فى هذه الثلاثة بالخيار؛ أىّ ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن « أو » للتخيير . قال مالك : كل شىء فى كتاب الله فى الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير فى ذلك، أىّ ذلك أحب أن يفعل فعل . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وإن قتل إيّلا(١) أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما؛ وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بَدَنة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما . والطعام مُدّ مُدّ لشبعهم؛ وقاله إبراهيم النَّخَعىّ وحماد بن سلمة، قالوا: والمعنى «أو كفارة طعام » إن لم يجد الهدى. وحكى الطبرىّ عن ابن عباس أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه ، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوّم جزاؤه بدراهم، ثم قوّمت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما؛ وقال : إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام، فمن يجد طعاما، فإنه يجد جزاءه . وأسنده أيضا عن السدىّ . ويُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره .

السادسة والعشرون — اختلف العلماء فى الوقت الذى يعتبر فيه المتلَف؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخرون : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين ، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم . قال ابن العربى: واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف؛ والدليل على ذلك أن الوجوب كان حقا للمتلَف عليه ، فإذا أعدمه المتلِف لزمه إيجاده بمثله ، وذلك فى وقت العدم .

(١) الإيل قيل : هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر، وهو الذكر من الأوعال .

السابعة والعشرون — أما الهدى فلا خلاف أنه لا بد له من مكة ؛ لقوله تعالى : « هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ » . وأما الإطعام فآختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ، وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث شاء ، وهو قول مالك في الصوم ، ولا خلاف فيه . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام . وقال حمّاد وأبو حنيفة : يُكفِّر بموضع الإصابة مطلقا . وقال الطّبري : يُكفِّر حيث شاء مطلقا ؛ فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر ، ولا أثر فيه . وأما من قال يصوم حيث شاء ؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفّارات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظير له ، والهدى حق لمساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال إنه يكون بكل موضع ؛ فاعتبار بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ العَدْل والعِدْل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المِثل ؛ قاله الكسائي . وقال الفرّاء : عِدْل الشيء بكسر العين مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، ويؤثر هذا القول عن الكسائي ؛ تقول : عندي عِدْل دراهمك من الدراهم ، وعندي عَدْل دراهمك من الثياب ؛ والصحيح عن الكسائي أنهما لغتان ، وهو قول البصريين . ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد . قال مالك : يصوم عن كل مُدّ يوما ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة ؛ وبه قال الشافعي . وقال يحيى بن عمر من أصحابنا إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا العدد ؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، وإن شاء صام عدد أمداده . وهذا قول حسن آحتاط فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فبهذا النظر يكثر الإطعام . ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهران ؛ قالوا : لأنها أعلى الكفارات . وآختاره آبن العربي . وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل مدّين يوما اعتبارا بفدية الأذى .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ » . وقال : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ » . وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان ، وهي في هذا كله مستعارة . ومنه الحديث "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا" . الحديث . والوبال سوء العاقبة . والمرعى الوبيل هو الذي يُتأذى به بعد أكله . وطعام وبيل إذا كان ثقيلا ؛ ومنه قوله [1] :

* عقيلةُ شيخٍ كالوبيلِ يَلَنْدَدِ [2] *

وعبر بأمره عن جميع حاله .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد ؛ قاله عطاء بن أبي رباح وجماعة معه . وقيل : قبل نزول الكفّارة . ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعني للنهي ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أي بالكفّارة . وقيل : المعنى « فينتقم الله منه » يعني في الآخرة إن كان مستحلا ؛ ويكفر في ظاهر الحكم . وقال شُرَيْح وسعيد بن جبير : يحكم عليه في أول مرة ؛ فإذا عاد لم يحكم عليه ، وقيل له : آذهب ينتقم الله منك ؛ أي ذنبك أعظم من أن يُكفَّر ، كما أن اليمين الفاجرة لا كفّارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها . والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير . وقد روى عن آبن عباس يملأ ظهره سوطا حتى يموت . وروى عن زيد بن أبي المعلّى أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ، ثم عاد فأنزل الله عز وجل نارا من السماء فأحرقته ؛ وهذه عبرة للأمة وكفّ للمتعدين عن المعصية .

قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ « عزيز » أي منيع في ملكه ، ولا يمتنع عليه ما يريده . « ذو انتقام » ممن عصاه إن شاء .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

(١) الشعر لطرفة ؛ وصدر البيت : * فمرّت كهاة ذات خيف جلالة *

(٢) اليلندد : الشديد الخصومة .

قالوا : نعم ؛ قال : فكلوها وارفعوا نصيبي منها ؛ وكان صائما . وأسند عن جبلة ابن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال : أهدوها إلى . وقال عمر بن الخطاب : الحوت ذكيّ والجراد ذكيّ كله ؛ رواه عنه الدارقطني . فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك، وتخصص عموم الآية، وهو حجة للجمهور ؛ إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال : أنتم تقولون خنزيرا! وقال الشافعي : لا بأس بخنزير الماء. وقال الليث : ليس بميتة البحر بأس، قال : وكذلك كلب الماء وفرس الماء. قال : ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء .

الرابعة — اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا ؟ فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم : كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وداه؛ وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان . الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة ، ولا خلاف عند الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع، واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك . والصحيح أكل ذلك كله ؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله ، وهو له شبه في البر مما لا يؤكل . ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش[1] ولا الدرفيل، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب. قال ابن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في « المدونة » فإنه قال : الضفادع من صيد البحر . وروى عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه ، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ؛ سئل عن ابن الماء أصيد بر هو أم صيد بحر ؟ فقال : حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه ؛ وهو قول أبي حنيفة . والصواب في ابن الماء أنه صيد بر يرعى ويأكل الحب . قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم ؛ فيغلب دليل التحريم احتياطا . والله أعلم .

(1) القرش : دابة مفترسة من دواب البحر الملح .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ فيه قولان : أحدهما للمقيم والمسافر كما في حديث أبي عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم فبين الله تعالى أنه حلال لمن أقام كما أحله لمن سافر. الثاني — أن السيارة هم الذين يركبونه كما جاء في حديث مالك والنسائي ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " قال ابن العربي قال علماؤنا : فلو قال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون محالا عليه ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ تأسيس القاعدة، وبيان الشرع فقال : " هو الطهور ماؤه " .

قلت : وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع إلا ما نص بالتخصيص عليه، كقوله لأبي بردة في العناق : " ضح بها ولن تجزئ عن أحد غيرك " .

السادسة — قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال؛ فمعنى قوله : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ » أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم ، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » . ولحديث الصعب بن جثامة على ما يأتي .

السابعة — اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد ، فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد ، وروى عن إسحق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان : إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ، ولا من أجله ؛ لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني

عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيد البرّ لكم حلال ما لم تَصيدوه أو يُصَد لكم" قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث في الباب، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. فإن أكل من صيدٍ صِيد من أجله فداه؛ وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي، واختلف قول مالك فيما صِيد لمحرم بعينه. والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صِيد لمحرم معيّن أو غير معيّن، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتِي بلحم صيد وهو مُحرِم: كُلُوا فلستم مثلي لأنه صِيد من أجلي؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة، وروي عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال؛ سواء صِيد من أجله أو لم يُصَد لظاهر قوله تعالى: «لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» فحرّم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم. واحتجوا بحديث البَهْزِيّ — واسمه زيد بن كعب — عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العَقِير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الرِّفاق؛ من حديث مالك وغيره. وبحديث أبي قَتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "إنما هي طُعْمة أطعمكموها الله". وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه، وأبي هُريرة والزُّبير بن العوّام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جُبير. وروي عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صِيد من أجله أو لم يُصَد؛ لعموم قوله تعالى: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا». قال ابن عباس: هي مبهمة؛ وبه قال طاوس وجابر ابن زيد وأبو الشَّعثاء، وروي ذلك عن الثوري؛ وبه قال إسحق. واحتجوا بحديث الصَّعْب ابن جَثّامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأبْواء أو بودّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال: "إنا لا نرده عليك إلا أنا حُرُم" خرجه الأئمة واللفظ لمالك. قال أبو عمر: روى ابن عباس من حديث سعيد بن جُبير ومِقْسَم وعطاء وطاوس عنه، أن الصَّعب بن جَثّامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش؛ وقال سعيد بن جُبير

في حديثه: عَجُز حمار وحش فردّه يقطر دما كأنه صِيد في ذلك الوقت؛ وقال مِقْسَم في حديثه: رِجل حمار وحش. وقال عطاء في حديثه: أهدى له عَضُد صيد فلم يقبله وقال: "إنّا حُرُم". وقال طاوس في حديثه: عَضُدا من لحم صيد؛ حدّث به إسمعيل عن عليّ بن المَدِيني[1]، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم. قال إسمعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صِيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لكان أكله جائزا؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صِيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم في الحديث: فرده يقطر دما كأنه صِيد في ذلك الوقت. قال إسمعيل: إنما تأول سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيدا حيا ولا يُذكّيه؛ قال إسمعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة إن شاء الله تعالى.

الثامنة — إذا أحرم وبيده صيد أو في بيته عند أهله فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرساله، وإن كان في أهله فليس عليه إرساله؛ وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي في أحد قوليه: سواء كان في يده أو في بيته ليس عليه أن يرسله؛ وبه قال أبو ثور، وعن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله، وروي عن مالك. وقال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي في القول الآخر: عليه أن يرسله، سواء كان في بيته أو في يده؛ فإن لم يرسله ضَمِن. ووجه القول بإرساله قوله تعالى: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» وهذا عام في المِلك والتصرف كله. ووجه القول بإمساكه: أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة مِلكه. أصله النكاح.

التاسعة — فإن صاده الحلال في الحِلّ فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه، وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ودليلنا أنه معنى يُفعَل في الصيد فجاز في الحرم للحلال، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها.

(1) هذه النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أصله منها ونزل على البصرة. «الأنساب».

المختصر في أخبار البشر

تأليف

عماد الدين اسماعيل ابى الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

اليهم ثانية فحمل عليهم فقتل شهيدا وتمت الهزيمة على المسلمين وقاربت حملات الفرنج السلطان فمضى منهزما الى مصر على البرية ومعه من سلم فلقوا في طريقهم مشقة وعطشا شديدا وهلك كثير من الدواب وأخذت الفرنج العسكر الذين كانوا يتفرقون في الاغارات اسرى وأسر الفقيه عيسى وكان من أكبر أصحاب السلطان صلاح الدين فافتداه السلطان من الاسر بعد سنتين بستين ألف دينار ووصل السلطان الى القاهرة نصف جمادى الآخرة * قال الشيخ عز الدين على بن الاثير مؤلف الكامل ورأيت كتاباً بخط يد صلاح الدين الى أخيه توران شاه نائبه بدمشق يذكر له الوقعة وفي أوله

ذكرتك والخطى يخطر بيننا   وقد نهلت منا المثقفة السمر

ويقول فيه لقد أشرفنا على الهلاك غير مرة وما نجانا الله منه إلا لامر يريده سبحانه وتعالى

* وما ثبتت الا وفي نفسها أمر *

* ﴿ وفي هذه السنة ﴾ * سار الفرنج وحصروا مدينة حماة في جمادى الاولى وطمع الفرنج بسبب بعد السلطان بمصر وهزيمته من الفرنج ولم يكن غير توران شاه بدمشق ينوب عن أخيه صلاح الدين وليس عنده كثير من العسكر وكان توران شاه أيضا كثير الانهماك في اللذات مائلا الى الراحات ولما حصروا حماة كان بها صاحبها شهاب الدين الحارمي خال صلاح الدين وهو مريض واشتد حصار الفرنج لحماة وطال زحفهم عليها حتى انهم هجموا بعض أطراف المدينة وكادوا يملكون البلد قهرا ثم جد المسلمون في القتال وأخرجوا الفرنج الى ظاهر السور وأقام الفرنج كذلك على حماة أربعة أيام ثم رحلوا عنها الى حارم وعقيب رحيلهم عنها مات صاحبها شهاب الدين الحارمي وكان له ابن من أحسن الناس شبابا مات قبله بثلاثة أيام (وفي هذه السنة) قبض الملك الصالح اسمعيل بن نور الدين صاحب حلب على سعد الدين كمشتكين وكان قد تغلب على الامر وكانت حارم لكمشتكين فارسل الملك الصالح اليهم فلم يسلموها اليه فأمر كمشتكين أن يسلمها فأمرهم بذلك فلم يقبلوا منه فأمر بتعذيب كمشتكين ليسلموا القلعة فعذب وأصحابه يرونه ولا يرحمونه فمات في العذاب وأصر أصحابه على الامتناع ووصل الفرنج الى حارم بعد رحيلهم عن حماة وحصروا حارم مدة أربعة أشهر فأرسل الملك الصالح مالا للفرنج وصالحهم فرحلوا عن حارم وقد بلغ بأهلها الجهد وبعد ان رحل الفرنج عنها أرسل اليها الملك الصالح عسكرا وحصروها فلم يبق بأهلها ممانعة فسلموها الى الملك الصالح فاستناب بقلعة حارم مملوكا كان لابيه اسمه سرخك (وفي هذه السنة) في المحرم خطب للسلطان طغريل بن ارسلان بن طغرايل ابن السلطان محمد ابن السلطان ملكشاه المقيم ببلاد الدكز وكان أبوه ارسلان الذى تقدم خبره قد توفي ولم

يذكر ابن الاثير وفاة ارسلان ابن طغريل الا في هذا الموضع وكان ينبغى أن يذكره قبل هذه السنة (وفيها) في ذى الحجة قتل عضد الدين محمد بن عبد الله بن هبة الله وزير الخليفة وكان قد عبر دجلة عازما على الحج فقتله الاسماعيلية وحمل مجروحاً الى منزله فمات به وكان مولده في جمادى الاولى سنة أربع عشرة وخمسمائة (وفيها) توفي صدقة بن الحسين الحداد الذى ذيل تاريخ ابن الزعفرانى ببغداد (ثم دخلت سنة أربع وسبعين وخمسمائة) في هذه السنة طلب توران شاه من أخيه السلطان صلاح الدين بعلبك وكان السلطان أعطاها شمس الدين محمد بن عبد الملك المقدم لما سلم دمشق الى صلاح الدين فلم يمكن صلاح الدين منع أخيه عن ذلك فأرسل الى ابن المقدم ليسلم بعلبك فعصى بها ولم يسلمها فارسل السلطان وحصره ببعلبك وطال حصارها فأجاب ابن المقدم الى تسليمها على عوض فعوض عنها وتسلمها السلطان وأقطعها أخاه توران شاه (وفيها) كان بالبلاد غلاء عام وتبعه وباء شديد (وفيها) سير السلطان صلاح الدين ابن أخيه تقى الدين عمر الى حماة وابن عمه محمد بن شيركوه الى حمص وأمرهما بحفظ بلادهما فاستقر كل منهما ببلده (وفيها) توفي الحيص بيص الشاعر واسمه سعد بن محمد بن سعد وشعره مشهور فمنه

لاتلمنى في شقائى بالعلى   رغد العيش لربات الحجال

سيف عز زانه رونقه   فهو بالطبع غنى عن صقال

(وفيها) ماتت شهدة بنت أحمد بن عمر الابرى سمعت الحديث من السراج وطراد وغيرهما وعمرت حتى قاربت مائة سنة وسمع عليها خلق كثير لعلو اسنادها (ثم دخلت سنة خمس وسبعين وخمسمائة) فيها سار السلطان صلاح الدين وفتح حصنا كان بناه الفرنج عند مخاضة الاحزان بالقرب من بانياس عند بيت يعقوب وفي ذلك يقول على بن محمد الساعاتى الدمشقى

أتسكن أوطان النبيين عصبة   تمين لدى ايمانها وهي تحلف

نصحتكم والنصح للدين واجب   ذروا بيت يعقوب فقد جاء يوسف

وفيها كان حرب بين عسكر السلطان صلاح الدين ومقدمهم ابن أخيه تقى الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب وبين عسكر قليج ارسلان بن مسعود بن قليج ارسلان صاحب بلاد الروم وسببها ان حصن رعبان كان بيد شمس الدين ابن المقدم فطمع فيه قليج ارسلان وأرسل اليه عسكرا كثيرا ليحصروه وكانوا قريب عشرين ألفا فسار اليهم تقى الدين في ألف فارس فهزمهم وكان تقى الدين يفتخر ويقول هزمت بألف عشرين ألفا

البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

ولو أسلم الاسارى في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لانه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه . قال ولا يجوز المن عليهم ، أي على الاسارى خلافاً للشافعي « رح » ، فإنه يقول منّ رسول الله ﷺ على بعض الأسارى يوم بدر . ولنا قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ٦٦ النساء ، ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض ،

(ولو كان أسلم الأسارى في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد) لأنه لا فائدة في تخليص المسلم بالمسلم (إلا إذا طابت نفسه بـه) أي إلا إذا رضي بذلك نفس الإسير المسلم (وهو مأمون على إسلامه) لا يخاف عليه بالردة وينبغي أن يكون هـذا على قوله لأن في المشهور عند أبي حنيفة «رح» ، لأنها لا يهادى الأسير بالنفس ولا بالمال .

(قال) أي القدوري (ولا يجوز المن عليهم) هذا قول القدوري ، وقوله (أي على الأسارى) من كلام المصنف رحمه الله ، والمن هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجاناً بـدون إجراء الأحكام عليهم من القتل أو الإسترقاق أو تركهم ذمة المسلمين (خلافاً للشافعي «رح» ، ومالك وأحمد ، وقال الشافعي حكمهم أحد الأمور الأربعـة القتل والاسترقاق والفداء بالأسارى أو بالمال أو المن ، وعندهما أحد الأمور الثلاثة ولا يجوز المن. وعند أبي حنيفة أحد الأمرين القتل والاسترقاق ولا يجوز الفداء والمن .

(فإنه) أي فإن الشافعي (يقول منّ رسول الله عليه السلام على بعض الأسارى يوم بدر) وروي أنه عليه السلام من على أبي عزة الجمحي يوم بدر .

(ولنا قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ٦٦ النساء ، ولأنـه) أي ولأن المأسور كذا قاله الكاكي ، والأولى أن يقال ولأن الشأن (بالاسر والقسر) أي القهر (ثبت حق الإسترقاق فيه) أي في المأسور (فلا يجوز إسقاطه) أي إسقاط الحق (بغير منفعة وعوض) كسائر الاموال المقسومة ، ولان في ذلك تقوية لهم على المسلمين فلا يجوز كرد السلاح إليهم .

وما رواه منسوخ بمـا تلونا . وإذا أراد الامام العود ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها إلى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها . وقـال الشافعي « رح » يتركها لأنه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة . ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الاعداء

(وما رواه) أي الشافعي (منسوخ بما تلونا) وهو قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ لانه متأخر نزل بعد ذلك ، لان سورة براءة آخر ما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ فكان ناسخاً لما تقدم كله.

ولقائل أن يقول قد أجمعوا على أنه مخصوص منه الذمي والمستأمن فجاز أن يخص منه الاسير قياساً عليهم ، أو لحديث أبي عزة أو غيرهما. والجواب أن قياس الاسير على الذمي فاسد لوجود الذمة فيه دون الاسير ، وهي المناط وكذا المستأمن لعدم استحقاق رقبته ، وحديث أبي عزة متقدم على الآية وغيرها غير موجود أو غير معلوم فلا يصح التخصيص بشيء من ذلك .

(وإذا أراد الامام العود) أي إلى دار الإسلام (ومعه مواشي) جمـع ماشية وهي الإبل والبقر والغنم (فلم يقدر على نقلها) أي على نقل الماشية (إلى دار الإسلام ذبحهـا وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها كما[1] قال الشافعي يتركها) وبه قال احمد «رح» ، وقال مالك يجوز عقرها لا إحراقها (لانه عليه السلام) أي أن النبي ﷺ (نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة) هذا غريب ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن فضل عـن يحيى بن سعيد قال حدث أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً ... الحديث، وفيه لا يعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة بفتح الكاف وضمها مصدر الاكل .

(ولنا أن ذبح الحيوان يجوز بغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الاعداء)

---

(١) وقال – هامش

لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه ، وله أن يسترقهم توفيراً للمنفعة بعـــد انعقاد سبب الملك ، بخلاف إسلامهم قبل الاخذ ، لانه لم ينعقد السبب بعد ولا يفادى بالاسارى عند أبي حنيفة « رح » ، وقالا يفادى بهم أسارى المسلمين ، وهو قول الشافعي « رح » ، لان فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به ،

فإن أسلم الأسارى بعد الأسر (لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه) أي بـــدون القتل ؛ لأن الغرض من قتلهم دفع شرهم وقد حصل ذلك بالإسلام بدون القتل ، فلا حاجة إليه ، لكن يجوز استرقاقهم وهو معنى قوله (وله) أي للإمام (أن يسترقهم توفيراً للمنفعة) للمسلمين (بعد انعقاد سبب الملك) وهو أخذهم وهم كفار (بخلاف إسلامهم قبل الأخـــذ) حيث لا يجوز استرقاقهم (لأنه لم ينعقد السبب بعد) أي سبب الملك وهو الاستيلاء الأخـــذ بعد الإسلام .

(ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة رحمه الله) المفاداة تكون بين اثنين ، لأنه من باب المفاعلة ، يقال فاداه إذا اطلقه وأخذ فديته ، كذا قاله المطرزي وقيد الأسير استنقاذه بنفسي أو مال ، والفدية اسم ذلك المال ، وجمعها فدى ، وفديات . وعن المبرد المفاداة أن يدفع رجلا ويأخذ رجلا والفداء أن يشتريه ، وقيل هما بمعنى . وقال ابن الأثير الفـــداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الأسير ، يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه . وفاداه بنفسه وفداه إذا قال له جعلت فـــداك . وقيل المفاداة أن يفتدى الأسير بأسير مثله علم أن أخذ الفدية بمقابلة إطـــلاق أسارى المشركين لا يجوز عند أبي حنيفة وهو المشهور عنه .

(وقالا يفاديهم) أي الأسارى التي في أيدينا (أسارى المسلمين وهو قول الشافعي) وقول مالك وأحمد إلا بالنساء ، فإنه لا يجوز المفاداة بالنساء عندهم ، ومنع أحـــد المفاداة بصبيانهم (لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والإنتفاع به) أي أولى من قتل الكافر الأسير في أيدينا والإنتفاع بالكفر .

وله أن فيه معونة الكفرة لانه يعودحرباً علينا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الاسير المسلم ، لانه إذ بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف الينا ، والاعانة بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا ، أمـــا المفاداة بمال يأخذ منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر

(وله) أي ولأبي حنيفة (أن فيه) أي في فداء أسارى المسلمين (بهـم معونـــة للكفرة) وفي بعض النسخ تقوية (لأنه) أي الأسير الذي يدفع إليهم (يعود حرباً علينا ودفع شره وشر حرابه من استنقاذ الأسير المسلم ، لأنه إذا بقي في أيديهـم كان ابتلاء من الله تعالى في حقه) حال كونه (غير مضاف إلينا) أي إلى فعلنا ز والإعانة بدفع أسيرهم إليهم مضافة إلينا) بطريق التسبب فلا يجوز .

فإن قلت حديث الطحاوي في شرح الآثار عـــن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين . قلت هو منسوخ بدليل ما أخـــبر عمران بن حصين في شرح الآثار أيضاً ، تفسيره أن النبي ﷺ فدى بذي المأسور بعد أن أقر بالإسلام ، وقد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار ، بقوله تعـــالى ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ ١٠ الممتحنة .

(أما المفاداة بمال يأخذ منهم) أي يأخذه الإمام من الكفار (لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا) أي بقوله أن فيه معونة للكفرة (وفي السير الكبير) عن محمد (أنـــه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر) فإنه ﷺ فادى أسارى بدر بالمال والفداء وكان أربعة آلاف درهم ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال الأترازي وهـــذا الإستدلال عجيب مع نزول الآية بالانكار على المفاداة. قلت وهي قوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب ﴾ ٦٨ الأنفال ، فقال ﷺ لو نذر العذاب ما نجى منه إلا عمر ، لأن عمر رضي الله عنه كان يشير بالقتل .

الدارس في تاريخ المدارس

تأليف

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي

المتوفى ٩٢٧

١٩٨٨

تحقيق

جعفر الحسني

عضو المجمع العلمي العربي

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

١٤ ميدان العتبة . ت : ٩٢٢٦٢٠

نفسه للشهادة ويسألها ، ولقد أحسن إلى العلماء وأكرمهم ، وبنى دور العدل وحضرها بنفسه ، ووقف على المرضى ، وأدرّ على الضعفاء والايتام وعلى المجاورين ، وأمر باكمال سور المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، واستخرج العين التي بأحد وكانت دفنتها السيول ، وفتح سبيل الحاج من الشام ، وعمر الربط والخوانق والبيمارستانات في بلاده ، وبنى الجسور والطرق والخانات ، ووقف كتباً كثيرة على أخذ العلم ، وكسر الفرنج وكسر الأرمن على حارم ، وكان العدو ثلاثين ألفاً فلم يفلت منهم إلا القليل ، وقبلها كسر الفرنج على بانياس ، وأرسل جيوشه إلى مصر مرات إلى أن استولوا عليها وطهروها من الرفض ، وأعادوا الخطبة العباسية . قال ابن عساكر : وكان حسن الخط ، حريصاً على تحصيل الكتب الصحاح والسنن ، كثير المطالعة للفقه والحديث ، مواظباً على الصلوات في جماعة ، كثير التلاوة والصيام والتسبيح ، عفيفاً متحرياً في المطعم والمشرب ، عرياً عن التكبر ، وكان ذا عقل متين ، ورأي رصين ، مقتدياً بسيرة السلف الصالح ، متشبهاً بالعلماء والصلحاء ، وروى الحديث وأسمعه بالاجازة ، وكان من رآه شاهد من جلالة السلطنة وهيبة الملك ما يبهره ، و[إذا فاوضه](١) رأى من لطافته وتواضعه ما يحيره . قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : وَلي الشام سنين ، وجاهد الثغور ، وانتزع من أيدي الكفار نيفاً وخمسين مدينة وحصناً ، وبنى مارستاناً بالشام ، وبنى بالموصل جامعاً غرم عليه سبعين ألف دينار ، ثم أثنى عليه . وقال ابن شداد بل ابن الجوزي رحمهما الله تعالى : شد من طاعة الخلافة (٢) ، وكان يميل إلى التواضع ومحبة العلماء والصلحاء ، وعاهد صاحب طرابلس ، وقد كان في قبضته أسيراً على أن يطلقه على ثلاثمائة ألف دينار ، وخمسمائة حصان ، وخمسمائة زردية ، ومثلها أتراس أفرنجية ، ومثلها قنطاريات ، وخمسمائة أسير مسلم ،

(١) من الروضتين ١ : ٢٢٩ .
(٢) في (مخ و م) : « ثم أثنى عليه وقال شد من طاعة الخلافة الخ » .

وبأن لا يغير على بلاد المسلمين سبع سنين وسبعة أشهر ، وأخذ منه في قبضته على الوفاء بذلك نيابة عن أولاد الفرنج وبطارقتهم ، فان نكث أراق دماءهم وعزم على فتح بيت المقدس ، فتوفي رحمه الله تعالى . وقال الموفق عبد اللطيف : كان نور الدين له بمنزلة كسير (١) من الجهاد ، وكان يأكل من عمل يده : ينسج تارة ، ويعمل علاباً (٢) تارة ، ويلبس الصوف ، ويلازم السجادة والمصحف ، وكان حنفياً ويراعي مذهب الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهم . وقال ابن خلكان : كان زاهداً عابداً متمسكاً بالشريعة ، مجاهداً ، كثير البر والأوقاف ، وبنى بالموصل الجامع النوري ، وله من المناقب ما يستغرق الوصف ، توفي رحمه الله تعالى بقلعة دمشق بالخوانيق ، وأشاروا عليه بالفصد فامتنع ، وكان مهيباً فما روجع ، وكان أسمر طويلاً ، ليس له لحية إلا في حنكه ، وكان واسع الجبهة ، حسن الصورة ، حلو العينين ، وقد طالعت السير فلم أرَ فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أحسن من سيرته ، ولا أكثر تحرياً للعدل ، وكان لا يأكل ولا يلبس ولا يتصرف في الذي يخصه إلا من ملك كان له ، قد اشتراه من سهمه في الغنيمة ، ومن الأموال المرصدة لمصالح المسلمين ، ولقد طلبت منه زوجته ، فأعطاها ثلاثة دكاكين بحمص كراها نحو عشرين ديناراً في السنة فاستقلتها ، فقال : ليس لي إلا هذا وجميع ما أنا فيه خازن المسلمين ، وهو أول من بنى دار الحديث ، وكان رحمه الله تعالى يصلي كثيراً بالليل ، وكان عارفاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، ولم يترك في بلاده على سعتها مكساً . إلى أن قال في أوقافه على أنواع البر : سمعتُ أن حاصل وقفه في الشهر لتسعة آلاف دينار صوري . وقال له القطب النيسابوري مرةً : بالله لا تخاطر بنفسك ، فان أصبت في معركة لم يبقَ المسلمين أحد إلا أخذه السيف ، فقال له :

(١) كذا في (صل) وفي (مخ و م) : « كبد » .
(٢) في (صل) : « اعلاباً » وفي (مع) : « العلب » جمع علبة .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني

بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليـــف

ابى العباس أحمد بن يحيي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

١

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

[illegible]

لها بنت عم وهما يرثانها فتزوجها أحدهما ثم ماتت فإن الأصل إرثهما إياها بالتعصيب جزءاً شائعاً وبالزوجية لناكحها ربع المال، فقد اختلف الحكم عن أصلي وطارىء. ولو تتبعت صور هذا لخرجت عن الغرض، فكم يحدث لمعتق أبيه دون سائر إخوته من أحكام ينبني بعضها على البُنوة وبعضها على العتق وهما أصلي وطارىء.

وأما أخذكم ما فرضته إرتداد أهل غليرة مأخذ المُرتدّ بترك ماله بين ظهور المسلمين، فإنّا لم نفرضه كذلك، فإنما فرضت ارتداد أهل الموضع بجملتهم، والمسألة غير تلك المسألة، وقد تكلم عليها ابن عرفة فقال: ولو ارتد جمع منعوا أنفسهم فأخذوا فالحكم فيهم بحكم الحربيين أو المرتدين الخ ما قال، وأعتقد إذا لم يقدر عليهم رجحان حكم الحربيين فتكون أموالهم غنيمة، وما ذكرتم في مسألة الراهب ظاهر والله أعلم، هذا ما حضر تقييده والله الموفق، ومعاد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

[أسير نصراني بمالقة فُدي بمال، فأسلم قبل الخروج منها]

ورد على حضرة غرناطة حرسها الله تعالى سؤال في نازلة كانت نزلت بمدينة مالقة أعادها الله دار إسلام، بجاه سيدنا ومولانا محمد عليه السلام، وهي أن رجلاً من أهلها كان له مملوك رومي نصراني مراهق في سنه، فجاء الفكاك من أرض الحرب وفداه من سيده بمال، ثم أسلم المملوك بعد ذلك فقام الفكاك يطلب أن يمكن من العلج الذي افتكه أويرد إليه المال الذي بذل له فيه، فمنع من العلج بسبب إسلامه، وأبى سيد العلج أن يرد المال، ونظر في المسألة الفقهاء بمالقة، وورد على الحضرة تقييد قيده بعضهم فيها وسئل ممن بالحضرة من أهل العلم النظر فيها بمقتضى الأحكام الشرعية والفتاوى الفقهية.

[حكمُ فداء أسارى الكفار]

فقال بعض من وقف على السؤال وسئل منه الجوابُ عنه مستعيناً بالله تعالى، وسائلاً منه التوفيق للسداد والصواب بفضله ورحمته: إنّ النظر في هذه المسألة في فصلين الفصل الأول فيا يحتوي عليه من أحكام الفقه نقلاً ونظراً،

والفصل الثاني التقييد الوارد من مالقة والبحث عما وقع فيه ليتضح الحق ان شاء الله تعالى.

فأما الفصل الأول: فنتكلم فيه أولاً في حكم فداء أسارى الكفار من الجواز والمنع، ثم نتكلم ثانياً في هذه النازلة بعينها، إذ الكلام فيها ينبني على ذلك، والأساري على أربعة أضرب: ذكور كبار وغير ضعفاء، وذكور صغار، وذكور ضعفاء كالشيوخ والمرضى، واناث. فأما الذكر الكبير غير الضعيف فينظر في حكم فداء الإمام اياه، وفي حكم فداء مالكه غير الامام إياه. فأما فداء الإمام إيّاه فأجازه مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة. وحجة الجواز الكتاب والسنة والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى: **فإمَّا مَنّاً بَعْدُ وإمَّا فِدَاء**. وأما السنة فَفداء النَّبِيِّ صلَّى الله عليْهِ وسَلَّمَ أُسَارى بَدْر. وأما القياس فنقول يجوز ترك قتل الاسارى إلى بدل وهو الفداء، وإلى غير بدل وهو المَنُّ، كما يجوز ترك القتل في القصاص إلى البدل وإلى غير بدل، وحجة المنع قوله تعالى: **مَا كَانَ لِنَبِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى** الآيتين. وقد قيل إن ذلك منسوخ بقوله: **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**، وأما فداء المالك غير الامام مملوكه الكبير الكافر فقال ابن أبي زمنين في المقرب ما نصه: قال محمد وفي كتاب الجهاد لعبد الملك أنه قال: مضى العمل باستحباب قتل الاسارى الذين يخشى منهم أن يكونوا عوناً على المسلمين مثل الشباب والمراهقين وما أشبههم، فإنْ تُرِك قتلهم واستحيوا لم يجز للمسلمين مفاداتهم بالمال على حال من الحال. ولا بأس أن يفدى بهم أسارى المسلمين. وقال محمد بن أبي زيد في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ويفدى العلج منهم بمسلم لا بالمال ولكن بالمسلمين، ومنه: ومن اشترى علجاً من المغنم فجاء أهله يريدون فداءه وفيه نكاية، قال يمنعه الإمام من ذلك.

وقيل لسحنون لم منعت من فداء الأسارى بالمال؟ وقد أخذ النبي صلَّ الله عليه وسلَّم المال من أسارى بدر، فقال: خصت مكة وأهلها بخواص منها أنها لم تغنم ولا خمست، وهي عنوة، وقد منَّ النبي صلَّ الله عليه وسلَّم على بعض الأسارى دون فداء، وقد أبيح له ذلك بقوله تعالى: **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**. وذلك فتح مكة، ثم لا يجوز اليوم

نظام الحكومة النبوية

المسمى

التراتيب الادارية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى

قال قدم ابو حصين السلمي بذهب من معدن فاتى به النبي صلى الله علية وسلم فذكر حديثا طويلا ه

قلت : بسطه ابن سعد في الطبقات انظر ترجمة ابي حصين ص ٩ من ج ٤ وفي التجريد ابو الحصين السلمي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهب من معدن ذكره ابن عبدالبر قال ابن سعدابو حصين ه

باب في بائع الرماح

في الاستيعاب كان نوفل بن الحرث بن عبد المطلب يتجر في الرماح وبها فدى نفسه لما أسر في غزوة بدر وكانت الف رمح .

[زقلت] وفي طبقات ابن سعد لما اسر نوفل بن الحارث ببدر قال له النبي صلى الله عليه وسلم افد نفسك برماحك التي بجده قال اشهد انك رسول الله ففدى نفسه بها وكانت الف رمح وفيها انه اعان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بثلاثة آلاف رمح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى رماحك ياابا الحارث تقصف في اصلاب المشركين انظر ترجمته في ص ٣١ من ج ٤ من الطبقات

باب في بائع الطعام

في صحيح مسلم عن سالم بن عبد الله ان اباه قال قدرايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه حتى ياوون الى رحالهم .

(زقلت) انظر ماسبق في ترجمة حاطب بن ابي بلتعة من طبقات

ابن سعد (زقلت) .

باب بيع الصبيان

ترجم في الاصابة لعبد الله بن جعفر فنقل ان البغوي خرج عن عمرو بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بيع الصبيان فقال اللهم بارك له في بيعه او صفقته وترجم فيها ايضا للاجلاج العامري فذكر ان ابا داوود والنساءي في الكبرى خرجا عنه كنا غلمانا نعمل في السوق الحديث (زقلت)

باب في بيع السكر

اخرج الدارقطني في الافراد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال جلب رجل من التجار سكرا الى المدينة فكسد عليه فبلغ عبد الله بن جعفر فامر قهرمانه ان يشتريه وينتهبه الناس ذكره في الاصابة [زقلت]

بيع العقاقير

ذكر ابن رشد المرافعة التي وقعت بين ابي موسى الاشعري وعبد الله بن مسعود في التحريم برضاع الكبير وان ابن مسعود قال لابي موسى انما انت مداوي ونقله ابن ابي زمنين وفسره بانه كان يبيع العقاقير كانه نفاه عن العلم بشغله بذلك انظر شرح ابي علي بن رحال علي المختصر في الرضاع (زقلت)

المراة تبيع العطر

ترجم في الاصابة لاسماء بنت مخربة بالباء فذكر ان ابنها عباس بن

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

تعالى ولنا أن عندي ليس بنقصان قيل لو أن اشترى كرما فأثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيأ فله أن يرده * ولو اشترى نخلا فيه تمر بعد ما صرم من الارض أو تمره وقبض ثم جذ التمر فلم ينقصه الجذاذ شيأ ولم ينتقص النخل ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب الذي وجد بأحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صارا بمنزلة شئ واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز أحدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر بعض النخل يخرج منه وأما الفص ليس من الفضة * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فأبى أن يقيله كان له أن يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد * رجل اشترى جرابا وثيابا هروية فوجد المشترى بالثياب عيبا وقد كان أتلف الجراب ذكر في المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما أتلف ثوبها كان له أن يردها بجميع الثمن * رجل اشترى عبدا خبازا أو كاتبا فنسى ذلك عند المشترى ثم وجد به عيبا كان له أن يرده * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو أرسل الولد عليها وان احتاب المشترى من لبنها شيأ فشرب أو سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها الا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب * ولو احتجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يرده * رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه * رجل اشترى

رجالهم الا السيف أو الاسلام فان أبوا أن يسلموا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغانمين أيضا ويوضع على الاراضي العشر وان رأى الامام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين دون الاراضي ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك أن ينقل الى الاراضي قوما من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضي فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكر ههنا نقل أهل الذمة لانه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا أحرارا لا سبيل عليهم وأما نساؤهم وذراريهم وأموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على أراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام أن يجعل ما كان من أراضيهم عشريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا أراد الامام أن يجعل أهل الحرب والناقضين العهد أهل ذمة يؤدون الخراج وقد أصاب منهم مالا في الحرب قبل أن يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعذر والعذر أن لا يقدروا على عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقي في أيديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضي وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء أخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى أن يتركها في أيديهم تأليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم أراد القسمة فليس له ذلك كذا في المحيط * الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركي العرب والمرتدين وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين الا مشركي العرب والمرتدين وليس فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق كذا في التبيين * ولا يجوز أن يردهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة أساراهم بأسارانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وهكذا في المتون * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير لا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق * ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير أن يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم وانما جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان فأخذوا على المسلمين عهدا بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الاسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وان لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين فانه ينبغي أن يوفوا بعهدهم وأن يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا أو غير ذلك الا أنهم ان لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الاسراء الى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسراء من أيديهم من غير أن يتعرضوا لهم بشئ سوى ذلك كذا في المحيط * أما المفاداة بمال نأخذه من أهل الحرب فلم تجز في المشهور من المذهب ولو أسلم الاسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم

جارية قد بلغت فادعى أنها خنثى قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء * رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فأراد أن يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشترى ثم استحق أحدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشترى قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بأنه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض * رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب أكسابا عند المشترى ثم ان المشترى وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم أتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب * رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشترى الثاني بها عيبا يحدث وأراد أن يردها فقال المشترى الاول هذا العيب حدث عندك وأقام المشترى الثاني البينة أن هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشترى الاول كان للمشترى الاول أن يردها على بائعه بذلك العيب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشترى لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشترى بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يرده وقول المشترى للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد * وقال مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشترى للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له أن يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما ما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر * ولو قال المشترى ليس له اصبع زائدة أو ما أشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشترى بالعبد ذلك العيب كان له أن يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه * رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ووجد المشترى

أيديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى وهو أن يطلقهم مجانا كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى والصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الآباء والامهات فلا بأس بالمفاداة بهم وأما اذا سبي الصبي وحده وأخرج الى دار الاسلام فانه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى الخيل والسلاح اذا أخذناه منهم فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز أن يفعل ذلك وان طلبوا أن يعطونا رجلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لنا ذلك ويجوز أن يفادى أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة في أمر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا أسر الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم افتدلي من أهل الحرب أو اشترني منهم ففعل ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المأمور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع ما أدى في فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه بأكثر من الدية فانما يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يرجع بجميع ما أدى قل أو كثر والاصح أن هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال افتدلي منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة * ولو كان المأسور قال للمأمور افتدلي منهم بما رأيت أو بما شئت أو أمر لنجاز فيما تفديني به فانه يرجع عليه بما فدى به قل أو كثر فان كان المأسور عبدا أو أمة فأمر مستأمنا فيهم أن يشتريه أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشترى ولو قال العبد اشترني لنفسي فان اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أن يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد كذا في المحيط * ولو أن مكاتبا أمر رجلا أن يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو أن المكاتب أمره بأن يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته ألف درهم جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو أمره مأذون أن يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا أعتق ولو أن أجنبيا أمر رجلا بأن يشترى أسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي أو قال اشتره من مالي فان المأمور يرجع على الآمر فان لم يقل من مالي ولا لي فانه لا يرجع الا أن يكون خليطا كذا في الظهيرية * في الفتاوى اذا وكل المأسور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره لي بمالي وكان له أن يرجع على الآمر ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني على أحد ولا رجوع للاول على الآمر كذا في المحيط * قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبر أنه حر أسير في أيديهم يشتريه المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته أو بغبن يسير ولو أراد المأمور أن يشترى أسيرا فقال له الاسير اشترلي فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو أن هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترلي بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الى حسبة فاشتراه كان مشتريا



تحقيق

علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية

فيها زيادة ضبط وشرح وتعليق

عيسى البابي الحلبي وشركاه

وقيل الحجُّ باطل ، وهذا إذا كانت حَجَّةَ الإسلام أو كان الحجُّ مضمونا ، فأما إنْ كان التطوّع فلا شيء عليه في الحالين ، وقد تقدم .

المسألة الموفية عشرين ـ إذا كان الإحصارُ عن الحج ومعه هَدْيٌ نحره في موضعه حينئذ كما تقدّم .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وسفيان : لا ينحر إلّا يوم النَّحْرِ مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ـ بكسر الحاء ، وهو وقتُ الحل .

ونحن نقول : إنّ وقته وقتُ حلّ المهدىّ ، وقد حلّ باليأس عن البلوغ . ألا ترى أنه تعالى قال[1] : « ثم مَحِلها إلى البَيْتِ العَتِيق » . وأنتم تقولون يوم النحر ، وإذا سقط النصوص عليه فسقوطُ الاستقراء أوْلَى .

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ .

هذه الآية[2] نزلت في كَعْب بن عُجْرة قال[3] : مرّ بي النبيّ صلى الله عليه وسلم زَمَن الحُدَيْبية وأنا أُوقِد تحت قِدْرٍ لي والقمل يتناثرُ من رأسي ، فقال : أيُؤْذِيك هَوَامّك ؟ قلت : نعم . فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يحلِقَ ولم يأمر غَيْرَه ، وهم على طمع من دخول مكّة ، فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى الآية .

فكلُّ مَنْ كان مريضاً واحتاج إلى فِعْلِ محظور من محظورات الإحرام[4] فعلَه وافتدى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرة ؛ وهو حديثٌ صحيح متّفَقٌ عليه من أوله إلى آخره : أطْعِمْ فَرَقًا[5] بين ستة مساكين ، أو أهْدِ شاةً ، أو صُمْ ثلاثة أيام . وفي الحديث خلافٌ وكلام بيّنّاه في شرح الصحيح .

المسألة الثانية والعشرون ـ قال الحسن وعكرمة : هو صَوْم عشرة أيام . قالوا : لأنّ الله تعالى ذَكَر الصيام هاهنا مطلقا ، وقيّده في التمتع بعشرة أيام ، فيُحْمَل المطلقَ على القيد .

قلنا : هذا فاسِدٌ من وَجْهين : أحدهما ـ أنّ المطلَق لا يحمَلُ على المقيَّد إلّا بدليل في نازلةٍ واحدة حسبما بيّنّاه في أصولِ الفقه ؛ وهاتان نازِلتان .

(١) سورة الحج ، آية ٣٣ . (٢) في ا : هذه الكلمات . (٣) صحيح مسلم : ٨٦٠ .
(٤) في ل : محظورات الحج . (٥) الفرق : ثلاثة آصع (صحيح مسلم : ٨٦١) .

الثاني ـ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّنَ في الحديث الصحيح قَدْرَ الصيام ، وذلك ثلاثة أيام .

المسألة الثالثة والعشرون ـ قال علماؤنا : يُجْزِىء [الطعام][1] في كلّ موضع . وقيل : لا يختصُّ منها بمكّة إلّا الهَدْي ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعيّ : الطعام كالهَدْي ، لأنّ منفعة الهَدْي لمساكين مكة ؛ فالطعامُ الذي هو عوضُه كذلك .

وإذا قلنا : إنه على الفَوْر فيختصّ بمكة ، وإنْ قلْنَا إنه على التَّراخي فيأتي بهما حيث شاء ؛ وهو الصحيح .

وأما الهَدْي فإنما جاء القرآن فيه بلَفْظ النُّسُك[2] ، وهذا يقتضي أنْ يذبح حيث شاء ؛ فإن لفظ النُّسُك[3] عامّ في كل موضع .

وقد رُوِي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في الأثَر : مَنْ وُلِدَ له فأحبّ أنْ يُنْسكَ عنه فَلْيَفْعَلْ .

وفي الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجْرة : أو انْسُكْ بشاةٍ ، فحُمِل هذا اللفظ هاهنا ـ وهو الهَدْي ـ على أنه إن شاء أن يجعل هذا النُّسك هَدْيا جعله ، وذلك لأنّ الهَدْي لا يجوزُ أن يجعل نُسكا ، والنُّسكُ يجوزُ أن يُجعَلَ هَدْيا .

المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ .

قال كثيرٌ مِنْ علمائنا : هذا يدل على أنّ قوله تعالى في أول الآية : ﴿ فإن أُحْصِرْتُمْ ﴾ إنه إحصار العدوّ ؛ لأنّ الأمْنَ يكون من خَوْفِ العدو ، والبُرْء يكون من المرض ، وإليه مال من احتجّ عن ابن القاسم بأنْ لا هَدْيَ عليه كما تقدم. ولا نقولُ هكذا ، بل زَوال كلّ ألم من مرض ، وهو أمن ، وجاء بلفظ الأمْن وهو عامٌّ ، كما جاء بلفظ « أحصر » وهو عامّ في العدوّ والمرض ؛ ليكونَ آخرُ الكلام على نظام أوله .

المسألة الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ .

المعنى أكمِلُوا ما بدأتُم به من عبادةٍ ، من حجٍّ أو عُمرة ، إلا أنْ يمنعَكم مانع ؛ فإن

(١) ليس في ل . (٣) في ل : الشك .

كان مانع حللتم حيث حُبستم وتركتم ما مُنعتم منه ، ويجزيكم ما استيسر من الهدْى بعد حلق رءوسكم ؛ فإذا أمنتم — أى زال المانعُ ، وقد كنتم حللتم عن عُمْرة فحججتم ، فعليكم ما استيسر من الهدْى . والتمتع يكون بشروط ثمانية :

الأول — أنْ يجمع بين العُمْرَة والحج. الثانى — فى سَفَرٍ واحد. الثالث — فى عامٍ واحد. الرابع — فى أشهُر الحجّ . الخامس — تقديم العُمْرة . السادس — ألّا يجمعهما[1] ؛ بل يكون إحرامُ الحجّ بعد الفراغ من العُمْرَة . السابع — أن تكون العُمْرَة والحجُّ عن شخص واحد . الثامن — أن يكونا عن غير أهل مكة .

ومن هذه الشروط ماهو بظاهرِ القرآن ، ومنها مستنبَطٌ ؛ وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّع ﴾ . يعنى من انتفع بضمِّ العُمْرة إلى الحج ؛ وذلك أنَّ عليه أنْ يأتىَ [٦٤] مكة للحجِّ والعُمْرة مرَّتين بقصدَيْنِ مُتغَايِرين ، فإذا انتفع باتحادهما ، وذلك فى سفرٍ واحد ؛ وهذه الشروطُ كلها انتفاع إلّا قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ؛ فإنه نَصّ .

المسألة السادسة والعشرون — اختلف الناسُ فيما استيسر مِنَ الهدْيِ ؛ فقال قوم : هو بَدَنةٌ ، منهم عائشة ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعُرْوة . ومنهم من قال : هو شاة ، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء ، ومالك ، والشافعى . ومنهم مَنْ قال: هو شاة أو بَدَنة أو شركٌ فى دَم ، وبه قال ابنُ عباس ، والشافعى .

فأما من قال : إنه بَدَنَة فاحتجَّ بأنَّ الهَدْىَ اسمٌ فى اللغة للإبل، تقولُ العرب : كم هَدْى فلان ، أى إبلُه .

ويقال فى وصف السَنَة : هلك الهَدْىُ وجَفَّ الوادى .

فيقال له : إنْ كنتَ تجعلُ أيسرَ الهدْيِ بَدَنة وأكثره ما زادَ من العدد عليه مِنْ غير حَدٍّ فيلزمك ألّا يجوزَ هَدْىٌ بشاة . وقد أهْدَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم الغنم وأهْدَى أصحابه ، ولو كان أيسره بَدَنة ما جازَتْ شاة .

وما ذكروه عن العرب فإنما سمّت الإبل هَدْيا ؛ لأنَّ الهدْىَ يكون منها فى الأغلب أو لأنها أعْلاه .

(١) فى ل : ألا يمزجهما .

وأما مَنْ قال : إنَّ أيْسَرَ الهدْيِ شركٌ فى دَم ، فاحتجَّ بأنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نحرَ عامَ الحُدَيْبية البدنةَ عن سَبْعَة، والبقرة عن سبعة — رواه جابر . وروَى مسلم عن جابر قال :[1] خَرجْنَا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم مهلّين بالحجّ ، فأمَرنا أنْ نشترِكَ فى الإبل والبقر، كلُّ سَبْعَةٍ مِنّا فى بَدَنَةٍ . وهذا لا غبارَ عليه ولا مَطْمَعَ فيه .

المسألة السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ﴾ . يعنى انتفع ، وقد رُويت مُتْعَتان : إحداهما[2] ما كان من فَسْخ الحجّ فى العمرة . والثانية ما كان من الجمع بين الحج والعمرة فى إحرامٍ أو فى سفرٍ واحد[3] .

فأمّا فَسْخُ الحجّ إلى العمرة فروَى الأئمةُ عن ابن عباس قال : كانوا يرَوْن العمرة فى أشهر الحج من أفجرِ الفجور، ويقولون : إذا برأ الدَّبَر[4] ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلَّت العُمْرَة لمن اعْتَمَر .

فلما قدم النبىُّ صلى الله عليه وسلم صُبح رابعة مهلّين بالحج أمرهم أن يجعلوها عُمرة ؛ فتعاظم ذلك عندهم ، وقالوا : يا رسولَ الله ، أىُّ الحلِّ ؟ قال : الحلّ كله .

وهذه المُتْعةُ قد انعقدالإجماع على تَرْكِها بعد خلافٍ يسير كان فى الصدر الأول ثم زال .

وأما مُتعة القِرَان فقد رُوِى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان عليها فى حجّه وكثير من أصحابه .

وقال أبو حنيفة : هى السنّة . وقال مالك والشافعى : لم يكن النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلا مفردا ، وهو الأفضل ؛ لأنه لا دَم فيه ولا انتفاع بإسقاط عملٍ ولا سفَر .

وتعلَّق أصحابُ أبى حنيفة بأدِلَّةٍ منها : أنَّ عليّا شاهد عثمان رضى الله عنهما يَنْهَى عن المُتْعَة ، وأنْ يجمع[5] بينهما ، فلما رأى ذلك علىٌّ أهلَّ بهما ، وقال : ما كنتُ أدَعُ سنَّة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد .

وقال له علىّ : ما تريد أن تَنْهَى عن أمرٍ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم — رواه الأئمة كلهم[6] .

(١) صحيح مسلم : ٩٥٥ . (٢) فى ل : أحدهما .
(٣) فى ل: من إحرام واحد أو فى سفر واحد . (٤) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير . وقيل: هو أن يقرح خف البعير . (٥) فى ل : أن يجمع بينهما . (٦) انظر صحيح مسلم : ٨٩٦ .

وتعلّق مالك والشافعي بحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أفرَدَ الحجَّ.

ومعنى [١] ما روى عَنْ عليّ أنّ النبي عليه السلام فعله، أي أمَر بفعله، وقد حققنا المسألة في كتب شرح الحديث.

وأما المسألة [٢] الثالثة، وهي الْجَمْع بين الحج والعمرة في سفرٍ واحد فقال أحمد: إنها الأفضل؛ لقوله عليه السلام [٣]: لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ماسُقْتُ الهَدْيَ ولجعلتها عُمرة، رَوَاه الأئمة.

قال علماؤنا: إنما أشْفَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على تَرْكِ الأرْفَق لا على تَرْكِ الأولى، والأرفَق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يجعلوها [٦٥] عُمرة شقّ عليهم خلافهم له في الفعل، فقال: إني لبدت رَأْسِي، وقلّدت هَدْيِي، فلا أحلُّ حتى أنْحَر الهَدْيَ؛ معتذرا إليهم مبيّنًا حالَه عندهم.

وقال لِمَا رأى مِن شَفَقتهم ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم، وسَلِّ سَخِيمة الجاهلية عن أهوائهم: لو استقبلتُ من أمْرِي ما استَدْبَرْت ما سُقْتُ الهَدْي ولجعلتها عُمْرة كما أمرتكم به.

والذي يقتضيه لَفْظُ الآية من هذه الأقسام إضافةُ العمرة إلى الحجّ بقوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)، ولا يصلحُ هذا اللفظ لفَسْخ الحج إلى العمرة، وإذا امتنع هذا في الآية لم يَبْقَ إلّا الجمع بين الحجّ والعُمْرة، فالآية بَعْدُ محتملة للقِرَان، والجمع بينهما إما في لَفْظٍ واحد أو في سفرٍ واحد؛ لأنهم كانوا معتمرين فصدّهم العدوّ فحلّوا؛ وذلك في أشهر الحجّ التي مَن اعتمر فيها، ثم حجّ مِنْ عامه في سفره ذلك على ما بيّناه من الشروط؛ فيكون متمتّعا؛ فبيّن الله تعالى ذلك له.

وكأنّ المعنى أنتم قد اعْتَمَرْتم في أشهر الحج، فلو حجَجْتمُ في هذا العام لكنتم متمتعين، وإن كنتم قد صُدِدْتم؛ لأنّ عُمْرَتَكم مع حِلِّكم قبل البلوغ إلى البيت عُمْرَةٌ صحيحة كاملة تكون إضافةُ الحج إليها مُتْعةً.

(١) في ا: ومعناه. (٢) في ا المتعة. (٣) صحيح مسلم: ٨٨٨.

المسألة الثامنة والعشرون — قال علماؤنا: لا يلزمُ المكيَّ دمُ مُتْعَةٍ [١]؛ لأنه لم يترفَّه بإسقاط أحد السفَرين، فإن ذلك بلده.

وقال أبو حنيفة: لا يتمتّع ولا يقرنُ مَن كان مِن حاضري المسجد الحرام، فإنْ تمتّع أو قرَن فهو مخطئ وعليه دمٌ لا يأكل منه.

واحتجّ أصحابُه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: المعنى أنّ جمع الحجّ والعمرة ليس لأهلِ المسجد الحرام، ولو كان المراد به الدم لقال تعالى: ذلك على مَنْ لم يكن أهله حاضرِي المسجد الحرام، وهذا ليس بصحيح لما قدّمناه.

[ومعنى الآية أنّ ذلك الحكم مشروع لمن لم يكُنْ أهلُه حاضري المسجدِ الحرام] [٢].

المسألة التاسعة والعشرون — قال علماؤنا: يجبُ على المتمتّع الهَدْي إذا رَمى جمرَة العقبة؛ لأنّ الحجّ حينئذ يتمّ ويصحّ منه وصف التمتّع، وما لم يتم الحجّ لا يكون متمتّعا؛ لأنه لا يعلم هل يخلص به أو يقطع دونَه قاطع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجبُ عليه الهَدْيُ إذا أحرم بالحج؛ لأنَّ الهَدْي [٣] وجب عليه بضمّ الحجّ إلى العمرة، وإذا أحرم بالحج فأوّلُ الحجِّ كآخره [٤]، وهذه دَعْوَى لا برهانَ عليها، وقد قدّمنا فسادَها، ولو ذبحه قَبْل يوم النحر لم يُجْزِه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يجزيه بناءً على ما تقدم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. ولا يجوز الحَلْق قبل يوم النَّحْر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [٥]: لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبَرْت ما سُقْتُ الهَدْيَ ولجعلتها عمرة. ولو كان ذبح الهَدْي جائزاً قبل يوم النَّحْرِ لذبحه وجعلها حينئذ عُمرة. وقال: إني لبّدتُ رأسي وقلّدْتُ هَدْيِي فلا أحلّ حتى أنحر.

المسألة الموفية ثلاثين — إذا لم يجد الهَدْيَ فصيامُ ثلاثةَ أيام في الحج. قال علماؤنا: وذلك بأنْ يصومَ من إحرامه بالحج إلى يوم عَرَفة، هذه حقيقته.

(١) في ل: لا يلزم المكي متعة. (٢) ما بين القوسين ليس في ل. (٣) في ل: لأن الحج.
(٤) في ل: فالأول: من الحج كآخره. (٥) صحيح مسلم ٨٨٨، وفيه: لم أسق الهدى.

وقال أبو حنيفة : يصومُه فى إحرامه بالعُمْرَة ؛ لأنه أحدُ إحرامى التمتع ، فجاز صَوْمُ الأيام فيه كإحرام[1] بالحج .

ودليلُنا قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجّ ﴾ ، فإذا صامه فى العُمْرة فقد أدّاه قبل وَقْتِه فلم يُجْزِه .

قال القاضى : إذا ثبت هذا قال علماؤنا : يصومُها قبل يوم عَرَفة ليكونَ يومَ عرفة مُفْطِرا ، فذلك اتّباع[2] للسنة وأقوى على العبادة . ولا يخلو المتمتع أنْ يجدَ الهَدْىَ أو لا يجده ، فإن لم يجده وعلم استمرارَ العدم إلى آخر الحجّ صام من أوله ؛ وإن رجاه آخره إلى مقدار ثلاثة أيام قبل [٦٦] عَرفة فيصومه حينئذ لِتقَعَ الأيام مَصُومةً فى الحج ، ويخلو يومُ عرفة عن الصوم .

وهـذه المسألة تنبنى عندى على أَصْلٍ ؛ وهو ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فى الحجّ ﴾ ؟ فإنه يحتمل أيامَ الحجّ ، ويحتملُ موضعَ الحج ؛ فإن كان المرادُ به أيامَ الحجّ فهذ القولُ صحيح ؛ لأن آخر أيام الحج يوم النّحْرِ . ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرَّمْىِ ؛ لأنّ الرَّمْىَ من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه .

وإن كان المرادُ به موضعَ الحج صامه ما دام بمكّة فى أيام مِنى ، وهو قول عُرْوَة ، ويقوى[3] جدا . وقد رَوى هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى قال : كانت عائشة تصومُ أيّام مِنى ، وكان أبى يصومها ، وروى الزهرى عن عُروة ، عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر ، قالا : لم يرخّص فى أيام التشريق أن يُصَمْن إلّا لمن لم يجد الهَدْى . خرّجه البخارى .

والمعنى فى ذلك ، والله أعلم ، لأنه لم يَبْقَ من إقامته إلّا بمقدارها ؛ يؤكده قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ لو كان المراد به أيام الحجّ لقال : إذا أحللتم أو فرغتم ، فكان معنى قوله تعالى : ﴿ إذا رجَعْتُم ﴾ عن موضع الحج بإتمام أفعاله . وبذلك يتحقق وجوبُ الصوم لعدم الهَدْى كما بيّناه من قبل .

فإن قيل : فقد روى فى الصحيح[4] أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى أنّ أيام منى أيامُ أكْلٍ وشرب .

(١) فى ا : كإحرامه الحج . (٢) فى ا : أتبع . (٣) فى ل : ويقوى أيضا جدا .
(٤) حكم الصوم فى أيام التشريق فى صحيح مسلم ٨٠٠ .

قلنا : إن ثبت النهىُ عامّا فقد جاء الخبرُ الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، يعنى إلى بلادكم فى قول مالك فى كتاب محمد ، وبه قال الشافعى .

وقال مالك فى الكتاب : إذا رجع مِنْ مِنًى .

قال القاضى : وتحقيقُ المسألة أنّ قوله تعالى : (إذا رجَعْتُم) ، إن كان تخفيفا ورُخْصةً فيجوزُ تقديم الرخص وتَرْكُ الرّفق فيها[1] إلى العزيمة إجماعا ، وإن كان ذلك توْقيتا فليس فيه نصٌّ ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد فى الأغلب والأظهر فيه أنه الحجّ .

المسألة الثانية والثلاثون ـ مَنْ حَاضِرُو[2] المسجد الحرام ؟ فيه خمسة أقوال :

الأول أهل الحرم . الثانى مكة وما قَرُب منها كذى طُوى . الثالث أهل عَرَفة ؛ قاله الزهرى . الرابع من دون الْمِيقَات ، قاله أبو حنيفة . الخامس مَنْ هو فى مسافة لا تقصرُ الصلاة فيها ؛ قاله الشافعى .

ولكلٍّ وجهٌ سرَدْناه فى مسائل الخلاف والفروع .

والصحيحُ فيه مَنْ تلزمه الجمعة فهو من حاضرِى المسجد الحرام . والله أعلم .

الآية السادسة والأربعون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى تعديدِ أشْهُرِ الحجّ ؛ وفى ذلك أربعةُ أقوال :

أحدُها ـ شوّال ، وذو القعدة ، وذو الحجّة كلّه ؛ قاله ابنُ عمر ، وقتادة ، وطاوس ، ومالك .

الثانى ـ وعشرة أيام من ذى الحجة ؛ قاله مالك أيضاً ، وأبو حنيفة .

الثالث ـ وَعَشْر ليال من ذى الحجة ، قاله ابن عباس ، والشافعى .

الرابع ـ إلى آخر أيام التشريق ؛ قاله مالك أيضاً .

(١) فى ا : فيهما ، وهو تحريف . (٢) فى ل : من حاضرى المسجد .
(٣) الآية السابعة والتسعون بعد المائة .

حين صدّ المشركون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن مكة ، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيتَ ومنعوه ، وقد ذكر اللهُ تعالى القصةَ في سورة الفتح فقال[١] : « وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ » .

وقد تأتى أفعالٌ يكون فيها فعل وأفعل بمعنى واحد ، والمراد بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومعناها : فإن مُنِعْتُم . ويقال : مُنع الرجل عن كذا ؛ فإنّ[٢] المنع مضاف إليه أو إلى الممنوع عنه .

وحقيقةُ المنع عندنا العجْزُ الذى يتعذّر معه الفِعْلُ ، وقد بيناه فى كُتب الأصول ، والذى يصحّ أن الآيةَ نزلت فى الممنوع بِعُذْرٍ ، وأنّ لفظَها فى كل ممنوع ، ومعناها يأتى إن شاء الله.

المسألة الثامنة — فى تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ .

وظاهره قوله : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، وبهذا[٣] قال أشهب فى كتاب محمد عن مالك ، وروى ابن القاسم أنه لا هَدْى عليه [٦٣] ؛ لأنه لم يكن منه تفريط ؛ وإنما الهَدْىُ على ذى التفريط ؛ وهذا ضعيفٌ من وجهين :

أحدهما — أنّ الله تعالى قال : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، فهو تَرْكٌ لظاهر القرآن ، وتعلّقٌ بالمعنى .

الثانى — أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أهْدَى عن نفسه وعن أصحابه البدَنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . ولهم أن يقولوا : إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حمل الهَدْى تطوّعا ، وكذلك كان ؛ فأما ظاهرُ القرآن فلا كلام فيه . وأما المعنى فلا يمتنع أن يجعلَ البارى تعالى الهَدْى واجبا — مع التفريط ومع عدَمِه — عبادةً منه لسببٍ ولغير سبب فى الوجهين جميعا .

ومن علمائنا مَنْ قال — وهو ابن القاسم : إنّ الذى عليه الهَدْى من أحْصِر بعدوٍّ ، فإنه يتحلّل بالعمرة ويُهْدِى .

وقال أبو حنيفة : يتحلّل بالمرض فى موضعه . وهذا ضعيف من الوجهين : أحدهما لا معنى للآية إلّا حصر العدوّ ، أو الحصر مطلقا[٤] ، فكيف يَرجع الجواب إلى[٥] مقتضى

(١) سورة الفتح ، آية ٢٥ . (٢) فى ا : كان المنع مضافا . (٣) فى ا : ولهذا .
(٤) فى ا : المطلق . (٥) فى ا : على .

الشرط ، أمَا أنه إنْ رجع إلى بعضه كان جائزا بدليل ، كما تقدّم من أقوال علمائنا .

المسألة التاسعة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

قال ابنُ عمر رضى الله عنهما : خرجْنا [مُعْتَمِرين][١] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحال كفّارُ قُرَيْشٍ بيننا وبين البيت ، فنحر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدَنَةً وحلق رأسه.

المسألة العاشرة — إن قدّم الحلْقَ على النّحْرِ لم يكن مُسِيئا ، لما رَوَى الأئمةُ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : حلقتُ قبل أنْ أنحر . قال : انحر . ولا حَرَج .

المسألة الحادية عشرة — الحِلَاق[٢] نسكٌ مقصود . وقال الشافعى : هو إلقاء تَفَث[٣] .
وما قلناه أصحّ ؛ لأن الله تعالى ذكره ورتّبه على نسك . وأيضاً فإنه فى الصحيح ممدوحٌ .
قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يرحمُ الله المحلّقين . قيل : والمقصّرين يا رسول الله ؟
قال : يرحم الله المحلّقين . قيل : والمقصّرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلّقين . قيل : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصّرين .

المسألة الثانية عشرة — فى تأكيد معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ وتتميمه .

وقد بينا أنّ معنى قوله تعالى : « أُحْصِرْتُمْ » مُنِعتم ؛ فإنْ كان المَنْعُ تعذّر ففيه[٤] نزلت الآية كما تقدم ، وهو يحلّ فى موضعه ، ويحلق رأسه ، وينْحَرُ هَدْيا إن كان معه أو يستأنف هَدْيا كما تقدّم . وإن كان المنع بمرضٍ لم يحله عند علمائنا إلّا البيت ، خلافا لأبى حنيفة ، حيث أجرى الآيةَ على عمومها أخْذاً بمطلق المنع . وزاد أصحابُه — ومَن قال بقوله عن أهل اللغة — أنه يقال : حصره العدوّ وأحْصَره المرض ؛ قاله أبو عبيدة ، والكسائى .

قلنا : قال غيرهما عَكْسَه ، وقد بيناها فى ملجئة المتفقهين . وحقيقته هاهنا مَنْعُ العدوّ ؛ فإنه منعهم ولم يحبسهم ، والمَنْعُ كان مضافا إلى البيت ؛ فلذلك حَلّ فى موضعه ، وهذا المريض المنع مضاف إليه ، فكان عليه أنْ يصبِرَ حتى يَصِيرَ إلى مَوْضِعِ الحلّ . وللقوم أحاديث ضعيفة ، وآثارٌ عن السّلَفِ أكثرُها مُعنْعَنٌ[٥] ؛ وقد بينّا ذلك فى مسائل الخلاف .

(١) من ل . (٢) الحلاق: الحلق. (٣) التفث فى المناسك : الشعث وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة ، وغير ذلك . (٤) فى ا : بعد وقتيه ، وهو تحريف طبعى .
(٥) فى ل : أكثرها معنا .

المسألة الثالثة عشرة ـ لا خلافَ بين علماء الأمصار أنَّ الإحصار عامّ في الحج والعُمْرَة.

وقال ابنُ سيرين: لا إحصارَ في العُمْرة، لأنها غير مؤقَّتة.

قلنا: وإن كانت غَيْرَ مؤقتة، لكن في الصبر إلى زوال العدوّ ضرر؛ وفي ذلك نزلت الآية، وبه جاءت السنّةُ فلا مَعْدَل عنها.

المسألة الرابعة عشرة ـ إذا منعه العدوُّ يحلُّ في موضعه(١)، ولا قضاء عليه؛ وبه قال الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء؛ لأن الله سبحانه أوجب عليه ما استيسر من الهَدْي خاصة، ولم يذكر قضاء. ومتعلّقهم أمران: أحدها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى عُمرةَ الحُدَيْبِيَة في العام الآخر.

قلنا: إنما قضاها؛ لأن الصلحَ وقع على ذلك إرغاما للمشركين، وإتماما للرؤيا، وتحقيقا للموعد، وهي في الحقيقة ابتداءُ عمرةٍ أخرى؛ وسميت عُمرة(٢) القَضِيَّة، من المقاضاة لا من القضاء. الثاني: المعنى قالوا تحلّل من نُسُكه قبلَ تمامه؛ فلم يكن بدٌّ من قضائه كالفائت والمفسد. قلنا: المفاسد هو فيه مَلُوم، والفائت هو فيه منسوب إلى التقصير؛ وهذا مغلوب، ولا فائدةَ في اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية.

المسألة الخامسة عشرة ـ لا يَخْلُو أن يكونَ الحاصرُ كافراً أو مسلماً؛ فإن كان كافراً لم يَجُزْ قتالُه ولو(٣) وثق بالظهور؛ ويتحلّل في موضعه، ولو سأل الكافر جعلا لم يَجُز، لأنّ ذلك وَهْن(٤) في الإسلام، وإن(٥) كان الحاصرُ مسلما لم يَجُزْ قتالُه بحال، ووجب التحلل، فإن طلب شيئا ويتخلّى عن الطريق جاز دفْعُه، ولم يحلّ القتال؛ لما فيه من إتلاف المُهَج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدِّينَ أسمح. وأما بَذْل الجُعْل فلما فيه من دَفْع أعظم الضررَيْن بأهونهما؛ ولأنّ الحجّ مما يُنْفَقُ فيه المالُ، فيعدّ هذا من النفقة.

المسألة السادسة عشرة ـ إذا حلّ المُحْصَر نحر هَدْيَه حيث حلّ، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بالحُدَيْبية، لأنّ الهَدْي تابع للمهدي والمهديّ حلّ بموضعه، فالهَدْي أيضاً يحلّ معه.

(١) في ل: بموضعه. (٢) في ل: وسميت قضاء من المقاضاة. (٣) في ل: وإن.
(٤) الوهن ـ بالسكون ويحرك: الضعف. (٥) في ل: ولو كان.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾. ومَحِلُّه البيت العتيق.

وقال الله تعالى في قصة الحديبية: «والهَدْيَ مَعْكُوفاً أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ».

قلنا: كذلك كان صاحب الهدي، وهو المهديّ مَعْكُوفاً(١) أن يبلغَ مَنْسكه، ولكن حلّ في موضعه، كذلك هَدْيه يجبُ أن يحلَّ معه(٢).

فإن قيل: فقد رُوي أنَّ ناجيةَ بن جندب صاحب بُدْن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابعَثْ معي الهَدْيَ أنحره في الحَرَم. قال: فكيف تصنعُ به؟ قال: أُخرجه في أَوْدِيَةٍ لا يقدرُون عليه؛ فانطلق به حتى نحره في الحرم.

قلنا: هذا حديثٌ لم يصحّ.

المسألة السابعة عشرة ـ إذا عقد الإحرام فَصَدَّه(٣) العدوّ، فلا يخلو أنْ يعلم أنهم يمنعونه أوْ لا يَعْلَمُ، فإنْ تحقّق أنه لا يصلُ إلى البيت فإحرامُه ملزِمٌ له ألَّا يحل إلّا بالبيت أبدا، وإن لم يعلم حلّ بمَنْعِهم له، فإن شكّ لم يحلّ إلا أنْ يشترط ذلك. وقد أحرم ابنُ عمر بالحجّ، ثم قيل له: إنه كائن هذا العام بين الناس قتال، فقال: إنْ صُدِدْنَا عن البيت صَنَعْنا(٤) كما صنعنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأحْرَم النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم، فحلّ حين منع، وأحرم ابنُ عمر على الشك، ولكنه لم يمنع.

المسألة الثامنة عشرة ـ إنْ مُنِع من الطريق خاصّةً فليأخُذْ في أُخرى إن كانت آمنة وكان المَنْعُ متطاولا، وإن كان قريبا صبَرَ حتى يَنْجَلي، وإن كان حاجّا فلا يحلّ حتى يعلم أنّ الحجّ قد فات.

وقال أشهبُ: يحلّ يوم النحر، وهذا فيمن كان في المناسك، وأما اليائس فيحلّ إذا تحقّق يأسه.

المسألة التاسعة عشرة ـ إذا صُدَّ عن عَرَفَة في الحجّ لزمه أنْ يَصِل إلى البيت ويتحلّل بعُمرة، ولو صُدّ عن البيت ومُكِّن من عَرَفَة فإنه يجزئه، وعليه عُمْرَة وهَدْي في مشهور القولين.

(١) في ل: معلوما. (٢) في ا: مثله. (٣) في ا: قصده، والمثبت من ل.
(٤) في ا: إلا صنعنا وعليه تكون إن نافية. والمثبت من ل.

وقيل الحجُّ باطل ، وهذا إذا كانت حَجّةَ الإسلام أو كان الحجُّ مضمونا ، فأما إنْ كان التطوّع فلا شيء عليه فى الحالين ، وقد تقدم .

المسألة الموفية عشرين — إذا كان الإحصارُ عن الحجّ ومعه هَدْىٌ نحرَه فى موضعه حينئذ كما تقدّم .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وسفيان : لا ينحر إلّا يوم النَّحْرِ مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ — بكسر الحاء ، وهو وقتُ الحل .

ونحن نقول : إنّ وقته وقتُ حلّ المهدىّ ، وقد حلّ باليأس عن البلوغ . ألا ترى أنه تعالى قال[1] : « ثم مَحِلها إلى البيْتِ العَتيق » . وأنتم تقولون يوم النحر ، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوطُ الاستقراءِ أَوْلَى .

المسألة الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ .

هذه الآية[2] نزلت فى كَعْب بن عُجْرة قال[3] : مرّ بى النبىّ صلى الله عليه وسلم زَمن الحُدَيْبية وأنا أُوقد تحت قِدْرٍ لى والقمل يتناثَرُ من رأسى ، فقال : أيُؤْذِيك هَوَامّك ؟ قلت : نعم . فأمره النبىُّ صلى الله عليــه وسلم أنْ يحلِقَ ولم يأمر غَيْرَه ، وهم على طمع من دخول مكّة ، فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى الآية .

فكلُّ مَنْ كان مريضاً واحتاج إلى فِعْلٍ محظور من محظورات الإحرام[4] فعلَه وافتدى ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرة ؛ وهو حديثٌ صحيح متّفَقٌ عليه من أوله إلى آخره : أَطْعِمْ فَرَقًا[5] بين ستة مساكين ، أو أَهْدِ شاةً ، أو صُم ثلاثة أيام . وفى الحديث خلافٌ وكلام بيّنّاه فى شرح الصحيح .

المسألة الثانية والعشرون — قال الحسن وعكرمة : هو صَوْمُ عشرة أيام . قالوا : لأنّ الله تعالى ذَكَر الصيام هاهنا مطلقا ، وقيّده فى التمتع بعشرة أيام ، فيُحْمَل المطلَق على المقيد .

قلنا : هذا فاسدٌ من وَجْهين : أحدها — أنّ المطلَق لا يُحمَلُ على المقيّد إلّا بدليل فى نازلةٍ واحدة حسبما بيّنّاه فى أصولِ الفقه ؛ وهاتان نازِلتان .

(١) سورة الحج ، آية ٣٣ . (٢) فى ا : هذه الكلمات . (٣) صحيح مسلم : ٨٦٠ .
(٤) فى ل : محظورات الحج . (٥) الفرق : ثلاثة آصــع (صحيح مسلم : ٨٦١) .

الثانى — أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قد بيّنَ فى الحديث الصحيح قَدْرَ الصيام ، وذلك ثلاثة أيام .

المسألة الثالثة والعشرون — قال علماؤنا : يُجْزِىء [الطعام][1] فى كلّ موضع . وقيل : لا يختصُّ منها بمكة إلّا الهَدْى ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعىّ : الطعام كالهَدْى ، لأنّ منفعة الهَدْى لمساكين مكة ؛ فالطعامُ الذى هو عوضُه كذلك .

وإذا قلنا : إنه على الفَوْر فيختصّ بمكة ، وإنْ قُلْنا إنه على التَّراخِى فيأتى بهما حيث شاء ؛ وهو الصحيح .

وأما الهَدْى فإنما جاء القرآن فيه بلَفْظ النُّسُك[2] ، وهذا يقتضى أنْ يذبح حيث شاء ؛ فإن لفظ النُّسُك[2] عامّ فى كل موضع .

وقد رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الأَثَر : مَنْ وُلِدَ له فأحبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَفْعَلْ .

وفى الصحيح أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجْرة : أو انْسُكْ بشاةٍ ، فحُمِل هذا اللفظ هاهنا — وهو الهَدْى — على أنه إن شاء أن يجعل هذا النُّسك هَدْيا جعله ، وذلك لأنّ الهَدْى لا يجوزُ أن يجعل نُسكا ، والنُّسكُ يجوز أن يُجْعَلَ هَدْيا .

المسألة الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾.

قال كثيرٌ مِنْ علمائنا : هذا يدل على أنّ قوله تعالى فى أول الآية : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ إنه إحصار العدوّ ؛ لأنّ الأَمْنَ يكون من خَوْفِ العدو ، والبُرْء يكون من المرض ، وإليه مال من احتجّ عن ابن القاسم بأنْ لا هَدْىَ عليه كما تقدم . ولا نقولُ هكذا ، بل زَوال كلّ أَلَم من مرض ، وهو أمن ، وجاء بلفظ الأَمْنِ وهو عامٌّ ، كما جاء بلفظ « أحصر » وهو عامّ فى العدوِّ والمرض ؛ ليكونَ آخرُ الكلام على نظام أوله .

المسألة الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ .

المعنى أكْمِلُوا ما بدأْتُم به من عبادةٍ ، من حجٍّ أو عُمرة ، إلا أنْ يمنعَكم مانع ؛ فإن

(١) ليس فى ل . (٢) فى ل : الشك .

مسحتُ الدابة فلا يجزئ إلّا جميعها؛ لأجل مقصد النظافة فيها، فتعلُّقُ الوظيفة بالرأس يقتضى عمومه بقصد التطهير فيه، ولأنّ مطلق اللفظ يقتضيه؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسى كلّه فتؤكده. ولو كان يقتضى البعض لما تأكد بالكل؛ فإن التأكيد لرَفْع الاحتمال المتطرّق إلى الظاهر فى إطلاق اللفظ.

ومطلعُ مَنْ قال إنْ تَرْكَ اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه — أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكنٌ بالحس، وتحققُ عموم المسح غير ممكن؛ فسومِحَ بتَرْكِ اليسير منه دَفْعاً للحَرَج.

وهذا لا يصحُّ؛ فإن مرورَ اليدِ على الجميع ممكن تحصيلُه حسّاً وعادةً.

ومطلَعُ من قال: إنْ ترك الثلث من غير قصد أجزأه — قريبٌ مما قبله، إلا أنه رأى الثلثَ يسيرا، فجعله فى حَدّ المتروك لما رأى الشريعة سامحتْ به فى الثلث وغيره.

ومطلع مَنْ قال: إنْ مسحَ ثلثه أجزأه إلى (1) أنّ الشرعَ قد أطلق اسمَ الكثيرِ على الثلث فى قوله — من حديث سعد: الثلث والثلث كثير.

ولحظ مطلع أبى حنيفة فى الناصية حسبما جاء فى الحديث، ودلّ عليه ظاهرُ القرآن فى تعلّق العبادات بالظاهر.

ومَطْلَعُ قول أشهب فى أنّ من مسح مقدّمه أجزأه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يَخْفَى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأنحاء والمطلعات أنّ القوم لم يخرج اجتهادُهم عن سبيل الدلالات فى مقصودِ الشريعة، ولا جاوزُوا طرفيها إلى الإفراط؛ فإن للشريعة طرفين: أحدهما — طرف التخفيف فى التكليف. والآخر — طرف الاحتياط فى العبادات. فمن احتاط استوفى الكلّ، ومن خفّف أخذ بالبعض.

قلنا: فى إيجاب الكلّ ترجيح من ثلاثة أوجه:

أحدها — الاحتياط.

الثانى — التنظير بالوجه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللفظ فى ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل؛ وهو الوَجْه أو الرأس.

الثالث — أن كلّ من وصف وضوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله

(1) فى ل: إلا.

فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامته. وهذا نص على البعض.

قلنا: بل هو نصٌّ على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس. فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرّ يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مُجْرَى الحائل من جبيرة أو خفّ، ونقل الفرض إليه كما نقله فى هذين.

جواب آخر — وهو أنّ هذا الخبر حكايةُ حالٍ وقضية فى عين؛ فيحتمل أن يكونَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم مزكوما فلم يمكنه كَشْف رأسه؛ فمسح البعضَ ومرّ بيده على جميع البعض، فانتهى آخرُ الكفّ إلى آخر الناصية، فأمرّ اليد على العمامة، فظن الراوى أنه قصد مَسْحَ العمامة، وإنما قصد مَسْحَ الناصيةِ بإمرار اليد؛ وهذا مما يُعْرَفُ مشاهدة، ولهذا لم يُرْوَ عنه قطّ شىء من ذلك فى أطواره بأسفاره على كثرتها.

المسألة الثامنة والعشرون — ظنّ بعضُ الشافعية وحشوية النحوية أنّ الباء للتبعيض، ولم يبق ذُو لسانٍ رَطْب إلا وقد أفاض فى ذلك حتى صار الكلامُ فيها إخلالا بالمتكلم، ولا يجوز لمن شدَا طرفاً من العربية أن يعتقدَ فى الباء ذلك، وإن كانت تردُ فى موضعٍ لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى، تقول: مررت بزيد، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم، ثم تقول: مررت زيدا فيبقى المعنى. وفى ذلك خلافٌ بيانه فى ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين، وقد طال القول فى هذا الباب، وترامتْ فيه الخواطرُ فى المحاضر حتى أفادنى فيه بعضُ أشياخى فى المذاكرة والمطالعة فائدةً بديعة:

وذلك أن قوله: ﴿ فَامْسَحُوا ﴾ يقتضى ممسوحا به. والممسوح الأول هو ما كان. والممسوح الثانى هو الآلة التى بين الماسح والممسوح، كاليد والمحصّل للمقصود من المسح، وهو المنديل؛ وهذا ظاهرٌ لا خفاء به؛ فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شىء على الرأس لا ماء ولا سواه، فجاء بالباء ليفيد ممسوحا به، وهو الماء، فكأنه قال: فامسَحُوا برءوسكم الماءَ، من باب المقلوب، والعرب تستعمله، وقد أنشد سيبويه:

المسألة السابعة ـ أمّا صَيْدُ المجوسي فإنه لا يؤكل إجماعا ؛ لأنّ الصّيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى[١] : « ولا تأكلوا مما لم يُذْكَر اسمُ الله عليه » ؛ والمجوسيّ إنمـا يزعم أنه يأكل ويشربُ ، ويتحرّك ويسكن ، ويفعل جميعَ أفعاله لغير الله سبحانه . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم[٢] : إذا ذكرتَ اسمَ اللهِ على كَلْبك المُعَلَّم فـكُل .

فإن قيل : فالذميُّ لا يذكرُ اسمَ الله ويُؤْكَلُ صيدُه .

قلنا : لا يؤكل صَيْدُ الذمى فى أحَدِ القولين فيسقط عنا[٣] هـذا الالتزام . وإن قلنا : إنه يؤكل فلمطلق قولهتعالى[٤]: « وطعامالذين أوتوا الـكتاب حِلٌّ لـكم » على أحَدِ الأدلة[٥]، وعلى الدليل الثانى نأكله لأنهم لم يخاطَبُوا بفروع الشريعة . وعلى الدليـل الثالث يكون كمتروك التسمية عَمْدًا على أحد القولين . وهذا كلُّه متردِّد على الآيات بحكم التعارض فيها .

والصحيح عندى جوازُ أكْلِ صيده ، وأنّ الخطابَ فى الآية لجميع الناس مُحِلِّهم ومُحْرِمِهم ؛ ولأجل هذا قال قاضى القضاة ابن حبيب : إن معنى قوله : ليبلونـكم، ليكلفنكم. ثم بيّن التـكليف بعده فقال ؛ وهى :

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْـكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْـكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْـكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ .

فيها ثمان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها ، وقد تقدم[٧] .

المسألة الثانية ـ فى قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ .

والقتلُ كلُّ فعل يُفِيتُ الروحَ ، وهو أنواع : منها الذَّبح والنَّحْرُ ، والخنق والرضخ وشبهه ؛ فحرّم اللهُ تعالى على المحرم فى الصيد كلَّ فعلٍ يكون مُفِيتا للروح ، وحرَّم فى الآية الأخرى نَفْسَ الاصطياد ، فقال[٨]: « وحُرِّم عليكم صَيْدُ البَرِّ مادمتم حُرُماً » ؛ فاقتضى ذلك

(١) سورة الأنعام ، آية ١٢١ . (٢) صحيح مسلم : ١٥٣٢ . (٣) فى ل : عندنا .
(٤) سورة المائدة ، آية ٥ . (٥) فى ل : أحد القولين . (٦) الآية الخامسة والتسعون .
(٧) فى صفحة ٦٥٦ . (٨) الآية السادسة والتسعون من المائدة ، وستأتى صفحة ٦٧٧ .

تحريمَ كل فعل يتعلق بعين الصيد ؛ لأنّ التحريم ليس بصفةٍ للأعيان والذوات ، وإنما هو عبارةٌ عن تعلُّق خطاب الشارع[١] بالأعيان، فالمحرم[٢] هو المقول فيه: لاتَقْرَبوه، والواجبُ هو المقول فيه : لا تتركوه ، كما بيّناه فى أصول الفقه .

المسألة الثالثة ـ لما نهى اللهُ سبحانه المُحْرِمَ عن قَتْل الصيد على كل وَجْه وقع عاما . قال علماؤنا : لايجوزُ ذَبح المُحْرِم للصيد على وَجْه التذكية ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : ذَبح المُحْرِم للصيد ذكاة ؛ وتعلَّق بأنه ذَبحٌ صدَر من أهله ، وهو المسلم ، مضافاً إلى محله وهو الأنعام ، فأفاد مقصوده من حِلِّ الأكل من أصله ذبح الحلال .

والجواب أن هـذا بناء على دعوى ؛ فإن المُحْرِم ليس بأهلٍ لذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفادُ عقلا ، وإنمـا يُفيدها الشرع ، وذلك بإذْنه فى الذبح ؛ أو ينفيها الشرع أيضا ؛ وذلك بنهيه عن الذبح . والمُحْرِمُ منهيٌّ عن ذبح الصيد بقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم) ؛ فقد انتفت الأهليَّةُ بالنهى . وأما قولهم : فأفاد مقصوده ، فقد اتفقنا على أن المُحْرِمَ إذا ذبح الصيد لا يحلُّ له أكلُه[٣] ؛ وإنما يأكل منه عندهم غيره ، فإذا كان الذبحُ لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأحْرَى ألّا يفيده لغيره ؛ لأنّ الفرع تبَعٌ للأصل فى أحكامه ، فلا يصحُّ أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

وإذا بطل منزعُ الشافعى ومأخذُه فقد اعتمد علماؤنا سِوَى ما تقدَّم ذِكْرُه على أنه ذَبحٌ محرّمٌ لحقّ الله تعالى لمعنى فى الذابح ، فلايجوز كذبح المجوسى، وهذا صحيح. فإن الذى قال[٤]: « ولاتأكلوا ممالم يُذْكَر اسمُ اللهِ عليه» هوالقائل :«لا تقتلُوا الصَّيْدَوأنتم حُرُم» .والأوّل نهى عن المقصود بالسبب ، فدلَّ على عدم السبب ، والثانى نهى عن السبب ، فدلَّ على عدمه شرعا ، فلا يُفيد مقصوده حكما ، وهذا من نفيس الأصول فتأمّلوه .

وقول علمائنا: لمعنى فى الذابح فيه احترازٌ من السكين المغصوبة[٥] والـكالة ومِلْك الغير، فإن كلّ ذلك من التذكية منهىٌّ عنه ، ولـكنه لما لم يكن لمعنى فى الذابح ولا فى المـذبوح لم يحرَّم.

(١) فى ل : الشرع. (٢) فى ل: فالتحريم .
(٣) فى ل : لايحل له أن يأكل منه عندهم . (٤) سورة الأنعام ، آية ١٢١ .
(٥) فى ل : المغصوبة .

المسألة الرابعة ــ لما قال الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ فجعل القتلَ منافيا للتذكية خارجا عن حُكْم الذبح للأكل ــ قال علماؤنا : إذا قال : لله علىّ أن أقتلَ ولدى فهو عاصٍ ، ولا شىء عليه . وإذا قال : لله على أن أذبحَ ولدى فإنه يَفْتَديه بشاةٍ على تفصيل بيانُهُ فى مسائل الخلاف ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى سورة الصافات بيانُهُ .

والقدارُ المتعلق منه ها هنــا بهذا الوضع أنّ القتل ليس من أنواع التذكية بعطلته ولا الخَنْق ، ولا يُعَدّ من باب الذبح أو النحر اللذين شُرِعا فى الحيوان المأكول لتَطْييبه .

المسألة الخامسة ــ لما قال الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ جرى عمومُه فى كل صيدٍ برّى وبَحْرِى ، حتى جاء قوله تعالى : « وَحُرِم عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دمتُمْ حُرُماً » . فأباح صَيْدَ البحر إباحة مطلقة ، وحرّم صَيْدَ البر على المحرمين ؛ فصار هذا التقسيمُ والتنويع دليلا على خروج صيد البحر عن النهى .

المسألة السادسة ــ قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ عامٌّ فى التحريم بالزمان ، وفى التحريم بالمكان ، وفى التحريم بحــالة الإحرام ، إلا أن تحريمَ الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معْتَبرا ، وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ عامٌّ فى كل صَيْدٍ كان مأكولا أو غير مأكول ، سبعا أو غير سبع ، ضارِياً أو غير ضــارٍ ، صائلا أو ساكنا ؛ بَيْدَ أن العلماء اختلفوا فى خروج السباع عنه وتخصيصه منها[(١)]، فقال علماؤنا : يجوز للمحرم قَتْلُ السباع العــادية المبتدئة بالمضرّة كالأسد والنمر والذئب والفَهْد والكلب العَقُور وما فى معناها ، ومن الطير كالغراب والحدأة ؛ ولا جزاء عليه فيه .

وقال أبو حنيفة بقَوْلنا فى الكلب العَقُور والذئب والغراب والحدأة ، وخالفنا فى السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع ، فأوجب على المُحْرِم الجزاء بقتلها .

وقال الشافعى : كلُّ ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيــه إلا السِّمْع وهو المتولّد بين الذئب والضبع .

(١) فى ل : فيها .

ودليلُنا قوله صلى الله عليه وسلم : خمسٌ ليس على المحرم فى قَتْلِهِنّ جناح . وفى رواية : يقتلن فى الحِلّ والحَرَم : الحِدَأة والغُراب والعقرب والفأرة والكلب العَقُور . وفى رواية : الحية والكلب العقور ، خرّجه الأئمة بأجمعهم : وفيــه الغراب الأبقع خرّجه مسلم[(١)] ، وفيه السبع العادى ، خرّجه أبو داود والترمذى ، وهذا تنبيه على العِلّة وعلى الأجناس.

أما العلة فهى الفِسق[(٢)] بالإذاية ، وأما الأجناس فنبَّه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الكلب العَقُور ، وذلك ممــا يدخل تحته بعلة العَقْر الفَهْد والنمر والسبع ، ولاسيما بالنص عليه من طريق السجزى والترمذى .

والعجبُ من أبى حنيفة فى أن يحملَ التراب على البرّ بعلّة الكيل ، ولا يحملُ السباع العادية على الكلب العقور بعلّة الفِسْق والعَقْر .

وأما الشافعىّ فإذا قلنا بأنّ لحمها لا يؤكل فهى معقورة لا جزاء فيها ؛ لأن ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه كالخنزير .

وأما إن قلنا : إنها تُؤكل ففيها الجزاء لأنها صَيْدٌ مأكول . وسيأتى القولُ فى أكلها فى سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

وتعلّق أبو حنيفة بأنه صيدٌ تتناوله الآية بالنهى والجزاء بعد ارتكاب النهى ؛ والدليل على أنه صيدٌ أنه يُقصَد لأجل جِلْدِه ، والجلد مقصودٌ فى المالية ، كما أن اللحم مقصود فى الأكل.

قلنا : لا تسمّى العرب صيدا إلّا ما يؤكل لحمه .

فإن قيل : بل كانت الحيوانات كلها عند العرب صَيْدًا .

فإنها كانت تأكل كلَّ ما دبّ ودرج ، ثم جاء الشرْعُ بالتحريم ، فغيّر الشرعُ الأحكامَ دون الأسماء .

قلنا : هذا جَهْلٌ عظيم ، إن الصيد لا يعرف إلا فيما يؤكل . وقولهم : إن الشرع غيّر الأحكام دون الأسماء ــ باطلٌ ؛ لأنّ الأحكام تابعة للأسماء ، وقد رَوى ابن أبى عمار[(٣)] أنه قال

(١) صحيح مسلم : ٨٥٨ . (٢) فى ا : الفسيق ! والفسوق : الخروج عن الاستقامة والجور . وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن . وقيل لخروجهن من الحرمة فى الحل والحرم ؛ أى لاحرمة لهن بحال (النهاية) . (٣) فى ل : ابن أبى عامر .

لجابر بن عبد الله : الضبع أَصَيْدٌ هى ؟ قال : نعم . قال : فيها جزاء ؟ قال : نعم، كبش. وهذا يدلُّ على أنه سأله عن جواز أكلها ، وبعد ذلك سأله عن جزائها .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامٌّ فى الرجال والنساء ، لقوله تعالى : يأيها الذين آمنوا . ولقوله : وأنتم حُرم . وقوله : يأيها الذين آمنوا : عام فى النوعين . وقوله : وأنتم حُرم ، يقال : رجل حرام وامرأة حَرام ، وجمعُ ذلك حُرُم ، كقولنا : قَذَال وقُذُل[1] . وكذلك يدخل فى عمومه الأحرار والعبيد ، وهى :

المسألة التاسعة — وقد بينا هذه المعانى فى كُتب الأصول .

المسألة العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ فذكر اللهُ سبحانه وتعالى المتعمّد فى وجوب الجزاء خاصة ، وفى ذلك ثلاثة أقسام : متعمّد ومخطئٌ ونَاسٍ ؛ فالمتعمِّدُ هو القاصد للصيد مع العلم بالإحرام ، والمخطئُ هو الذى يقصد شيئاً فيصيب صيداً . والناسى هو الذى يتعمَّدُ الصيدَ ولا يذكر إحرامه .

واختلف الناسُ فى ذلك على ثلاثة أقوال[2] :

الأول — أنه يُحْكَم عليه فى العَمْد والخطأ والنسيان ؛ قاله ابن عباس ، ويروى عن عمر وعطاء والحسَن وإبراهيم النخعى والزهرى .

الثانى — إذا قتله متعمّدًا لقتلِه ناسيا لإحرامه ؛ فأما إذا كان ذاكرا لإحرامه فقد حلّ ولا حجّ له ، ومن أخطأ فذلك الذى يجزى .

الثالث — لا شىء على المخطئ والناسى، وبه قال الطبرى وأحمد بن حنبل فى إحدى روايتيه.

واختلف الذين قالوا بعموم الكفّارة فى توجيه ذلك على أربعة أقوال :

الأول — أنه ورد القرآن بالعَمْد ، وجعل الخطأ تغليظا ؛ قاله سعيد بن جبير .

والثانى — أنّ قوله : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ خرج على الغالب ، فأُلحِقَ به النادر ، كسائر أصول الشريعة .

---

(١) القذال — كسحاب : جماع مؤخر الرأس، ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية ، جمعه قذل وأقذلة (القاموس) .　(٢) فى القرطبى : على خمسة أقوال .

الثالث — قال الزهرى : إنه وجب الجزاء فى العَمْد بالقرآن، وفى الخطأ والنسيان بالسنّة.

الرابع — أنه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعلّة أنها كفّارةُ إتلافِ نفس . فتعلّقت بالخطأ ، ككفّارة القتل ؛ وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمّداً للقَتْل ناسيا لإحرامه ، لقوله بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ﴾ ، ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبةُ لأول مرة .

وتعلق أحمد فى إحدى روايتيه ومن تابعه عليها بأنه خصّ المتعمد بالذكر ، فدلّ على أنّ غيرَه بخلافه ، وزاد بأن قال : الأصلُ براءةُ الذمة ، فمن ادّعى شغلها فعليه الدليلُ .

وأما متعلَّق من قال : وجب فى النسيان تغليظا فدعوى تحتاجُ إلى دليل .

وأما من قال : إنه خرج على الغالب فحكمةُ الآية وفائدة التخصيص ما قالوه ، فأين دليلُه ؟

وأما من قال : إنه وجب فى النسيان بالسنة فإن كان يريدُ به الآثار التى وردَتْ عن ابن عباس وابن عمر فنعمّا هى ، وما أحسنها أسوة !

وأما من تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصحُّ ذلك للشافعى الذى يرى الكفارةَ فى قتل الآدمى عَمْدا وخطأ ، فأما نحن — وقد عقدنا أصلنا على أنّ قتْلَ العمد فى الآدمى لا كفارة فيه ، وفى قتْل الصيد عَمْداً الكفارةُ — فلا يصحُّ ذلك منا لوجودِ المناقضة منا بالمخالفة فيه بينه وبينه عندنا .

والذى يتحققُ من الآية أنّ معناها أنّ من قتل الصيد منكم متعمِّداً لقتْلِه، ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بتحريمه ، فعليه الجزاء ؛ لأنّ ذلك يكفى لوصف التعمد[1] ، فتعلق الحكمُ به ، لاكتفاء المعنى معه . وهذا دقيق فتأمّلوه .

فأما إذا قتله متعمدا للقتل والإحرام فذلك أبلغُ فى وصف العَمْدية ؛ لكن من الناس مَنْ قال : لا حجّ له . وهذه دعوى لا يدلُّك عليها دليلٌ من ظاهر القرآن ولا من السنة ولا من المعنى ، وسنستوفى[2] بقية القولِ فى آخر الآية إن شاء الله.

---

(١) فى ا : التعمد.　(٢) فى ل : وسنأتى .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ .

الجزاء فى اللغة هو القابلُ للشىء ، وتقديرُ الكلام فعليه جزاء فى مقابل ما أتلف [١] وبدلٌ منه ؛ وقد حققنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين ، وقد تقدم أمثالُه قبل هذا ، وعليه يحمَلُ جزاء الأعمال ؛ لأنه فى مقابلتها ثوابا بثواب وعقابا بعقاب ، ودرجات ودركات ؛ وذلك محقّق فى كتاب المشكلين .

المسألة الثانية عشرة ـ « مِثْل » .

قرئ بخفض مثل على الإضافة إلى « فجزاء » . وبرفعه وتنوينه صفة للجزاء ؛ وكلاهما صحيح رواية صوابٌ معنى ، فإذا كان [٢] على الإضافة اقتضى ذلك أن يكونَ الجزاء غير المثل ؛ إذ الشىء لا يُضاف إلى نفسه ، وإذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكونَ المِثْلُ هو الجزاء بعينه ، لوجوبِ كون الصفة عين الموصوف ؛ وسترى ذلك فيما بَعْدُ مشروحا إن شاء الله .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ :

قد بينا فى ملجئة المتفقهين درجاتِ حَرْفِ مِنْ ، وأنّ من جملتها بيان الجنس ، كقولك : خاتم من حديد ، وقدّمنا قولَ أبى بكر السراج فى شَرْح كتاب سيبويه الذى أوقفنا عليه شيخ السنة فى وقته أبو على الحضرمى رحمه الله : إنها لا تكون للتبعيض بحال ، ولا فى موضع ، وإنما يقعُ التبعيض فيها بالقرينة ، فجاءت مقترنة بقوله : (من النعم) ؛ لبيان جنس مثل المقتول المفدى [٣] ، وإنه من الإبل والبقر والغنم . والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ .

قد تقدم تحقيقهُ ، ومثلُ الشىء حقيقته [٤] وهو شبهه فى الخِلْقَة الظاهرة ، ويكون مثله فى معنى ، وهو مجازه ؛ فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبَه الصُّورى دون المعنى [٥] ، لوجوب الابتداء بالحقيقة فى مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضى الدليل ما يقضى فيه من صَرْفِه عن حقيقته إلى مجازه ؛ فالواجبُ هو المثل الخِلْقِى ؛ وبه قال الشافعى .

(١) فى ا : فعليه جزاء أى مقابل لما أتلف . (٢) فى ل : فأما إذا كان .
(٣) فى ل : المعمول المعدى . (٤) فى ا : حقيقة . (٥) فى ل : المعنوى .

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر بالمِثْل فى القيمة دون الخلقة .

والدليلُ على صحة ما ذهَبْنا إليه الآية المتقدمة ، وذلك من أربعة أوجه :

الأول ـ ما قدّمْنَاه من أنّ المثلَ حقيقة هو المثل مِنْ طريق الخلقة .

الثانى ـ أنه قال : ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فبيّنَ جِنْسَ المثل ، ولا اعتبارَ عند المخالف بالنعم بحال .

الثالث ـ أنه قال : (يحكُمُ به ذوا عَدْلٍ منكم) ؛ وهذا ضميرٌ راجع إلى مثل من النعم ؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضميرُ إليه . والقيمةُ التى يزعم المخالفُ أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذِكْر .

الرابع ـ أنه قال : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ والذى يتصوّر فيه الهَدْى مثل المقتول من النعم ؛ فأما القيمةُ فلا يتصوّرُ أن تكونَ هَدْياً .

فإن قيل : القيمةُ مِثْلٌ شرعى من طريق المعنى فى الحيوان وغيره ، حتى يقال القيمة مِثْلٌ للعبد ، ولا يجعل فى الإتلاف مثله عبدا يغرم فيه ، وأوجبْنا فى ذوات الأمثال فى المتلفات المثل خلقة ؛ لأن الطعام كالطعام والدهن كالدهن ؛ ولم يوجب فى العبد عَبْدٌ مثله ؛ لأنّ الخِلْقة لم تقم بالمثلية ، فكيف أن يجعل البدَنة مِثْلا للنعامة .

قلنا : هذا مَزَلّة ينبغى أن يتثبّت فيه قَدمُ الناظر قليلا ، ولا يطيش حلمه ، فاسمع ما نقول ، فلا خفاء بواضح الدليل الذى قدمناه من كتاب الله ، وليس يعارضه الآن ماموّهُوا به من أن النعامة لا تماثلُها البدَنة ؛ فإنّ الصحابةَ قَضَوْا بها فيها ، وهُم بكتاب الله أفْهَم ، وبالمثل من طريق الخلْقة والمعنى أعلم ، فلا يتوهم متوهِّمٌ سواه إلا وَهم ، ولا يتَّهِمهُم فى قصور النظَر ، إلا من ليس بمسلم .

والدقيقةُ فيه أنَّ مراعاةَ ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخِلْقَة أولى من إسقاطِ ظاهرِ القرآن مع التوفّر على مراعاةِ الشبه المنوى ؛ وهذا ما لا يستقل بدَرْكه فى مطرح النظر إلا نافذُ البصيرة والبصر .

فإن قيل : يحتمل أنهم قوّموا النعامةَ بدراهم ، ثم قوَّموا البدَنة بدراهم .

قلنا : هذا جَهْل من وجهين :

أحدها ـ أن سَرْد الروايات على ما سَنُورِدُه يبطل هذا ؛ فإنه ليس فيه شيء منه .

الثانى ـ أن قيمة النعامة لم تساوِ قطّ قيمةَ البدَنة فى عصرٍ من الأعصار ، لا متقدم ولا متأخر ، عُلِم ذلك ضرورة وعادةً ، فلا ينطق بمثل هذا إلا متساخف بالنظر . وإنما سقطت المثلية فى الاعتداء على الحيوان من باب المُزَابنة[1] ، وقد بيناه فى كُتُب الفقه .

فإن قيل : لو كان الشبَهُ من طريق الخِلْقَة معتبراً فى النعامة بدَنة ، وفى الحمار بقرة ، وفى الظبي شاة لما أوقفه على عدْلين يحكمان به؛ لأنّ ذلك قد علم ، فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول، والحكم ما يشكل الحالُ فيه ويضطرب وَجْهُ النظرِ عليه .

والجواب أن اعتبارَ الحكمين إنما وجب فى حالِ الصيد من صِغَرٍ وكبر ، وما لَهُ جنْسٌ مما لاجنس له، وليعتبر ما وقع التنصيصُ عليه من الصحابة، فيلحق به ما لم يقع بينهم[2] نصٌّ عليه.

فإن قيل : فقد قال : (أو كفَّارةٌ طعام مساكين أو عَدْلُ ذلكَ صِيَاما)، فشرك بينهما بأو ، فصار تقديرُ الكلام: فجزاء مثل ما قتل من النَّعم ، أو من الطعام ، أو من الصيام ، وتقدير المثلية فى الطعام والصيام بالمعنى ، وكذلك فى المثل الأول .

قلنا : هذا جَهْلٌ أو تجاهل ؛ فإن قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ظاهر كما قدمنا فى مثل الخِلْقة ، وما عداه يتنع فيه مِثْلِيةُ الخِلْقَة حسًّا ؛ فرجع إلى مثلية المعنى حكما[3]، وليس إذا عدم المعنى المطلوب فى موضع ويرجع إلى بدله يلزم أن يرجع إلى بدله مع وجوده.

تكملة ـ ومن يعجب فعجب مِنْ قراءة المكى والمدنى والبصرى والشامى : فجزاءُ مثلِ بالإضافة وهذا يقتضى الغيرية بين المضاف والمضاف إليه ، وأن يكون الجزاء لمثل المقتول[4] لا المقتول، ومن قراءة الكوفيين : فجزاءٌ مِثْلَ على الوصف[5] ، وذلك يقتضى أن يكون الجزاء

(١) المزابنة : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، ونهى عن ذلك لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولاوزن (المختار) . (٢) فى ل : منهم . (٣) فى ل : حقا . (٤) فى ا : القتل . (٥) فى الكشاف : وقرئ : فجزاء مثل ماقتل بنصبهما ، بمعنى فليجز جزاء مثل ماقتل (١ ـ ٢٧٤) ، وعبارته أوضح.

هو المثل . ويقول أهل الكوفة من الفقهاء : إنّ الجزاء غير المثل . ويقول المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء : إن الجزاء هو المثل ؛ فيبنى كلٌّ واحدٍ منهم مذهبَه على خلاف مقتضى ظاهرِ قراءة قراء بلده .

وقد قال لنا القاضى أبو الحسن القرافى الزاهد : إنّ ابن معقل الكاتب أخبره عن أبى على النحوى أنه قال : إنما يجبُ عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول . والإضافةُ توجب جزاءَ المِثْل لا جزاء المقتول . قال : ومن أضاف الجزاء إلى المِثْل فإنه يخرج على تقدير إقحام المثل، وذلك كقولهم: أنا أُكْرِم مثلك ؛ أى أكرمك . قال القاضى أبو بكر بن العربى : وذلك سائغ فى اللغة ، وعليه يخرج أحَدُ التأويلات فى قوله تعالى: « ليس كَمِثْلِهِ شيء ». وقد حققناه فى كتاب المشكلين .

المسألة الخامسة عشرة ـ فى سَرْدِ الآثار[1] عن السلَفِ فى الباب ، وفى ذلك آثار كثيرة، لُبَابُها سبعة أقوال :

الأول ـ قال السدى : فى النعامة والحمار بدَنة ، وفى بقرة الوحش أو الإبل أو الأرْوَى بقَرة ، وفى الغزال والأرنب شاة ، وفى الضبّ واليربوع سخْلَة قد أكلَتِ العُشْبَ ، وشربت الماء ، ففرّق بين صغير الصيد وكبيره .

الثانى ـ قال عطاء : صغيرُ الصيْدِ وكبيره سواء ، لقوله تعالى : فجزاء مِثْلُ ما قتل من النَّعَم ، مطلقا ، ولا يفصل بين صغير وكبير .

الثالث ـ قال ابنُ عباس : تُطْلَبُ صفةُ الصيد ، فإن لم توجد قوّم بالدراهم ، ثم قوّمت الدراهم بالحِنْطة ، ثم صام مكان [كل][2] نِصْفِ صاع يوما .

الرابع ـ قال ابنُ عباس : تُذْبح عن الظبْيِ شاة ؛ فإنْ لم يجد أطعم ستةَ مساكين . فإن لم يجد صام ستة أيام .

الخامس ـ قال الضحاك : المثل ما كان له قَرْن كوعل وأيّل فداه ببقرة ، وما لم يكن له قَرْن كالنعامة والحمار ففيه بدَنة ، وما كان من ظبي فمن النعم مثله ، وفى الأرنب ثنية ، وما كان

(١) فى ل : فى سرد الآيات . (٢) من ل .

من يربوع ففيه جَمَل صغير . فإن أصاب فَرْخَ صيد أو بيضه تصدَّقَ بثمنه ، أو صام مكان كل نصف صاع يوما .

السادس ـ قال النخعى : يقوّمُ الصيدُ المقتول بقيمته من الدراهم ، ثم يشترى القاتلُ بقيمته فداء من النعم ، ثم يُهْدِيه إلى الكعبة .

السابع ـ قال ابن وهب : قال مالك : أحسَنُ ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوّم الصيد الذى أصاب ، فيُنظر كَمْ ثمنه من الطعام ؛ فيطعم لكلِّ مسكين مُدّا ، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما .

وقال ابن القاسم عنه : إنْ قوّم الصيد دراهم ثم قوّمها طعاما أجزأه .

والصواب الأول .

وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ، قال عنه : وهو فى هذه الثلاثة بالخيار ، أىّ ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا ، وبه قال عطاء ، وجمهورُ الفقهاء .

فأما الفَرْقُ بين صغير الصيد وكبيره وهى :

المسألة السادسة عشرة ـ فصحيحٌ ، فإنّ الله تعالى حكم بالمثلية فى الخِلْقة ، والصغيرُ والكبيرُ متفاوتان فيها ، فوجب اعتبارُ التفاوت؛ فإنه أمْرٌ يعود إلى التقويم ، فوجب اعتبارُ الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات ، وهو اختيارُ علمائنا ، ولذلك قالوا: لو كان الصيد أعور أو أعرج لكان المِثْلُ على صفته لتحقُّقِ المثلية ، ولا يلزم المتلف فوق ما أتلف ، وهى :

المسألة السابعة عشرة ـ وأما ترتيبُ الثلاثة الواجبات فى هذه المثلية ، وهى :

المسألة الثامنة عشرة ـ فالذى اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكونَ بالخيار فيها ، واحتجوا بأنه ظاهِرُ القرآن ، وقالوا : كلُّ شىء يكون فيه « أو » ، فهو فيه بالخيار .

وتحقيقُ المسألة عنـدى أنّ الأمر مصروف إلى الحكمين ، فما رأياه من ذلك لزمه ، والله أعلم . وأما تقدير الطعام والصيام وهى :

المسألة التاسعة عشرة ـ فذلك ظاهرٌ فى كتاب الله تعالى ، حيث قدّره فى كفّارة الظهار مسكينا بيوم ، ولا يُعْدَل عن تقديره تعالى وتقدّس ، وغير ذلك من التقديرات تتعارضُ فيه

الأقوال ، ولا يشهدُ له أصلٌ ؛ فالاقتصارُ على الشاهد الجلىّ أولى .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .

قال علماؤنا : أُقيم المتلف رجلين عَدْلين فقيهين بما يحتاج إليه فى ذلك ، فينظران فيما أصاب ، ويحكمان عليه بما رأياه فى ذلك ، فما حكما عليه لزمه .

والذى عندى أنه إنْ كان الإمام حاضراً أو نائبه أنه يكون الحكم إليه ، وإن لم يكن حاضراً أقام حينئذ المتلف مَنْ يحكم عليه . وهذا دليلٌ على التحكيم ، وهى :

المسألة الحادية والعشرون ـ وقد تقدَّم الذكر فيه ، ولأجله قال علماؤنا : إنه يجوزُ حكمهما بغير إذن الإمام ؛ وذلك عندى صحيح ؛ إذ يتعذّرُ أمره . وقد روى جرير بن عبدالله البجلى قال : أصبتُ صيداً ، وأنا محرم، فأتيتُ عمرَ بن الخطاب ، فأخبرته فقال : ائت رجلين من أصحابك فليحكما عليك ، فأتيتُ عبدَ الرحمن بن عوف وسَعْدا ، فحكما علىَّ بتَيْس أعفر .

وهو أيضاً دليلٌ على أنه يجوز أن يتولّى فصل القضاء رجلان،وقد منعته الجهلة،لأنّ اختلافَ اجتهادهما يوجب توقُّفَ الأحكام بينهما ، وقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى إلى اليمن ، كلٌّ واحد على مِخْلَاف ، وبعث أنيساً إلى المرأة المرجومة ، ولم يأت الاشتراكُ فى الحكم إلا فى هذه النازلة ، لأجل أنها عبادة لاخصومة فيها ، فإن اتفقا لزم الحُكْم كما تقدم. وإن اختلفا نُظِر فى غيرهما .

وقال محمد بن الموّاز : ولا يأخذ بأرفع قولهما ؛ يريد لأنه عمل بغير تحكيم ، وكذلك لا ينتقل عن المثل الخِلْقى ، إذا حكما به، إلى الطعام ؛ لأنه أمرٌ قد لزم ـ قاله ابنُ شعبان ، وقال ابن القاسم : إنْ أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا ، فأراد[1] أن ينتقل إلى الطعام جاز .

وفى هذه الرواية تجاوزٌ من وجهين : أحدهما ـ قوله : إنْ أمرهما أنْ يحكما بالمثل ؛ وليس الأمرُ إليه ، وإنما يحكّمهما ، ثم ينظران فى القضية ، فما أدّى إليـه اجتهادُها لزمه ، ولا يجوز له أن ينتقلَ عنه . وهو الثانى لأنه نَقْضٌ لحكمهما[2] ، وذلك لا يجوز لالتزامه لحكمهما .

(١) فى ل : وإن أراد . (٢) فى ل : لأنه نقض تحكيمهما .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ .

المعنى إذا حكما بالمِثْل يفعل به مايفعل بالهَدْى ، يقلّده ويُشعِره، ويرسله إلى مكة وينحره بها ، ويتصدق به فيها لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ، وهى :

المسألة الثالثة والعشرون ـ ولاخلافَ فى أنّ الهدْىَ لابدَّ له من الحرم . واختلف هل يفتقر إلى حِلٍّ معه ؟ فقال مالك : لابدّ له من ذلك يبتاع بالحل ، ويقلد ويشعَر ، ويدفع إلى الحرم.

وقال الشافعى: لايحتاجُ إلى الحل . وحقيقةُ قوله تعالى : ﴿ بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ يقتضى أن يهدى من مكانٍ يبلغُ منه إلى الكعبة ، ولم يُرِد الكعبة بعينها ؛ فإنّ الهدْىَ لايبلغها ، إذهى فى المسجد وإنما أراد الحرم ، ولهذا قال الشافعى : إن الصغير من الهدْى يجب فى الصغير من الصيد ، لأنه يبتاعه فى الحرم ويهديه فيه .

وقال مالك : لا يكونُ الجزاء فى الصغير إلا بالقيمة ؛ لأنّ الهدْىَ الصغير لايمكن حَمْله إلى الحرم ، وهذا لا يغنى ؛ فإنّ الصحابةَ قضت فى الصغير صغيرا ، وفى الكبير كبيرا ، وإذا تعذر حَمْله إلى الحرم ُحملت قيمته ، كما لو قال بالمغرب : بعيرى هذا هَدْى ، فإنه يباع ويُحْمَل ثمنه إلى مكة ، وكذلك يجب أن يكون فى صغير الهَدْى مثله .

وروى عن مالك : أنّ صغيرَ الهدى مثلُ كبيره فى القيمة ، كما أن صغيرَ الآدمى مثل كبيره فى الدية . وهذا غيرُ صحيح ؛ فإنّ الدية مقدرة جبرا ، وهذا مقدرٌ نظراً ، يحكم به ذَوا عَدْلٍ منكم ، فافترقا .

المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ ﴾ .

سمّاه بها ليبين أنّ الطعامَ عن الصيد لا عن الهدى ، وليلحقها بأمثالها ونظائرها على ما يأتى بيانُه إن شاء الله .

المسألة الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ .

قال ابنُ عباس : إذا قتل المُحْرِمُ ظبيا ونحوه فعليه شاةٌ تُذْبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعامُ ستة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن قتل أَيِّلا(1) أو نحوه فعليه بقرة ،

(1) الأيل : الذكر من الأوعال ، كقنب ، وخلب ، وسيد ، كما فى القاموس .

فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فإن لم يجد صام عشرين يوما . وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدَنة من الإبل ، فإن لم يجد فإطعامُ ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما ، والطعام لشبعهم .

وروى عنه أيضاً : إن لم يجدْ جزاء قُوِّمَ الجزاء دراهم، ثم قوّمت الدراهم حِنْطَة، ثم صام مكان كل نصفِ صاع يوما .

وقال : إنما أريد بالطعام الصوم، فإذا وجد طعاما وجب جزاء. وروى نحوه عن النخعى ومجاهد والسدى وحماد وغيرهم .

فأما قوله : فإن لم يجد هَدْياً فإطعام ستة مساكين ، فقد قدمنا على أنه التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف « أو » فى لسان العرب .

وأما تقدير الطعام فى الظَّبْى بستة مساكين، وفى البدَنة بثلاثين مسكينا فليس بتقدير نافذ، وإنما هو تحكم باختيار قيمةِ الطعام بالدراهم أصلا أو بدَلا كما تقدم ، ثم يُعْطى عن كل مُدّ يوما لا نِصْف صاع .

وقد روى بكر بن عبد الله المزنى : كان رجلان من الأعراب مُحْرِمَيْن ، فحاش أحدهما صَيْدًا فقتله الآخر ، فأتيا عمر ، وعنده عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عمر : ما ترى ؟ قال : شاة . قال : وأنا أرَى ذلك . اذهبا فأهْدِيَا شاة . فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما دَرَى أميرُ المؤمنين ما يقول ، حتى سأل صاحبَه . فسمعه(1) عمر ، فردّهما ، فقال : هل تقرآن سورةَ المائدة ؟ فقالا : لا . فقرأ عليهما : يَحْكُم به ذَوا عَدْلٍ منكم هَدْيًا ، ثم قال : استعنت بصاحبى هذا .

وعن قبيصة وصاحبٍ له أنهما أصابا ـ وذكر الحديث، فقال لصاحبه : إن أمير المؤمنين لم يَدْرِ ما يقول . فسمعهما عمر. فأقبل عليه ضَرْبًا بالدِّرّة ، وقال : تقتل الصيد وأنت مُحْرِم، وتغمص الفتْيا ، إن الله سبحانه قال فى كتابه : يَحْكُم به ذَوَا عَدْلٍ منكم . وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر . وهذا يدلُّ على أنّ الاشتراك فى قتل الصيد المحرم يوجب على

(1) فى ل : فسمعهما .

المشتركين كفّارة واحدةً لقضاء عُمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة واحدةٍ على رجلين ، وبه قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهم جزاء كامل، وهي:

المسألة السادسة والعشرون – وهي تنبني على أصلين :

أحدهما – لغوى قُرْآني ، والآخر معنوى ؛ أما اللغوى القرْآني فإنّ كلّ واحدٍ من القاتلين للصيد قاتل نَفْسا على الكمال والتمام ، بدليل قَتْل الجماعة بالواحد ، لأنّ كلّ واحدٍ مُتْلِفٌ نفسا على الكمال ومُذْهِبٌ رُوحا على التمام . ولو لا ذلك ما وجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم فثبت ما قُلْنا .

وأما المعنوى فإنّ عندنا أنّ الجزاءَ كفارة ، وعند الشافعي أنه قيمة .

وتحقيقُ القولِ في ذلك أنّ هذا الجزاء كفارة ومقابلٌ للجناية، وكلُّ واحدٍ جنى على إحرامه جناية كاملة وكلّ واحدٍ منهم يسمّى قاتلا ، والدليلُ على صحة ذلك كلّه أنّ اللهَ سبحانه سمّى الجزاءَ كفّارة في كتابه . وأما كالُ الجنايةِ لكل واحد منهم على الإحرام فصحيح ؛ لأنّ كلّ واحد منهم ارتكب مَحْظور إحرامه في قتل الصيد ، وسمّى قاتلا حقيقة فوجب على كلّ واحد منهم جزاء .

فإن قيل : إنه يقوَّمُ بقيمة الصيد ، ويلحظ فيه شبهة . ولو كان كفارةً لاعتبر مطلقا من إعتبار ذلك كلّه . كما في كفارة القتل ، فلما كان كذلك صار كالدية .

قلنا : هذا باطل . والدليلُ عليه دخولُ الصوم عليه ، ولو كان بدَل مُتْلِفٍ ما دخل الصيام عليه ، فإنّ الصيامَ إنما موضعه وموضوعُه الكفارات ، لا أبدال المتلفات .

جواب آخر – وذلك أنه إنما تقدَّرُ بقدْرِ المحل ؛ لأنّ الجناية لها محلّ ، فيزيد بزيادته . وينقصُ بنقصانه ، بخلاف كفارة الآدمي ؛ فإنه حدّ لا يتقدَّرُ حقيقة[1] فيقدر كفارة .

جواب ثالث – وذلك أن الجزاء لا يجوزُ إسقاطُه ، والديةُ يجوز إسقاطها ، فدلّ على اختلافهما بالصفة والموضوع .

جواب رابع – وذلك أن الذكر والأنثى يستوى في الجزاء ، ويختلف في الدية ، وقيمة

(١) في ل : حقيقته.

الإتلاف ؛ فدلّ ذلك كله على الفرق بينهما ، وظهر أنّ ذلك من قول الشافعي ضعيفٌ جدًّا . والله عز وجل أعلم .

المسألة السابعة والعشرون – خالف أبو حنيفة مالكا في فَرْعٍ ؛ وهو إذا قتل جماعةٌ صَيْداً في حَرَم وهم مُحِلُّون – فعليهم جزاءٌ واحدٌ ، بخلاف مالو قتله المُحْرِمون في الحِلّ ، وهو ضعيف؛ لأنّ كل واحد منهم قتل نفسا محرَّمة ، فسواء كانت في الحل أو في الحرم فإن ذلك لا يختلف. وأما القاضي أبو زيد فبناه في[1] أسرار الله على أصلٍ ، وهو أنه قال : السِّرُّ فيه أنّ الجنايةَ في الإحرام على العباد ، فقد ارتكب كلُّ واحد منهم محظورا في إحرامه. وإذا قتل صيداً في الحرم فإنما أتلف نفساً محترمة؛ فكان بمنزلة مالو أتلف جماعةٌ دابةً ، فإن كلّ واحد منهم قاتلٌ دابةً ، ويشتركون في القيمة ، وهذا مما يستبين به علماؤنا ، وهو عسيرُ الانفصال، وقد عوّل علماؤنا على أنّ الرجلَ يكون محرماً بدخوله في الحرم ، كما يكون محرما بتلبيته[2] بالإحرام ، وكلُّ واحد من الفعلين قد أكسبه صفةً تعلّق بها نَهْيٌ ، فهو هاتكٌ لها في الحالين . وأبو حنيفة أقوى منا، على[3] أن علماءنا قالوا : إذا قتل الصيدَ في الحِلّ وهو مُحْرِم فعليه الجزاء ، وإن قتله في الحرم[4] فعليه حكومة ، وهي :

المسألة الثامنة والعشرون – وقال بعضهم : لا جزاء في صيد الحرَم أصلا . وقال سائرُ العلماء : حُرمةُ الحرَم كالإحرام، واللفظُ فيهما واحد، يقال: أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام ، كما يقال : أحرم إذا دخل في الحرَم حسبما تقدّم بيانه ، فلا معنى لما قاله مَنْ أسقط الجزاء فيه، ويضعف قول علمائنا لاقتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم في ذلك كله .

المسألة التاسعة والعشرون – وكذلك كفّارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرَم ككفّارة الحرّ سواء ؛ لكن يكون حكمه في الكفارة المالية والبدنية مختلف الحال ، كما سيأتي في آية الظهار إن شاء الله تعالى .

المسألة الموفية ثلاثين – إذا قُوِّم الطعامُ فاختلف العلماء أين يقوَّم ؟ فقال قوم : يقوَّم في موضع الجناية ؛ قاله حماد وأبو حنيفة ومالك وسواهم ، ومنهم من قال :

(١) في ل : على . (٢) في ل : بتلبيه . (٣) في ل : كما . (٤) في ا : الحل .

يقوّم حيث يكفّر بمكة . وروى عن الشعبي ، وهذه مسألة مُشْكِلة جدا ؛ فإن العلماء اختلفوا فى الوقت الذى تعتبر به قيمةُ المتلف، فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخر: يوم القضاء. وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين من الإتلاف إلى يوم الحكم، واختلف علماؤنا كاختلافهم.

والصحيحُ أنه يلزم القيمة يوم الإتلاف ، وهذه المسألةُ محمولةٌ عليها . والدليلُ على ذلك أنّ الوجوبَ كان حقا للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله (١) ، وذلك فى وقت العدم ، فالقضاء يظهر (٢) الواجب فى ذمة المتلف ، ولا يستأنف القاضى إيجابا لم يكُنْ ، وهذا يعضد فى مسألتنا الوجوب فى موضع الإتلاف ، فأما فى موضع فِعْلِ الكفّارة فلا وَجْهَ له.

المسألة الحادية والثلاثون ـ قال علماؤنا : فأما الهَدْى فلابد له من مكة .

وأما الإطعام فاختلف فيه قولُ مالك ؛ هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة .

وأما الصومُ فلم يختلف قوله : إنه يصوم حيث شاء . وقال حماد وأبو حنيفة : يكفّر بموضع الإصابة . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام بمكة ، ويصوم حيث شاء .

وقال الطبرى: يكفّر حيث شاء . فأما قول أبى حنيفة : إنه يكفّر حيث أصاب ، فلا وَجْهَ له فى النظَر ولا أثر فيه . وأما من قال : إنه يصوم حيث شاء فلأنّ الصومَ عبادة تختص بالصائم ، فيكون فى كل موضع كصيام سائر الكفارات فى الحجّ وغيرها .

وأما وَجْهُ القول بأنّ الطعامَ يكون بمكة فلأنه بدَلٌ من الهدى أو نظير له ، والهَدْى حقٌّ لمساكين مكة ؛ فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . أما من قال : إنه يكون بكل موضع ، وهو المختارُ ، فإنه اعتبارٌ بكل طعام وفدْية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

المسألة الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ .

قال علماؤنا : العَدْلُ والعِدْل ـ بفتح العين وكسرها: هو المثل ، ويُؤْثَر عن الكسائى أنه قال : عِدْلُ الشىء ـ بكسر العين ـ مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، وأراد أو يصوم صوْماً مماثلا للطعام ، ولا يصحّ أن يماثِلَ الطعامُ الطعامَ فى وَجْه أقرب من العدد. وقد تقدّم توجيهه . ومن العلماء من قال : يصومُ على عددِ المساكين فى الطعام لا على عدد

(١) فى ل : لمثله . (٣) فى ل : مظهر .

الأمداد ، وهو الأشهر عند علمائنا ، والكافّةُ . ومنهم من قدّره بالأمداد ، وقد قال الشافعى: عن كل مُدّ يوما ، وهو القولُ الثانى لمالك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل مُدَّيْن يوما اعتبارا بِفدْية الأذى . واعتبارُ الكفارة بالفدية (١) لا وجه له فى الشريعة كما تقدم فى نظرائه (٢) .

المسألة الثالثة والثلاثون ـ قال بعضُ علمائنا : إنما يفتقر إلى الحكمين فى موضعين ؛ فى الجزاء من النَّعم ، والإطعام ؛ وليس كذلك ؛ بل يحتاج إليهما فى الحال كلها، وهى تنحصرُ فى مواضع سبعة :

الأول ـ هل يحكم فى العَمْدِ والخطأ أو فى العَمْدِ وحده ؟

الثانى ـ هل يحكم فى قتْل الصيد فى الحرم كما يكون فى الإحرام ؟

الثالث ـ هل يحكم بالجزاء حيوانا أو قيمة ؟

الرابع ـ إذا رأى الحيوان جزاء عن حيوان . فى تعيين الحيوان خلاف كثير لابدّ من تسليط نظره عليه حسبما تقدّمَ من اختلاف العلماء فيه ، هل يستوى صغيرُه وكبيره كما قال مالك فى الكتاب حين جعله كالدية أم لا ؛ وهل يراعى صفاته أجمع حتى الجمال الحسن ، أم تراعى الأصول ، أو يراعى العيب والسلامة ، أوهما واحد ؟ وهل يكون فى النعامة بدَنة كما فى كتاب محمد وغيره ، أم يكون فيها القيمة ؛ لأنها لا تقارب خلق البقر (٣) ولا تبلغ خلق الإبل ؟

الخامس ـ هل الحيوانات كلها تجزئ أم بعضها ؟

السادس ـ هل يقوّم المثل بالطعام أو بالدراهم ؟

السابع ـ هل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الكفارة ؟

وهكذا إلى آخر فصول الاختلاف، فيرفع الأمْرُ إلى الحكمين حتى يخلص اجتهادها ما يجبُ عليه من الوجوه المختلفة ، فيلزمه ما قالا . والله عز وجل أعلم .

المسألة الرابعة والثلاثون ـ إذا قتل محرِمٌ صيدا فجزاه. ثم قتله ثانية وجب عليه الجزاء .

(١) فى ل : بالقتل . (٢) فى ل : نظائره . (٣) فى ل : المعز .

وقد روى ابنُ القاسم عن مالك الأيام المعلومات أيام النحر؛ يوم النحر ويومان بعده.

وقال: هو النهار دونَ الليل. ومِثْلَه روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، وثبت بها أنّ المرادَ بذِكْرِ اسمِ اللهِ ها هنا الكناية عن النحر لأنه شرطه.

المسألة الرابعة ـ قوله: ﴿فَكُلُوا﴾.

قد تقدم ذِكْرُ الأكلِ من لحم الصيد، وجرى فيه شيء من ذِكْرِ الهدى، وحقيقته تأتى بَعْدُ إن شاء الله.

المسألة الخامسة ـ ﴿وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ﴾.

فأما الفقيرُ فهو الذى لا شىء له على نعت ما تقدم فى سورة براءة (١).

وأما البائسُ فهو الذى ظهر عليه البؤس، وهو ضررُ المرضِ أو ضرر الحاجة.

الآية السادسة ـ قوله تعالى (٢): ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ﴾:

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ فى ذكر التَّفَث:

قال القاضى الإمام: هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة(٣) فيها شعراً، ولا أحاطوا بها خبراً، وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال:

الأول ـ قال ابن وهب، عن مالك: التفث حَلْق الشعر، ولُبْس الثياب، وما أتبع ذلك مما يحلّ به المحرم.

الثانى ـ أنه مناسك الحج؛ رواه ابن عمر وابن عباس.

الثالث ـ حَلْق الرأس؛ قاله قتادة.

الرابع ـ رمى الجمار؛ قاله مجاهد.

الخامس ـ إزالة قَشَف الإحرام، مِنْ تقليم أظفار، وأخْذِ شعر، وغسل، واستعمال طيب؛ قاله الحسن، وهو قول مالك الأول.

(١) ٩٤٧ من هذا الكتاب. (٢) آية ٢٩. (٣) فى القرطبى: أهل العربية.

فأما قولُ ابنِ عبّاس وابن عمر فلو صحّ عنهما لكان حجةً، لشرف الصحبة والإحاطة باللغة.

وأما قولُ قتادة إنه حَلْق الرأس فمن قول مالك.

وأما قول مجاهد إنه رَمْيُ الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس، ثم تتبعت التفثَ لغة فرأيتُ أبا عبيدة مَعْمَر بن المثنى قد قال: إنه قصّ الأظفار، وأخذ الشارب، وكلّ ما يحرم على المحرم، إلا النكاح، ولم يجىء فيه بشِعْر يحتجّ به.

وقال صاحبُ العين: التَّفث هو الرَّمْى، والحلق، والتقصير، والذبح، وقصّ الأظفار والشارب، ونَتْف الإبط.

وذكر الزجاج (١) والفراء نحوه، ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء.

وقال قطرب: تفث الرجل إذا كثر وسخه، وقال أمية بن أبى الصلت (٢):

حَفُّوا رءوسهمُ لم يحلقوا (٣) تَفَثاً ولم يَسُلُّوا لهم قَمْلاً وصِئْبانا

فلما انتهيتُ إلى هذا المقام ظهر إليكم أنّ ما ذكر أشار إليه أمية بن أبى الصلت، وما ذكره قطرب هو الذى قاله مالك؛ وهو الصحيح فى التَّفث، وهذه صورة قضاء التفث لغة.

وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاجّ أو المعتمر هَدْيَه، وحلق رأسه، وأزال وَسَخه، وتطهّر وتنقّى، ولبس الثياب، فيقضى تَفَثَه (٤).

وأما وفاء نَذْرِه، وهى:

المسألة الثانية ـ فإنّ النذر كل ما لزم الإنسان أو التزمه.

وقال مالك فى رواية ابنِ وهب وابن القاسم وابن بكير: إنه رَمْى الجمار؛ لأن النذر هو العقل، فهو رَمْى الجمار، لأجل النذر؛ يعنى بالعقل الدية.

والأولُ أقوى؛ لأنه يلزم الوفاء برَمْى الجمار، وبنَحْرِ الهدى، ويجتنب الوطء والطيب، حتى تقع الزيارة.

(١) فى اللسان: قال الزجاج: لا يعرف أهل اللغة التفث إلا من التفسير. (٢) ديوان أمية: ٦٢.
(٣) فى الديوان: لم ينزعوا تفثا. (٤) فى القرطبى: فقد أزال تفثه ووفى نذره.

وقيلَ الحجُّ باطل ، وهذا إذا كانت حَجّةَ الإسلام أو كان الحجُّ مضمونا ، فأما إنْ كان التطوّع فلا شيء عليه فى الحالين ، وقد تقدم .

المسألة الموفية عشرين ــ إذا كان الإحصارُ عن الحجّ ومعه هَدْىٌ نحرَه فى موضعه حينئذ كما تقدّم .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وسفيان : لا ينحر إلّا يوم النَّحْرِ مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾ ــ بكسر الحاء ، وهو وقتُ الحل .

ونحن نقول : إنَّ وقته وقتُ حلّ المهدىّ ، وقد حِيلَ بالمانع عن البلوغ . ألا ترى أنه تعالى قال[1] : « ثم مَحِلها إلى البَيْتِ العَتِيق » . وأنتم تقولون يوم النحر ، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوطُ الاستقراء أوْلَى .

المسألة الحادية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ .

هذه الآية[2] نزلت فى كَعْب بن عُجْرة قال[3] : مرّ بى النبىّ صلى الله عليه وسلم زَمَن الحُدَيْبية وأنا أُوقِد تحت قِدْرٍ لى والقمل يتناثَرُ من رأسى ، فقال : أيُؤْذِيك هَوَامّك ؟ قلت : نعم . فأمره النبىُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يحلِقَ ولم يأمر غَيْرَه ، وهم على طمع من دخول مكة ، فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى الآية .

فكلُّ مَنْ كان مريضاً واحتاج إلى فِعْلٍ محظور من محظوراتِ الإحرام[4] فعلَه وافتدى ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرة ؛ وهو حديثٌ صحيح متفَقٌ عليه من أوله إلى آخره : أطْعِمْ فَرَقاً[5] بين ستة مساكين ، أو أهْدِ شاةً ، أو صُم ثلاثة أيام . وفى الحديث خلافٌ وكلام بيّنّاه فى شرح الصحيح .

المسألة الثانية والعشرون ــ قال الحسن وعكرمة : هو صَوْم عشرة أيام . قالوا : لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ الصيام هاهنا مطلقا ، وقيّده فى التمتع بعشرة أيام ، فيُحْمَل المطلَق على المقيد .

قلنا : هذا فاسدٌ من وَجْهين : أحدهما ــ أنَّ المطلَق لا يحمَلُ على المقيَّد إلّا بدليل فى نازلةٍ واحدة حسبما بيّناه فى أصولِ الفقه ؛ وهاتان نازِلتان .

(١) سورة الحج ، آية ٣٣ . (٢) فى ا : هذه الكلمات . (٣) صحيح مسلم : ٨٦٠ .
(٤) فى ل : محظورات الحج . (٥) الفرق : ثلاثة آصع (صحيح مسلم : ٨٦١) .

الثانى ــ أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قد بيَّنَ فى الحديث الصحيح قَدْرَ الصيام ، وذلك ثلاثة أيام .

المسألة الثالثة والعشرون ــ قال علماؤنا : يُجْزِئ [الطعام][1] فى كلّ موضع . وقيل : لا يختصُّ منها بمكة إلّا الهدْى ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعىّ : الطعام كالهَدْى ، لأنَّ منفعة الهَدْى لمساكين مكة ؛ فالطعامُ الذى هو عوضُه كذلك .

وإذا قلنا : إنه على الفَوْر فيختصّ بمكة ، وإن قُلْنَا إنه على التَّرَاخِي فيأتى بهما حيث شاء ؛ وهو الصحيح .

وأما الهَدْى فإنما جاء القرآن فيه بلَفْظ النُّسُك[2] ، وهذا يقتضى أنْ يذبح حيث شاء ؛ فإن لفظ النُّسُك[2] عامّ فى كل موضع .

وقد رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الأثَر : مَنْ وُلِدَ له فأحبَّ أنْ يُنْسَكَ عنه فَلْيَفْعَلْ .

وفى الصحيح أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجْرة : أو انْسُكْ بشاةٍ ، فحُمِل هذا اللفظ هاهنا ــ وهو الهَدْى ــ على أنه إن شاء أن يجعل هذا النُّسك هَدْيا جعله ، وذلك لأنّ الهَدْى لا يجوزُ أن يجعل نُسكا ، والنُّسكُ يجوزُ أن يُجْعَلَ هَدْيا .

المسألة الرابعة والعشرون ــ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾.

قال كثيرٌ مِنْ علمائنا : هذا يدل على أنَّ قوله تعالى فى أول الآية : ﴿ فإن أُحْصِرْتُمْ ﴾ إنه إحصار العدوّ ؛ لأنَّ الأمْنَ يكون من خَوْفِ العدو ، والبُرْء يكون من المرض ، وإليه مال من احتجَّ عن ابن القاسم بأنْ لا هَدْىَ عليه كما تقدم. ولا نقولُ هكذا ، بل زوال كلّ ألم من مرض ، وهو أمن ، وجاء بلفظ الأَمْن وهو عامٌّ ، كما جاء بلفظ « أحصر » وهو عامّ فى العدوّ والمرض ؛ ليكونَ آخرُ الكلام على نظام أوله .

المسألة الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ .

المعنى أكْمِلُوا ما بدأتُم به من عبادةٍ ، من حجٍ أو عُمرة ، إلا أنْ يمنعكم مانع ؛ فإن

(١) ليس فى ل . (٣) فى ل : الشك .

وتعلّق مالك والشافعي بحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أفْرَدَ الحجَّ .

ومعنى (١) ما روى عَنْ عليّ أنّ النبي عليه السلام فعله ، أي أمَر بفعله ، وقد حققنا المسألة في كتب شرح الحديث .

وأما المسألة (٢) الثالثة ، وهي الجَمْع بين الحج والعمرة في سفَرٍ واحد فقال أحمد : إنه الأفضل ؛ لقوله عليه السلام (٣) : لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ولجعلتها عُمْرة ، رواه الأئمة .

قال علماؤنا : إنما أشْفَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على تَرْكِ الأرْفَقِ لا على تَرْكِ الأولى والأرْفَق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يجعلوها [٦٥] عُمرة شقّ عليهم خلافهم له في الفعل ، فقال : إني لبدت رأسي ، وقلّدت هَدْيِي ، فلا أحلُّ حتى أنْحَرَ الهَدْيَ ؛ معتذرا إليهم مبيّنًا حالَه عندهم .

وقال لِمَا رأى مِن شفقتهم ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم ، وسَلّ سَخيمة الجاهلية عن أهوائهم : لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ولجعلتها عُمْرة كما أمرتكم به .

والذي يقتضيه لَفْظُ الآية من هذه الأقسام إضافةُ العمرة إلى الحجّ بقوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ) ، ولا يصلح هذا اللفظ لفَسْخِ الحج إلى العمرة ، وإذا امتنع هذا في الآية لم يَبْقَ إلا الجمع بين الحجّ والعُمْرة ، فالآية بَعْدُ محتملة للقِرَان ، والجمع بينهما إما في لفظٍ واحد أو في سفرٍ واحد ؛ لأنهم كانوا معتمرين فصدّهم العدوّ فحلّوا ؛ وذلك في أشهر الحجّ التي مَن اعتمر فيها ، ثم حجّ مِنْ عامِه في سفره ذلك على ما بيّناه من الشروط ؛ فيكونُ متمتّعا ؛ فبيّن الله تعالى ذلك له .

وكأنّ المعنى أنتم قد اعْتَمَرْتُم في أشهر الحج ، فلو حجَجْتُم في هذا العام لكنتم متمتعين ، وإن كنتم قد صُدِدْتُم ؛ لأنّ عُمْرَتَكم مع حِلّكم قبل البلوغ إلى البيت عُمْرةٌ صحيحة كاملة تكون إضافةُ الحج إليها مُتْعةً .

(١) في ا : ومعناه . (٢) في ا المتعة . (٣) صحيح مسلم : ٨٨٨ .

المسألة الثامنة والعشرون ــ قال علماؤنا : لا يلزمُ المكيَّ دمُ مُتْعة (١) ؛ لأنه لم يترفَّه بإسقاط أحد السفَرين ، فإن ذلك بلده .

وقال أبو حنيفة : لا يتمتّع ولا يقرنُ مَن كان من حاضري المسجد الحرام ، فإنْ تمتّع أو قرن فهو مخطئٌ وعليه دمٌ لا يأكل منه .

واحتجّ أصحابُه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: المعنى أنّ جمع الحجّ والعمرة ليس لأهل المسجد الحرام ، ولو كان المراد به الدم لقال تعالى : ذلك على مَنْ لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وهذا ليس بصحيح لما قدّمناه .

[ومعنى الآية أنّ ذلك الحكم مشروع لمن لم يكُنْ أهلُه حاضري المسجد الحرام] (٢) .

المسألة التاسعة والعشرون ــ قال علماؤنا : يجبُ على المتمتّع الهَدْي إذا رَمَى جمرة العقبة ؛ لأنّ الحجّ حينئذ يتمّ ويصحُّ منه وصف التمتّع ، وما لم يتم الحجّ لا يكون متمتّعًا ؛ لأنه لا يعلم هل يخلص به أو يقطع دونه قاطع .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يجبُ عليه الهَدْيُ إذا أحرم بالحج ؛ لأنّ الهَدْيَ (٣) وجب عليه بضمّ الحجّ إلى العمرة ، وإذا أحرم بالحج فأوّلُ الحجِّ كآخره (٤) ، وهذه دَعْوَى لا برهانَ عليها ، وقد قدّمنا فسادَها ، ولو ذبحه قبل يوم النحر لم يُجْزِه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يجزيه بناء على ما تقدم ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ . ولا يجوز الحَلْق قبل يوم النَّحْر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (٥) : لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ولجعلتها عمرة . ولو كان ذبحُ الهَدْي جائزاً قبل يوم النَّحْرِ لذبحه وجعلها حينئذ عُمرة . وقال : إني لبّدتُ رأسي وقلّدْتُ هَدْيِي فلا أحلّ حتى أنحر .

المسألة الموفية ثلاثين ــ إذا لم يجد الهَدْيَ فصيامُ ثلاثة أيام في الحج . قال علماؤنا : وذلك بأنْ يصومَ من إحرامه بالحج إلى يوم عرَفة ، هذه حقيقته .

(١) في ل : لا يلزم المكي متعة . (٢) ما بين القوسين ليس في ل . (٣) في ل : لأن الحج.
(٤) في ل : فالأول : من الحج كآخره . (٥) صحيح مسلم ٨٨٨ ، وفيه : لم أسق الهدى.

وقد اتفق علماؤنا على أن من قال : إنْ دخلت الدار فعليّ كفارةُ يمين، أنه يلزمه ذلك ، ولكنه من جهة النذر لا من جهة اليمين . والنذرُ يمينٌ حقيقة ، ولأجله قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : كفارةُ النذر كفارةُ اليمين . وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة — إذا قال : أقسمت عليك ، أو أقسمت ليكوننّ كذا وكذا فإنه يكون يميناً إذا قصد بالله . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : لا يكونُ يميناً حتى يذكر اسم الله تعالى . قال : لأنه لم يحلف بالله ، فلا يكون يمينا .

قلنا : إنْ كان لم يتلفظ به فقد نواه ، واللفظُ يحتمله ، فوجب أن يقضى به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

المسألة الخامسة — إذا حلف بالله تعالى أو بصفاته العليا[1] وأسمائه الحسنى فهى يمين .

وقال أبو حنيفة : إذا قال : وعِلْم الله لم يكن يميناً . وظن قومٌ ممن لم يحصل مذهبه أنه ينكرُ صفاتِ الله تعالى ، وليس كما ظن ؛ لأنه قد قال : إذا حلف: وقدرة الله كانت يمينا . وإنما الذى أوقعه فى ذلك أنّ العلمَ قد ينطلق على المعلوم ، وهو المحدَث ، فلا يكون يمينا ، وذهل عن أنّ القدرة أيضاً تنطلقُ على المقدور ، وكلُّ كلام له فى المقدور فهو حجتنا فى المعلوم .

المسألة السادسة — لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه .

وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبى انعقدت يمينُه ولزمَتْه الكفارة ؛ لأنه حلف[2] بما لا يتم الإيمانُ إلا به ، فلزمته الكفارةُ ، كما لو حلف بالله ، ودليلُنا قوله : مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، ولأنّ هذا ينتقض بمن قال: وآدم وإبراهيم، فإنه لا كفّارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلّا به .

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ .

فيه ثلاث قراءات : عقّدتم بتشديد القاف ، وعقَدتم بتخفيف القاف ، وعاقدتم بالألف.

(١) فى ا : العلى . (٢) فى ا : لأنه لو حلف .

فأما التخفيف فهو أضعفها روايةً وأقواها معنى ، لأنه فعلتم من العقد ، وهو المطلوب . وإذا قرئ عاقدتم فهو فاعلتم ، وذلك يكون من اثنين ، وقد يكون الثانى مَنْ حلف لأجله فى كلام وقع معه ، وقد يعودُ ذلك إلى المحلوف عليه فإنه ربط به اليمين ، وقد يكون فاعل بمعنى فعَل ، كقولك : طارق النعل ، وعاقب اللص ، فى أحد الوجهين فى اللص خاصة .

وإذا قرئ عقّدتم بتشديد القاف فقد اختلف العلماء فى تأويله على أربعة أقوال :

الأول — قال مجاهد : تعمدتم[1] .

الثانى — قال الحسن : معناه ما تعمدت به[2] المأثم فعليك فيه الكفارة .

الثالث — قال ابنُ عمر : التشديد يقتضى التكرار ، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرّر[3] اليمين .

الرابع — قال مجاهد : التشديد للتأكيد ، وهو قوله : والله الذى لا إله إلا هو .

قال ابن العربى : أما قول مجاهد: ما تعمدتم فهو صحيحٌ، يعنى ما قصدتم إليه احترازاً من اللغو .

وأما قول الحسن ما تعمدتم فيه المأثم فيعنى به مخالفةَ اليمين ، فحينئذ تكون الكفارة ، وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق ، وهو بيانُ وَجْه التشديد ، فإنّ ابن عمر حمله على التكرار ، وهو قولٌ لم يصح عنه عندى لضعفه . فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[4]: وإنى والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكفّرت عن يمينى . فذكر وجوبَ الكفارة فى اليمين التى لم تتكرر.

وأما قولُ مجاهد : إنّ التشديد فى التأكيد محمول على تكرار الصفات ؛ فإن قولنا:والله يقتضى جميعَ أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ، فإذا ذكر شيئاً من ذلك فقد تضمّنه قوله : والله .

فإن قيل : فما فائدةُ التغليظ بالألفاظ ؟ قلنا : لا تغليظَ عندنا بالألفاظ. وقد تقدم بيانُه . وإن غلظنا فليس على معنى أنّ ما ليس بمغلّظ ليس بيمين ، ولكن على معنى الإرهاب على

(١) فى القرطبى : تعمدتم ، أى قصدتم . (٢) فى ل : فيه . (٣) فى ا : تكرر .
(٤) ابن ماجه : ٦٨١ .

الحالف ؛ فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غلبة [1] حال من الخوف ، وربما اقتضى له رعدة ، وقد يرهب بها على المحلوف له ، كقوله صلى الله عليه وسلم لليهود : والله الذي لا إله إلا هو ، فأرهب عليهم بالتوحيد ، لاعتقادهم أن عزيراً ابن الله .

الذي يتحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح ؛ فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه ، ثم يؤكد الحلف بقصد آخر ، فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد ، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه .

المسألة الثامنة — اليمين لا يقتضي تحريم المحلوف عليه عند علمائنا ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يقتضي تحريم المحلوف عليه ، وقد بينا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام .

عند أبي حنيفة أن من قال : حرمت على نفسي هذا الطعام ، أو هذا الثوب لزمته الكفارة ؛ لاعتقاده أن اليمين تحرم ، فركب عليه هذه المسألة .

لما رأى علماؤنا أن مسألة أبي حنيفة في تحريم الحلال مركبة على اليمين أنكروا له أن اليمين تحرم ، وكان هذا لأن النظار تحملهم مقارعة الخصوم على النظر في المناقضات وترك التحقيق ، والنظار المحقق يتفقد الحقائق ، ولا يبالي على من دار النظر ، ولا ما صح من مذهب .

الذي نعتقده أن اليمين تحرم المحلوف عليه ؛ فإنه إذا قال : والله لا دخلت الدار . فإن هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفر ، فإن أقدم على الفعل [2] قبل الكفارة لزمه أداؤها ؛ والامتناع هو التحريم بعينه ، والباري تعالى هو المحرم وهو المحلل ، ولكن تحريمه يكون ابتداء كمحرمات الشريعة [3] ، وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من أفعال المكلفين ، كتعليق التحريم بالطلاق ، والتحريم باليمين . ويرفع التحريم الكفارة مفعولة أو معزوماً عليها . ويرفع تحريم الطلاق النكاح بحسب ما رتب سبحانه من الأحكام ، وبين من الشروط . هذا لبابه ، تمامه في التلخيص [4] ، فلينظر فيه [باقي قسمي هذا الباب فإن فيه لغنية الألباب] [5] .

(1) في ل : حدث لقلبه . (2) في ل : عليه . (3) في ل : الشرائع . (4) في ل : التلخيص .
(5) من ل .

وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا تحريم الأطايب من الطعام والزينة من الثياب واللذة من النساء حلفوا على ذلك ، ولأجله نزلت الآية فيهم ؛ وإن كانوا لم يحلفوا ، ولكنهم اعتقدوا فقد دخلت مسألتهم في قسم اللغو ؛ وإذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله : حرمت على نفسي الأكل ، بقوله : والله لا أكلت ، تبين لكم نقصان هذا الإلحاق وفساده ؛ لأنه باليمين حرم وأكد التحريم بذكر الله تعالى ، وإذا قال : حرمت على نفسي الأكل [1] ، فتحريمه وحده دون ذكر الله تعالى كيف يلحق بالتحريم المقرون بذكر الله تعالى بعد إسقاطه هذا الإلحاق [2] ؟ لا يخفى تهافته على أحد .

المسألة التاسعة — روى نافع عن ابن عمر : إذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، وإذا أكدها أعتق رقبة . قيل لنافع : ما التأكيد ؟ قال : أن تحلف على الشيء مرارا ؛ وهذا تحكم لا يشهد له شيء من الأثر ولا من النظر .

المسألة العاشرة — إذا انعقدت اليمين كما قدمنا حلتها الكفارة أو الاستثناء [3] ، وكلاهما رخصة من الله سبحانه .

فأما الاستثناء فقال العلماء : إنه يكون متصلا باليمين . واختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول — أنه يكون متصلا باليمين نسقا عليها لا يكون متراخيا عنها .

الثاني — قال محمد بن المواز : يكون مقترنا باليمين اعتقادا أو بآخر حرف منها ، فإن بدا له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك .

الثالث — أنه يدرك اليمين الاستثناء [ولو] [4] بعد سنة ؛ قاله ابن عباس . وتعلق بقوله تعالى [5] : والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ... إلى آخر الآية إلى قوله : مهانا — فإنها نزلت ، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى [6] : إلا من تاب ...

وأما قول محمد فإنه ينبني على أن الاستثناء هل يحل اليمين بعد عقدها [أو يمنعها من الانعقاد ؟ والصحيح أنه موضوع لحل اليمين] [7] ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني والله

(1) في ل : هذا الطعام . (2) في ا : هذا إلحاق . (3) في ل : والاستثناء . (4) من ل ، وفي القرطبي كما في ا . (5) سورة الفرقان ، آية ٦٨ . (٦) الآية السبعون من السورة نفسها . (٧) من ل.

إن شاء الله ، [فجاء] (١) فيها بالاستثناء بعد اليمين لفظا ـ فكذلك يكون عقدا .

وأما قولُ ابن عباس نخارجٌ عن اللغة . وأما قوله تعالى : إلَّا مَنْ تَابَ ، فإن الآيتين كانتا متصلتين فى عِلْم الله تعالى وفى لوحه ، وإنما تأخّر نزولُها لحكمةٍ علم اللهُ تعالى ذلك فيها فلا يتعلق بها؛ أمّا أنه يتركب عليها فرع حسن، وهو أن الحالف إذا قال: والله لادخلتُ الدار ، أو أنت طالق إنْ دخلت الدار، واستثنى فى يمينه الأول إن شاء الله فى قلبه ، واستثنى فى اليمين الثانية فى قلبه أيضا مايصلح للاستثناء (٢) الذى يرفع اليمين لمدة ولسببٍ أو لمشيئة أحدٍ ، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهابا على المحلوف له ، فإن ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه. وهذا فى الطلاق ما لم تحضره البينة ، فإن حضرته بينة لم يُقْبَل منه دعواه ، لئلا يكونَ ندما . وقد تيقنّا التحريم بوقوع الطلاق ، فلا ينفعه دعواه الاستثناء ، وإنما يكون ذلك نافعا له وحده إذا جاء مستفتيا .

(نكتة) كان أبو الفضل المراغى يقرأ بمدينة السلام ، فكانت الكتبُ تأتى إليه من بلده ، فيضعها فى صندوقٍ، ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها (٣) على ما يزعجه أو يقطعُ به عن طلبه ، فلما كان بعد خمسة أعوام ، وقضى غرَضا من الطلب ، وعزم على الرحيل شدَّ رَحْلَه ، وأبرز كتُبه ، وأخرج تلك الرسائلَ وقرأ منها ما لو أنَّ واحدة منها قرأها فى وقت وصولها ما تمكّنَ بعدها من تحصيل حَرْفٍ من العلم ، فحمد الله تعالى ، ورحّل على دابته قُمَاشه (٤)، وخرج إلى باب الحلبة طريق خراسان ، وتقدمه الكرِىّ بالدابة، وأقام هو على فامى (٥) يبتاع منه سُفرته، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامى آخر :أى فل، أماسمعت العالم ـ يقول يعنى الواعظ : إن ابن عباس يجوِّزُ الاستثناءَ ولو بعد سنة ، لقد اشتغل بالى بذلك منه منذ سمعته يقوله ، وظلت فيه متفكّراً ؛ ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب (٦): «وخُذْ بيدك ضِغْثاً فاضرِبْ به ولا تحنث». وما الذى كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل إن شاء الله . فلما سمعتهُ يقول ذلك قلت : بلد يكون الفاميون (٥) به من العلم فى

(١) من ل . (٢) فى ا : ما يصح من الاستثناء . (٣) فى ل : فيه . (٤) القماش : متاع البيت.
(٥) الفامى هنا : الخبار . (٦) سورة ص ، آية ٤٤ .

هذه الرتبة أخْرُجُ عنه إلى المراغة ؟ لا أفعله أبدا . واقتفى أثرَ الكرىّ ، وحلّه من الكراء، وصرَف رَحْلَه . وأقام بها حتى مات ـ رحمه الله .

المسألة الحادية عشرة ـ فى الأفضل من استمرار البر فى اليمين أو الحنث إلى الكفارة .

وفى صحيح مسلم (١) : لأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه فى أهله (٢) آثم له عند الله من أن يُعْطِى [عنها] (٣) كفارته التى فرض الله عليه . وذلك يختلفُ بحسب اختلاف حالِ المحلوف عليه ؛ فإن حلف ألّا يأتى أمراً لا يجوز فالبرُّ واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال : واللهِ لا ألبسه أبدا . ونبذ الناسُ خواتيمهم .

وإن حلف على مكروه فالبرّ مكروه . وإن حلف على واجبٍ عصى والحنث (٤) واجب . وإن حلف على مُبَاح فإنه يجبُ النظرُ إليه ، فإن كان تركه مضرا وجب عليه الحنث . وإن كان فى فعله منفعة استحبّ له الحنث . وفيه جاء قوله : لأنْ يلجّ أحدكم فى أهله بيمينه . . . إلى آخره حسبما ثبت فى الصحيحين .

المسألة الثانية عشرة ـ فى تقديم الكفّارة على الحنث :

لعلمائنا روايتان : إحداهما يجوزُ ذلك له ؛ وبه قال الشافعى . وقال فى الرواية الأخرى : لا يجوز ؛ وهو مذهب أبى حنيفة . والمسألة طيولية قد أفضْنا فيها عند ذكْرِنا مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل ، وها هنا ما يحتمل بعض ذلك ، فنذكر منه ما يتعلّق بظاهر القرآن :

قال ربنا سبحانه وتعالى : ذلك كفارةُ أيْمانكم إذا حَلَفْتم . فعلّق الكفارةَ على سبب ، وهو الحلف . وقال بعض العلماء مِنّا ومنهم : معناه إذا حلفتم وحنثتم ؛ لأنّ الكفارة إنما هى لرَفْع الإثم ، وما لم يحنث يكن هنالك ما يرفع ، فلا معنى لفعلها ، لأنّ الكفارةَ لا ترفع المستقبل ، وإنما ترفع الماضى من الإثم ، فهذا الذى يقتضيه ظاهرُ قولنا : الكفارة، وهو الذى أوجب أن تقدّر الآية بقوله : ذلك كفارة أيْمانِكم إذا حلفتم وحنثتم .

وتعلّق الذين جوّزوا التقديمَ بأنّ اليمين سببُ الكفارة، والدليل عليه قوله تعالى : (ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حلفتم) ؛ فأضاف الكفارةَ إلى اليمين . والمعانى تضافُ إلى أسبابها ، وأكدوا ذلك بوجهين :

(١) صحيح مسلم : ١٢٧٦ . (٢) أى فى قطيعتهم . (٣) ليس فى ل ، والقرطبي ، ومسلم .
(٤) فى ا : والبر .

أحدها ـ أنّ الحنث قد يكونَ من غير فعله ، كقوله : والله لا جاء فلان غدا من سفره، ولا طلعت الشمس غدا .

الثانى ـ أن شهودَ اليمين بالطلاق على الزوج إذا رجعوا وجب عليهم الصَّدَاق ، ولولا كونُ اليمين سببا ما ضمنوا ما لا تعلّق له بالتفويت ؛ لأن التفويت على قولهم إنما يتعلق بالسبب الذى هو الحنث لا باليمين . وتعيّنَ علينا أنْ ننظر فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو آكد من النظر فى الأداء؛ لأنه أولى ، وهى المحل الثانى ، فوجدنا الآثار فى صحيح الحديث مختلفةً فى ذلك ، روى أبو موسى الأشعرى وأبو هريرة وعدىّ بن حاتم وسمرة بن جندب ، قال أبو موسى: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[١] : وإنى إنْ شاء الله لا أحلفُ على يمين ، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفّرت عن يمينى ، وأتيتُ الذى هو خير . وقد روى لنا فليأتها وليكفّرْ عن يمينه. وفى روايةٍ: فليكفرعن يمينه وليفعل. قال عدى: فليكفّرْها وليأت الذى هو خير ؛ فوجب الترجيح ؛ فكان تقديم الحنث أولى؛ لأنا إذا رددْنا حديثَ تقديم الحنث إلى حديث تقديم الكفارة يُسقطه ، وردُّ حديث تقديم الكفارة إلى تقديم الحنث يثبتهما جميعا .

وأما المعانى فهى متعارضةٌ فمن أراد التلخيص منها فلينظرها فى التلخيص[٢] .

المسألة الثالثة عشرة ـ ذكر الله عزّ وجل فى الكتاب الخلالَ الثلاث مخيّراً فيها ، وعقّب عند عدمها بالصيام ؛ فالخلة الأولى هى الإطعام ، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل فى بلادِ الحجاز لغلبةِ الحاجة فيها على الخلق ، وعدم شبعهم . ولا خلافَ فى أنّ كفارة اليمين على التخيير ؛ وإنما اختلفوا فى الأفضل من خلالها .

وعندى أنها تكونُ بحسب الحال ؛ فإن علمتَ محتاجا فالإطعام أفضل ؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدْت محتاجا حادى عشرة إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله [غلبة][٣] الحاجة بدأ بالمهم المقدّم .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

وقوله: « تُطْعِمُونَ » يحتمل طعامَهم بقية عمرهم، ويحتمل غداء وعشاء . وأجمعت الأمة

(١) صحيح مسلم : ١٢٧٣ . (٢) فى ل : التخليص . (٣) من ل .

على أكله اليوم وسطا فى كفارة اليمين وشبعا فى غيرها ، إلا أن أبا حنيفة قال : تتقدَّرُ كفارةُ اليمين فى البُرّ بنصف صاع ، وفى التمر والشعير بصاع . وأصلُ الكلام فى المسألة أن الوسط فى لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار ، ومنه قوله تعالى[١]:« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » ؛ أى عُدولًا خيارا . وينطلِقُ على منزلة بين منزلتين ، ونصفا بين طرفين ، وإليه يُعزَى المثلُ المضروب : خَيْرُ الأمور أوساطها .

وقد أجمعت الأمةُ على أنّ الوسطَ بمعنى الخيار هاهنا متروك ، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين ، فمنهم من جعلها معلومةً عادة ، ومنهم مَنْ قدرها كأبى حنيفة ، وإنما حمله على ذلك حديثٌ رواه أبو داود عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، قال : قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطيباً ، فأمر بصدقةِ الفطْر ، صاع من تمر ، أو صاع من شعير على كل رأس ، أوصاع بُرّ بين اثنين ،وبه أخذ سفيان وابن المبارك . والذى ثبت فى الصحاح صاع من الكل من طريق ابن عمر وأبى سعيد ؛ وذلك كلُّه مشهور . والذى أوقعه فى ذلك أنه أراد به الوسط من الجنس ، وذلك باطلٌ بقوله تعالى:(ماتُطْعِمون أهليكم). وإنما يُخْرِجُ الرجلُ مما يأكل. وقد زلّت هاهنا جملةٌ من العلماء ؛ فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البُرّ فليخرج مما يأكل الناس ، وهذا سَهْوٌ بيّن ، فإن المكفّر[٢] إذا لم يستطع فى خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلَّفْ أنْ يعطِيَ لغيره سواه. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : صاعاً من طعام، صاعاً من شعير ، صاعاً من تمر ، فى موضعٍ كان فيه الشعيرُ والتمر أكثر من البُرّ ، والبُرّ أكثر من الشعير والتمر ، فإنما فصّل ذكرها ليخرج كلّ أحد فرْضَه مما يأكل منها ، وهذا مما لا خفاء به .

ونحن نقول : أراد به الجنس والقدْرَ جميعا ، وذلك مُدّ بمدّ النبى صلى الله عليه وسلم؛ وهو العَدْل من القدر ، وقد بيّن[٣] النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى كفارة الأذى فَرَقًا بين ستة مساكين .والفرَق ثلاثة آصع ـ مجمل[٤] قوله صدقة، ولم يجمل الله سبحانه وتعالى فى كفارة اليمين، بل قال : (من أوسط ماتطعمون أهليكم)، وقد كان عندهم جنس مايطعمون وقدرُه معلوماً،

(١) سورة البقرة ١٤٣ . (٢) فى ل : المكلف . (٣) صحيح مسلم : ٨٦١ .
(٤) هكذا فى الأصول .

ووسطُ القَدْرِ مُدّ ، وأطلق فى كفارة الظِّهار فقال : «فإطعام ستين مسكينا» ، فحمل على الأكثر ، وهذه سبيل مهيع ، ولم يُرد مطلق ذلك إلى مقيّده ، ولا عامّه إلى خاصه ، ولا مجمله إلى مفسّره .

المسألة الخامسة عشرة ــ لابدّ عندنا وعند الشافعى من تمليك المساكين ما يخرجُ لهم ، ودَفْعه إليهم حتى يتملّكوه ويتصرفوا فيه .

وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشّاهم جاز ، وقد روى عن مالك مثله . وهو اختيار ابن الماجشون وهى طيولية تكلّمنا عليها فى مسائل الخلاف . وحقيقةُ المسألة أنّ عبد الملك قال : إن التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى[1] : « وَيُطعِمون الطعامَ على حُبِّه مسكينا ويتيما وأسيرا » . فبأىّ وجه أطعمه دخل فى الآية .

وأما غيرُه فقال : إنّ الإطعام هو التمليك حقيقة ، قال تعالى[2] « وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ » وفى الحديث : أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس ؛ وذلك لأن «أطعم» من الأفعال المتعدّية إلى مفعولين ، كقولنا أعطيته ، فيقول : طعم زيد ، وأطعمته أى جعلته يطعم ، وحقيقتُه بالتمليك هذه بِنيَّةِ النظر للفريقين . وتحريرُه أنّ الآية محتملة للوجهين ، فمن يدّعى التمليك هو الذى يخصّصُ العمومَ فعليه الدليل ، ونخصُّه نحن بالقياس حَمْلًا على زكاة الفطر . قال النبى صلى الله عليه وسلم : أغْنُوهم عن سؤالِ هذا اليوم . فلم يُجزْ فيه إلا التمليك . وهذا بالغ ، ولا سيما والمقصودُ من الإطعام التمليك التام الذى يتمكّن منه المسكين من الطعام تمكن المالك ، كالكُسْوة ؛ وذلك لأنها أحَدُ نوعى الكفارة المدفوعة إلى المسكين ، فلم يَجُزْ فيها إلا التمليك ، أصله الكسوة وما أقْرَب ما بينهما .

المسألة السادسة عشرة ــ إذا دفعها إلى مسكين واحد لم يُجزه ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : تجزيه ، وكذلك فى كفارة الظهار ، وتعلّق بالآية وهى عكس الأولى ؛ لأن العمومَ معهم ، ونحن نفتقرُ إلى تخصيصه بالقياس ، ومعنا نحن ظاهرُ العدد وذكْرُه وهم يحاولون إسقاطه بالمعنى . وتحريرُه أنّ الله سبحانه قال : «فإطعامُ ستين مسكينا» . فذكر الإطعام والمطعوم تعيينا .

فإن قيل : أراد فعليه إطعام طعام ستين مسكينا .

(١) سورة الدهر ، آية ٨ ؛ (٢) سورة الأنعام ، آية ١٤ . (٣) سورة المجادلة ، آية ٤ .

قلنا : الإطعامُ مصدر ، والمصدر مقدّر مع الفعل ، كما سبق فى التحرير والصيام ، وكذلك هنا ، وما قالوه من أنّ معناه فعليه إطعام طعام ستين مسكينا كلامُ مَنْ لا خِبْرَة له باللسان ؛ فإن الإطعامَ يتعدى إلى مفعولين ، ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، بخلاف مفعولى ظننت ، وما كان كذلك فيجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدهما ، ولا يجوزُ فى مفعولى ظننت أن يقتصر على أحدهما أصلا ، فإن صرح بأحدهما وترك الآخر فهو مضْمَر ؛ فأمّا أن يقدّر ما أضمر ويسقط ما صرّح فكلام غَبى .

المسألة السابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .

قال الشافعى وأبو حنيفة : أقلُّ ما يقعُ عليه الاسم ، وقال علماؤنا : أقل ما تُجْزِئ فيه الصلاة . وفى رواية أبى الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم ومغيرة : ما يستر جميعَ البدن بناء على أنّ الصلاة لا تجزئ فى أقل من ذلك . ولعل قولَ المخالف ما يقعُ عليه الاسم يماثِلُ ما تجزئ فيه الصلاة ؛ فإنّ مئزراً واحدا تُجْزِئ فيه الصلاة ، ويقعُ به الاسمُ عندهم على الأقل . ولو كان أحرصنى على أن يُقال : إنه لا يجزى فيه إلا كسوة تستر عن أذى[1] الحرّ والبرد ، كما أنّ عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به .

وأما القولُ بمئزرٍ واحد فلا أدْرِيه ، والله يفتحُ لى ولكم فى المعرفة بمعونته .

المسألة الثامنة عشرة ــ لا تجزئ القيمةُ عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : تجزى ، وهو يقول : تجزى القيمةُ فى الزكاة ، فكيف فى الكفارة ؟ وعمدتُه أن الغرض سدّ الخلّة ، ورَفْع الحاجة فالقيمةُ تجزى فيه .

قلنا : إنْ نظرتم إلى سدِّ الخلة فأين العبادة ؟ وأين نصّ القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؛ ولو كان المرادُ القيمة لكان فى ذِكْرِ نوع واحد ما يُرْشِدُ إليه ويُغْنى عن ذكر غيره .

المسألة التاسعة عشرة ــ إذا دفع الكسوة إلى ذمّى[2] أو الطعام لم يُجزِه . وقال أبو حنيفة : يجزى لأنه مسكين يتناوله لفظُ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية ، فعلينا

(١) فى ل : أذنى . (٢) فى القرطبى : إذا دفع الكسوة إلى ذمى أو عبد .

المسألة السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ .

يحتمل ثلاثة معان :

الأول — احفظوها ، فلا تحلفوا فتتوجّه عليكم هذه التكليفات .

الثانية — احفظوها إذا حنثتم ، فبادروا إلى ما لزمكم .

الثالث — احفظوها فلا تحنثوا ؛ وهذا إنما يصحّ إذا كان البرُّ أفضل أو الواجب ، والكلّ على هذا من الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه ، فليركّب على ذلك ، والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون — قوله تعالى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — في سبب نزولها :

روى أنّ عمر (٢) قال : اللهم بَيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فإنها تُذْهِب العقل والمال ، فنزلت الآية التي في البقرة (٣) : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبير » . فدُعِي عمر ، فقرئت عليه ، فقال: اللهم بَيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في النساء (٤) : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تقولون » . فدُعِي عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بَيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسر — إلى قوله : مُنْتَهُون) . فدُعِي عمر ، فقرئت عليه ، فقال : انتهينا . انتهينا .

وروى أنّ الآية نزلت في ملاحاة جَرَتْ بين سعد بن أبي وقاص ورجل من الأنصار ، وهما على شَراب لهما ، وقد انتشيا فتفاخرت الأنصار وقريش ، فأخذ الأنصاري لحيَي جَمَل فضرب به أنفَ سعد بن أبي وقاص ففزره (٥) ، فنزلت الآية .

وروى أن ذلك الأنصاري كان عِتْبَان بن مالك ، روى ذلك الطبري والترمذي وغيرهما.

وهذا ليس بمتعارض ؛ لأنه يمكن أن يَجْرِي بين سعد وبين عِتْبَان ما يُوجب نزولَ الآية

(١) الآية التسعون . (٢) أسباب النزول : ١١٨ . (٣) آية ٢١٩ . (٤) آية ٤٢ .
(٥) فزره : شقه .

كما روى الطبري ، فيدعى عمر فتقرأ عليه ، كما روى الترمذي .

المسألة الثانية — في تحقيق اسم الخمر والأنصاب والأزلام . وقد تقدم بيانُ ذلك في سورة البقرة (١) ، وصدْرِ هذه السورة .

وأما الميسر فهو شيء محرم لا سبيلَ إلى عمله ، فلا فائدة في ذكره ؛ بل ينبغي أن يموت ذكرُه ويُمْحَى رسمه .

المسألة الثالثة — في قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ .

وهو النجس ، وقد روى في صحيح حديث الاستنجاء أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أتى بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس ؛ أي نجس .

ولا خلافَ في ذلك بين الناس إلّا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: إنها محرمة ، وهي طاهرة ، كالحرير عند مالك محرّم ، مع أنه طاهر . وقد رُوِى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الرجس النجس الخبيث المخبث . ويعضد ذلك من طريق المعنى أنّ تمامَ تحريمها وكمالَ الرّدْع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذّرها العبد ، فيكفّ عنها ، قُرْبَاناً بالنجاسة وشُرْباً بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ .

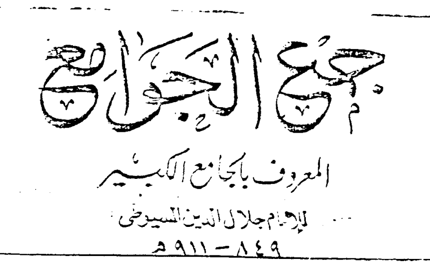
يريد أبعدوه ، واجعلوه ناحية ؛ وهذا أمرٌ باجتنابها ، والأمرُ على الوجوب لا سيما وقد علق به الفَلاح .

الآية الثالثة والعشرون — قوله تعالى (٢) : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشَوْا ، فعبث بعضهم ببعض ،

(١) صفحة ١٤٩ (٢) الآية الواحدة والتسعون .



جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩-٩١١ هـ

٨٣٨٤-٣٨٩٦ : «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَنْهَيَنَّ أُمَّتِى أَنْ يُسَمُّوا نَافِعاً وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ[(١)] .. »

عبد بن حميد وأبو عوانة حب ك عن جابر .

٨٣٨٥-٣٨٩٧ : « إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَكْشِفَ عَنْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ لَكُمْ طَهُورًا[(٢)] » .

حم وعبد بن حميد والشاش حب ك ق ض عن جابر أن أهل قُباء شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم الحُمَّى قَالَ : فذكَرَه .

٨٣٨٦-٣٨٩٨ : « إِنْ كَانَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعطَبَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ[(٣)] » .

ابن خزيمة عن أَبِي قَتَادَةَ .

---

(١) فى مجمع الزوائد جـ٨ ص٥٠ باب تغيير الأسماء .عن ابن مسعود بمعناه من رواية الطبرانى فى الأوسط والكبير . وهو من زوائد الجامع الصغير .

(٢) الحديث ذكره الحاكم فى المستدرك جـ١ ص ٣٤٦ كتاب الجنائز وزاد عما هنا فى آخره إجابتهم للرسول — صلى الله عليه وسلم — بل تكون لنا طهور — ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

(٣) لفظه فى مجمع الزوائد جـ٣ ص ٢٢٨ من رواية الطبرانى فى الأوسط : عن أبى قتادة عن النبى — صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب قبل أن يبلغ : ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ، ثم يضرب به جنبها ، فإن أكل منها وجب عليه قضاؤها» وفى رواية : ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك .

رموز جمع الجوامع ومنهجه فى التخريج

والكتب التى جمع منها

١ — (خ) للبخارى . ٢ — (م) لمسلم

٣ — (حب) لابن حبان ٤ — (ك) للحاكم فى المستدرك

٥ — (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .

جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرك من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .

٦ — مالك فى الموطأ ٧ — صحيح ابن خزيمة

٨ — صحيح أبى عوانة ٩ — ابن السكن

١٠ — المنتقى لابن الجارود ١١ — المستخرجات

العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا :

١٢ — (د) لأبى داود :

ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه :

١٣ — (ت) للترمذى — وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبيناً درجته :

١٤ — (ن) للنسائى ١٥ — (هـ) لابن ماجه

١٦ — (ط) لأبى داود الطيالسى ١٧ — (حم) لأحمد

١٨ — (عم) لزيادات عبدالله بن أحمد ١٩ — (عب) لعبد الرزاق

٢٠ — (ص) لسعيد بن منصور ٢١ — (ش) لابن أبى شيبة

وسلم ، بعث معه بِهَدْيٍ وقال فذكره .. حم طب عن عمرو الثمالى مثله . .

٣٩١٦ـ٨٤٠٤ : « إِنْ عَرَضَ لَهُما فَانْحَرْهُمَا وَاغْمس النَّعْلِ فى دمَائِهِمَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِه صَفْحَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَان وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ ، دَعُوهَا لمن بعدكم [(١)] ».

حم والبغوى عن سلمة بن المحبِّق .

٣٩١٧ـ٨٤٠٥ : « إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحاءَ شَجَرَة ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْه [(٢)] ».

حم ن من حديث حيان بن نوح قال : رأيت

= مدلس ، وفى بعض طرقه أيضامن رواية أحمدوالطبرانى : عبد الكريم ابن أبى المخارق وهو ضعيف ، وقد مر نظيره قريبا وفى الصحيح .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد جـ٣ ص ٢٢٨ باب فيما يعطب من الهدى والأكل منه ولفظه فيه عن سنان بن سلمة الهذلى عن أبيه وكان قد صحب النبى – صلى الله عليه وسلم – عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعث ببدنتين مع رجل قال: إن عرض لهما فانحرهما واغمس النعل فى دمائهما ، ثم اضرب به صفحتها حتى يعلم أنهما بدنتان وقال صفحتى كل واحدة منهما ، ولا تأكل منهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، ودعهما لمن بعدكم (رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف) لكن فى الصحيح ما يشهدله .

(٢) أورده الهيثمى من رواية الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة ولفظه « لاتصم يوم السبت إلا فى فريضة. ولو لم تجد إلا لحاء شجرة =

عبد الله بن بُسْر يقول : أترون كفى هذا وضعتها على كفِّ مُحمّد ، صلى الله عليه وسلم ؟ ونهى عن صيام يوم السبت إلّا فى فريضة وقال : إن لم ؛ وذكره .

٣٩١٨ـ٨٤٠٦ : « إِنْ نسَّانِى الشَّيطانُ شَيْئًا من صَلَاتِى فَلْيُسَبِّح الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ [(١)] » .

د عن أبى هريرة .

٣٩١٩ـ٨٤٠٧ : « إِنْ قَرُبَكَ فَلَا خيَارَ لك [(٢)] » .

د . ق عن عائشة أن بريرة أُعتقت وهى عند مغيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فذكره .

٣٩٢٠ـ٨٤٠٨ : « إِنْ أَصَبْتَ القَضَاءَ بَيْنَهُما

= فأفطر عليه» جـ٣ص١٨٨ باب صيام السبت والأحد وقال من طريق إسماعيل بن عباس عن الحجازيين وهو ضعيف ولعل التذكير فى اسم الإشارة لملاحظة العضو والتأنيث فى الضمير على الأصل والله أعلم .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٦٨١ ورمز لضعفه . والقوم : الرجال قال المناوى فلو سبح النساء وصفق الرجال جاز مع مخالفة المندوب .

(٢) الحديث : فى نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٣٠ كتاب النكاح . باب الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد وأورد الشوكانى برواية (إن وطئك).

« أل مع الضاد »

١ـ ١١١٥٦ : « الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفَرْقِعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[1] » .

حم طب ق ضعفه عن معاذ بن أنس .

٢ـ ١١١٥٧ : « الضَّالَّةُ وَاللُّقَطَةُ تَجِدُهَا فَانْشُدْهَا وَلَا تَكْتُمْ وَلَا تُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدْتَ رَبَّهَا فَأَدِّهَا وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[2] » .

طب عن الجارود .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٥٠٦ ورمز له بالضعف ــ قال المناوى : فيه ابن لهيعة عن زبان بن قائد وهو ضعيف والحديث فى مجمع الزوائد ج ٢ كتاب الصلاة ــ باب ما ينهى عنه فى الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك ــ وذكر الحديث بلفظ (إن الضاحك فى الصلاة . . . إلخ) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام عن زبان بن قائد .

(٢) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٥٢٢٧ ورمز له بالصحة ، وجاء نحوه فى مجمع الزوائد ج ٤

(الضالة) ما ضل من البهيمة للذكر والأنثى ، والمراد بها فى الحديث الإبل والبقر مما يحمى نفسه ويقدر على طلب الإبعاد فى المرعى .

(لا تُغَيِّبْ) اى لاتسترها عن العيون .

٣ـ ١١١٥٨ : « الضَّبُّ لَسْتُ آكِلَهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ[1] » .

ط حم خ م ت ن هـ عن ابن عمر ، هـ عن خزيمة ابن جزى .

٤ـ ١١١٥٩ : « الضَّبُعُ صَيْدٌ فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ جَزَاءٌ : كَبْشٌ مُسِنٌّ وَيُؤْكَلُ[2] » .

ابن خزيمة والطحاوى قط ك وابن مردويه ق عن جابر .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٢٢٨ ورمز له بالصحة ــ ورواه البخارى ومسلم فى كتاب الذبائح ، ورواية مسلم عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال : (لست آكِلَهُ ولا مُحَرِّمَهُ) ــ ورواه أحمد والترمذى فى الأطعمة ، والنسائى وابن ماجه فى الصيد .

(٢) الحديث بلفظه عن جابر فى المستدرك للحاكم ج ١ ــ كتاب المناسك ــ باب حِلّ لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضى الله عنه .

وعقب عليه الذهبى فى التلخيص فقال : صحيح .

١٦٤/٧٤٧ (أَحَقُّ ماصليتم ، عَلَى أَطْفَالِكُم)

الطحاوى هق عن البراء رضى الله عنه(١)

١٦٥/٧٤٨ [(أحقُّ الشروطِ أن يُوَفَّى بها: ما استحللتم به الفروج)،

خ م عن عقبة بن عامر](٢)

١٦٦/٧٤٩ (أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتِي وحُرِّمَ على ذُكُورِها).

حم ن وابن جرير فى تهذيبه طب ق عن أبى موسى ، خط فى المتفق والمفترق عن زيد بن أرقم ، ابن جرير فيه عن ابن عمر(٣)

١٦٧/٧٥٠ (احلِبْها وَدعْ داعِيَ اللَّبَنِ)(٤)

ك عن ضرار بن الأزور رضى الله عنه.

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣٧١ ورمز لصحته وتعقبه الذهبى فى المهذب. فقال : ليث لين ، وعاصم لايعرف والمراد صلاة الجنازة ، وأما ماورد عن عائشة من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على إبراهيم فقال أحمد : هذا حديث منكر جداً وقال النووى: الصحيح الذى عليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وكبر أربعا.

(٢) الحديث ساقط من نسخة تونس قال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به إتفاقاً ، وهو ما أمر الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها مالايوفى به إتفاقاً كسؤال المرأة طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كإشتراط ألا يتزوج عليها .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٣٧٢ ورمز لصحته ، ورواه الترمذى أيضاً وقال: حسن صحيح ، وصححه البغوى وغيره .

(٤) داعى اللبن : ما يتبقى منه فى الضرع يستجلب تكوين اللبن فيه .

١٦٨/٧٥١ (احلِفوا بالله وبَرُّوا واصْدُقوا فإن الله يُحِبُّ أن يحلف به)

حل عن ابن عمر رضى الله عنه(١)

١٦٩/٧٥٢ (أَحْلِقْ وأَطْعِم فَرَقًا(٢) بينَ ستةِ مساكين، أو صُم ثلاثةَ أيامٍ، أو انسك نسيكةً)

خ م ت حسن صحيح عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ، [أنه كان يوقد تحت قدر والهوام تنتثر من رأسه فمرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيُؤذيك هوامُّ رأسِك ؟ قال : احْلِق ... وذكره](٣)

١٧٠/٧٥٣ (احلِقُوه كُلَّه ، أو اتركوه كلَّه » [يعنى الرأس](٤)

---

(١) الحديث : فى الصغير برقم ٢٧٤ ورمز لضعفه . وفى نسخة تونس « فالله أحب أن يحلف به » ، وإنما يحسن الحلف بالله إذا كان غرض الحالف طاعة، أو دعت إلى الحلف حاجة .

(٢) الفرق بالتحريك . مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل : الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع والفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا .

(٣) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى : وقصة كعب بن عجره رضى الله عنه أخرجها مسلم بروايات عدة وجميعها متفق فى المعنى . ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر فله أن يحلقه فى الإحرام وعليه الفدية صيام أو صدقة أو نسك .

(٤) الزيادة بين القوسين من هامش مرتضى والحديث فى الصغير برقم ٢٧٥ ورمز لصحته عن عمر بن الخطاب ، قال : رأى النبى صلى الله عليه وسلم صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فذكره وأخرجه مسلم وأبو داود أيضاً قال فى المجموع : وحديث أبى داود على شرط الشيخين — وقيل : إن علة النهى لأنه زى اليهود ، وقيل : لما فيه من التشويه وقيل : لأنه زى أهل الدعارة والفساد .

قيل : يا نَبِيَّ الله وما أداءُ الأمانَةِ ؟ قال : الْغُسْلُ مِنَ الْجنابةِ ؛ إنَّ اللهَ لَمْ يأْمَن ابنَ آدم علَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا » .

محمد بن نصر ، وابن جرير ، طب ، ز : عن أَبي الدرداءِ ، وحُسِّن (1) .

١٧٥–١٣٦٦٤ : « خَمْسٌ مَنْ فَعل واحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضامِنًا علَى اللهِ : مَنْ عاد مريضًا ، أَوْ خَرجَ مع جنَازَةٍ ، أَوْ خَرجَ غَازِيًا فى سبيلِ اللهِ ، أَوْ دخل علَى إمامِهِ يُريدُ تَعْزِيرَهُ وتَوْقِيرَهُ ، أَو قَعَدَ فِي بيتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ منه وسلِمَ مِنَ النَّاسِ » .

حم ، طب : عن معاذ (2) .

---

(1) الحديث فى مجمع الزوائد ج ١ ص ٤٧ كتاب (الإيمان والإسلام) باب : فيما بنى عليه الإسلام ، عن أبى الدرداء – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة ... » وذكر الحديث ، ثم قال : رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده جيد .

(2) الحديث فى الصغير برقم ٣٩٦٠ ورمز له بالصحة ؛ قال المناوى فى شرحه للحديث : قال الهيثمى : فيه (ابن لهيعة) وفيه مقال مشهور ، وبقية رجاله ثقات . اهـ

وانظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ٩٩ كتاب (الجنائز) وزاد : قلت : وله طريق فى فضل الجهاد . اهـ

١٧٦–١٣٦٦٥ : « خَمْسٌ لَيْس لَهُنَّ كَفَّارةٌ : الشِّرْكُ باللهِ ، وقَتْلُ النَّفْسِ بغَيْرِ حقٍّ ، وبَهْتُ الْمُؤمِنِ والْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، ويَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مالا بِغَيْرِ حَقٍّ » .

حم ، وأبو الشيخ فى التوبيخ : عن أَبى هريرة – رضى الله عنه – (1) .

١٧٧–١٣٦٦٦ : [« خمْسٌ مِن الْعِبادةِ : قِلَّةُ الطُّعْمِ ، والْقُعُودُ فِي الْمساجِدِ ، والنَّظرُ إِلَى الْكعْبةِ ، والنَّظرُ فِي الْمُصْحَفِ مِنْ غيْرِ أَنْ يَقْرأَ ، والنَّظرُ فِي وجْه الْعالِمِ » .

الديلمى من حديث أَبى هريرة] (2) .

١٧٨–١٣٦٦٧ : « خمْسُ دعوات يُسْتجابُ لهُنَّ : دعْوةُ المظلوم حتَّى ينْتَصِر ، ودعْوةُ الحاجِّ حتَّى يُصْدِر ، ودعْوةُ الْمُجاهِدِ حتَّى يَقْفِل ، ودعْوةُ الْمريضِ حتَّى يبْرأَ ،

---

(1) الحديث فى الصغير برقم ٣٩٦٤ ورمز له بالحسن ، قال المناوى : ورواه عنه أى (عن أبى هريرة) أيضا الديلمى . اهـ

(2) الحديث من هامش مرتضى ، وهو فى الصغير برقم ٣٩٦٦ برواية الديلمى فى الفردوس ورمز له بالضعف . قال المناوى فى شرحه : وفيه (سليمان بن الربيع النهدى) قال الذهبى : تركه الدارقطنى ، وانظر ترجمته فى الميزان رقم ٣٤٥٩ .

٣٩٧٠–٨٤٥٨ : « أَنْ عَجِّل الأَضْحَى ، وأَخِّر الْفِطْر ، وَذَكِّرِ النَّاسَ (١) » .

الشَّافعى والْبَيْهَقى : أَنَّهُ صَلَّى الله عليه وسلم ، كتب إلى عمر بن حزم حين ولاَّهُ البحرين : أن عجّل وذكره . . . قال البيهقى وإسناده ضعيف . .

٣٩٧١–٨٤٥٩ : « أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ ، ابن عبد المطَّلِب بنِ هَاشِم بنِ عَبْدِ مَنَاف بنِ قُصَىّ ابنِ كِلاَب بنِ مرَّة بنِ كَعْب بنِ لوَىّ بن غَالِب بن فِهْر بن مَالِك بن النَّضْر بن كِنَانَةَ بن خزيمة بن مُدْرِكَة بن إلْيَاس بن مُضَر بن نِزَار وَمَا افْتَرَقَ النَّاسُ فِرْقَتَيْنِ إلاَّ جَعَلَنِى اللهُ فِى خَيْرِهِمَا ، فَأُخْرِجْتُ مِنْ بَيْنِ أَبَوَىَّ فَلَمْ يُصِبْنِى شَىْءٌ مِنْ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَخَرَجْتُ مِنْ نِكَاح وَلَمْ أَخْرُجْ

(١) فى بدائع المنن – مسند الشافعى ج ١ ص ١٧٣ وذكر شارحه فى الحكمة من التعجيل قال : لعل الحكمة فى تعجيل الأضحى وتأخير الفطر هى استحباب الإمساك عن الأكل فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة فلو أخر الصلاة لتضرر بذلك منتظرها بطول الإمساك، وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك فيه ولا ذبيحة .

مِنْ سِفَاح مِنْ لَدُنْ آدَمَ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِى وَأُمِّى ، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْساً وَخَيْرُكُمْ أَباً » (١) .

ك فى تاريخه ق فى الدلائل وضعفه ، والديلمى كر عن أنس رضى الله عنه .

٣٩٧٢–٨٤٦٠ : « أَنَا مُحَمَّدٌ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المطَّلب ، فانْتَسَبَ حَتَّى بَلَغَ النضر بنَ كِنَانَةَ فَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فقد كَذَبَ » (٢) .

ابن سعد عن عمرو بن العاص . . .

٣٩٧٣–٨٤٦١ : « أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلاَ فَخْرَ ،

(١) الحديث فى الصغير برقم ٢٦٨٢ ولم يذكر درجته وذكر المناوى : أنه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم – أن رجالا من كندة يزعمون أنه منهم فقال : إنما يقول ذلك العباس وأبو سفيان إذا قدما إليكم ليأمنا بذلك ، وإنا لانتفى من آبائنا نحن بنو النضر بن كنانة ، ثم خطب الناس فقال : أنا محمد الخ .

(٢) من رواية أحمد فى مجمع الزوائد . ورجاله رجال الصحيح من حديث طويل بقصة ذكر مع مغايرة . والأحاديث فى الباب ص ٢١٥ ومابعدها كثيرة بدرجات مختلفة فتراجع .

٥ـ ١١١٦٠ : « الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا وَفِيهَا كَبْشٌ مُسِنٌّ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ[(١)] » .

ق عن جابر .

٦ـ ١١١٦١ : « الضَّبُعُ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ[(٢)] » .

قط ق عن ابن عَباس .

٧ـ ١١١٦٢ : « الضَّحَايَا إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ[(٣)] » .

د فى مراسيله ، ق عن أبى سلمة ، وسليمان بن يسار بلاغاً

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٢٣٠ ورمز له بالصحة — قال المناوى: ولا يناقضه خبر الترمذى وابن ماجه أنه سئل : أتؤكل الضبع ؟ فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ . لأنه منقطع وفى رواته من لا يحتج به لضعفه كما بينه أحمد فلا يقاوم هذا الصحيح — قال المناوى : ورواه عن جابر الشافعى والترمذى وابن ماجه وصححه البغوى وغيره .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٢٢٩ ورمز له بالصحة ، قال المناوى: وتعقبه الغريانى فى مختصر الدارقطنى بأن فيه يحيى بن المتوكل ضعفوه ، وظاهر كلامه أنه لم يره مخرجاً لأحد من الستة ، وهو عجب فقد أخرجه الأربعة جميعاً أبو داود والترمذى فى الأطعمة ، والنسائى وابن ماجه فى الحج ، كلهم عن جابر قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : (هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) حسنه الترمذى .

(٣) لم أجده — ولقد ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار ج ٥ — كتاب الأضاحى — أن فى وقت الذبح خمسة مذاهب ، وعد فى آخرها ما حكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن وقته فى جميع ذى الحجة ، إلا أنه رجح أن وقته أيام التشريق لتضافر الأحاديث عليه .

٨ـ ١١١٦٣ : « الضَّحِكُ فِى الْمَسْجِدِ ظُلْمَةٌ فِى الْقَبْرِ[(١)] » .

الديلمى : عن أنس .

٩ـ ١١١٦٤ : « الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[(٢)] » .

ق . قط : عن : جابر .

---

(١) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٥٢٣١ ورمز له بالضعف ، ورواه الميدانى والحرجانى عن أنس أيضاً قال المناوى : المخاطب بذلك إنما هو أمثالنا من أهل اللهو واللعب . أما أهل الله فضحكهم بنور القلب ، قال ابن عربى : خدمت فاطمة بنت المثنى القرطبى وبلغت من العمر نحو مائة فكانت تفرح وتضحك وتضرب بالدف وتقول : عجبت لمن يقول إنه يحب الله ولا يفرح به وهو مشهوده : عينه إليه ناظرة فى كل حين لا يغيب عنه طرفة عين فهؤلاء البكاءون كيف يدعون محبته ويبكون : اهـ

(٢) الحديث فى الجامع الصغير برقم ٥٢٣٣ ولم يرمز له بشىء ، قال المناوى : هذا من أحاديث الأحكام وضعفه شديد فسكوت المصنف عليه غير سديد . وقال الحافظ ابن حجر النيسابورى : حديث منكر ، وخطأ الدارقطنى رفعه ، ونقل ابن عدى وابن الجوزى عن أحمد أنه ليس فى الضحك حديث صحيح . وقال الذهبى لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضحك خبر . وقد استوفى البيهقى الكلام عليه فى الخلافيات وجمع فيه الخليلى جزءاً مفرداً .

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

أنه صلى الله عليه وسلم قال «لاتخرجوا أحداً منهم إلا بفداء أو بضرب العنق» فقال ابن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء ، فانى سمعته يذكر الاسلام . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد خوفى . ثم قال من بعد «إلا سهيل بن بيضاء» وعن عبيدة السلمانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقوم «إن شئتم قتلتموهم ، وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم» فقالوا : بل نأخذ الفداء فاستشهدوا بأحد . وكان فداء الأسارى عشرين أوقية وفداء العباس أربعين أوقية ، وعن محمد بن سيرين كان فداؤهم مائة أوقية والأوقية أربعون درهما أوستة دنانير . وروى أنهم لما أخذوا الفداء نزلت هذه الآية فدخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو وأبوبكر يبكيان فقال يارسول الله أخبرنى فان وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد تباكيت ، فقال ابكى على أصحابك فى أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة —لشجرة قريبة منه— ولو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ . هذا هو الكلام فى سبب نزول هذه الآية .

﴿المسألة الثالثة﴾ تمسك الطاعنون فى عصمة الأنبياء عليهم السلام بهذه الآية من وجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أن قوله تعالى (ما كان لنبي أن تكون له أسرى) صريح فى أن هذا المعنى منهى عنه ، وممنوع من قبل الله تعالى . ثم إن هذا المعنى قد حصل ، ويدل عليه وجهان : الأول : قوله تعالى بعد هذه الآية (يا أيها النبي قل لمن فى أيديكم من الأسرى) الثانى : أن الرواية التى ذكرناها قد دلت على أنه عليه الصلاة والسلام ما قتل أولئك الكفار ، بل أسرهم ، فكان الذنب لازما من هذا الوجه .

﴿الوجه الثانى﴾ أنه تعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام وجميع قومه يوم بدر بقتل الكفار وهو قوله (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) وظاهر الأمر للوجوب ، فلما لم يقتلوا بل أسروا كان الأسر معصية .

﴿الوجه الثالث﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأخذ الفداء ، وكان أخذ الفداء معصية ، ويدل عليه وجهان : الأول : قوله تعالى (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) وأجمع المفسرون على أن المراد من عرض الدنيا ههنا هو أخذ الفداء . والثانى : قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، وأجمعوا على أن المراد بقوله (أخذتم) ذلك الفداء .

﴿الوجه الرابع﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر بكيا ، وصرح الرسول صلى الله عليه وسلم أنه إنما بكى لأجل أنه حكم بأخذ الفداء ، وذلك يدل على أنه ذنب .

﴿الوجه الخامس﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن العذاب قرب نزوله ولو نزل لما نجا منه إلا عمر» وذلك يدل على الذنب ، فهذه جملة وجوه تمسك القوم بهذه الآية .

والجواب عن الوجه الذى ذكروه أولا : أن قوله (ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) يدل على أنه كان الأسر مشروعا ، ولكن بشرط سبق الأثخان فى الأرض ، والمراد بالاثخان هو القتل والتخويف الشديد ، ولا شك أن الصحابة قتلوا يوم بدر خلقا عظيما ، وليس من شرط الأثخان فى الأرض قتل جميع الناس . ثم إنهم بعد القتل الكثير أسروا جماعة ، والآية تدل على أن بعد الاثخان يجوز الأسر فصارت هذه الآية دالة دلالة بينة على أن ذلك الأسر كان جائزا بحكم هذه الآية ، فكيف يمكن التمسك بهذه الآية فى أن ذلك الأسر كان ذنبا ومعصية ؟ ويتأكد هذا الكلام بقوله تعالى (حتى أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء)

فان قالوا : فعلى ما شرحتموه دلت الاية على أن ذلك الأسر كان جائزا والاتيان بالجائز المشروع لا يليق ترتيب العقاب عليه ، فلم ذكر الله بعده مايدل على العقاب ؟ فنقول : الوجه فيه إن الاثخان فى الأرض ليس مضبوطا بضابط معلوم معين ، بل المقصود منه إكثار القتل بحيث يوجب وقوع الرعب فى قلوب الكافرين ، وأن لايجترئوا على محاربة المؤمنين ، وبلوغ القتل إلى هذا الحد المعين لاشك أنه يكون مفوضا إلى الاجتهاد ، فلعله غلب على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أن ذلك القدر من القتل الذى تقدم كفى فى حصول هذا المقصود ، مع أنه ما كان الأمر كذلك فكان هذا خطأ واقعا فى الاجتهاد فى صورة ليس فيها نص ، وحسنات الأبرار سيئات المقربين . فحسن ترتيب العقاب على ذكر هذا الكلام لهذا السبب ، مع أن ذلك لايكون البتة ذنبا ولا معصية .

والجواب عن الوجه الذى ذكروه ثانيا أن نقول : إن ظاهر قوله تعالى (فاضربوا فوق الأعناق) أن هذا الخطاب إنما كان مع الصحابة لأجماع المسلمين على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان مأمورا أن يباشر قتل الكفار بنفسه ، وإذا كان هذا الخطاب مختصا بالصحابة ، فهم لما تركوا القتل وأقدموا على الأسر ، كان الذنب صادرا منهم لامن الرسول صلى الله عليه وسلم . ونقل أن الصحابة لما هزموا الكفار وقتلوا منهم جمعا عظيما والكفار فروا ذهب الصحابة خلفهم وتباعدوا عن الرسول وأسروا أولئك الأقوام ، ولم يعلم الرسول باقدامهم على الأسر إلا بعد رجوع الصحابة إلى حضرته ، وهو عليه السلام ما أسر وما أمر بالأسر ، فزال هذا السؤال .

فان قالوا : هب أن الأمر كذلك ، لكنهم لما حملوا الأسارى إلى حضرته فلم لم يأمر بقتلهم امتثالا لقوله تعالى (فاضربوا فوق الأعناق)

قلنا : إن قوله (فاضربوا) تكليف مختص بحالة الحرب عند اشتغال الكفار بالحرب ، فأما بعد انقضاء الحرب فهذا التكليف ما كان متناولا له . والدليل القاطع عليه أنه عليه الصلاة والسلام استشار

ولا يغلب، حكيم في تدبير مصالح العالم. قال ابن عباس: هذا الحكم إنما كان يوم بدر، لأن المسلمين كانوا قليلين، فلما كثروا وقوي سلطانهم أنزل الله بعد ذلك في الأسارى (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) وأقول إن هذا الكلام يوهم أن قوله (فإما منا بعد وإما فداء) يزيد على حكم الآية التي نحن في تفسيرها، وليس الأمر كذلك لأن كلتا الآيتين متوافقتان، فإن كلتاهما يدلان على أنه لابد من تقديم الإثخان ثم بعده أخذ الفداء.

ثم قال تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾

واعلم أنه كثر أقاويل الناس في تفسير هذا الكتاب السابق. ونحن نذكرها ونذكر ما فيها من المباحث:

﴿فالقول الأول﴾ وهو قول سعيد بن جبير وقتادة لولا كتاب من الله سبق يا محمد بحل الغنائم لك ولأمتك، لمسكم العذاب. وهو مشكل لأن تحليل الغنائم والفداء هل كان حاصلا في ذلك الوقت، أو ما كان حاصلا في ذلك الوقت؟ فإن كان التحليل والإذن حاصلا في ذلك الوقت امتنع إنزال العذاب عليهم، لأن ما كان مأذونا فيه من قبل لم يحصل العقاب على فعله، وإن قلنا: إن الإذن ما كان حاصلا في ذلك الوقت كان ذلك الفعل حراما في ذلك الوقت أقصى ما في الباب أنه كان في علم الله أنه سيحكم بحله بعد ذلك إلا أن هذا لا يقدح في كونه حراما في ذلك الوقت.

فإن قالوا: إن كونه بحيث سيصير حلالا بعد ذلك يوجب تخفيف العقاب.

قلنا: فإذا كان الأمر كذلك امتنع إنزال العقاب بسببه، وذلك يمنع من التخويف بسبب ذلك العقاب.

﴿القول الثاني﴾ قال محمد بن إسحق (لولا كتاب من الله سبق) إني لا أعذب إلا بعد النهي لعذبتكم فيما صنعتم، وأنه تعالى ما نهاهم عن أخذ الفداء. وهذا أيضا ضعيف؟ لأنا نقول حاصل هذا القول أنه ما وجد دليل شرعي يوجب حرمة ذلك الفداء، فهل حصل دليل عقلي يقتضي حرمته أم لا؟ فإن قلنا حصل، فيكون الله تعالى قد بين تحريمه بواسطة ذلك الدليل العقلي، ولا يمكن أن يقال إنه تعالى لم يبين تلك الحرمة، وإن قلنا: إنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يقتضي المنع، فحينئذ امتنع أن يكون المنع حاصلا، وإلا لكان ذلك تكليف ما لا يطاق، وإذا لم يكن المنع حاصلا كان الإذن حاصلا، وإذا كان الإذن حاصلا، فكيف يمكن ترتيب العقاب على فعله؟

﴿القول الثالث﴾ قال قوم قد سبق حكم الله بأنه لا يعذب أحداً ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أيضا مشكل لأنه يقتضي أن يقال: إنهم ما منعوا عن الكفر والمعاصي والزنا

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا

والخمر وما هددوا بترتيب العقاب على هذه القبائح، وذلك يوجب سقوط التكاليف عنهم ولا يقوله عاقل. وأيضا فلو صاروا كذلك، فكيف آخذهم الله تعالى في ذلك الموضع بعينه في تلك الواقعة بعينها، وكيف وجه عليهم هذا العقاب القوي؟

﴿والقول الرابع﴾ لولا كتاب من الله سبق في أن من أتى ذنبا بجهالة، فإنه لا يؤاخذه به لمسهم العذاب، وهذا من جنس ما سبق.

واعلم أن الناس قد أكثروا فيه، والمعتمد في هذا الباب أن نقول: أما على قولنا. فنقول: يجوز أن يعفو الله عن الكبائر. فقوله (لولا كتاب من الله سبق) معناه لولا أنه تعالى حكم في الأزل بالعفو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم، وهذا هو المراد من قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ومن قوله سبقت رحمتي غضبي» وأما على قول المعتزلة فهم لا يجوزون العفو عن الكبائر، فكان معناه (لولا كتاب من الله سبق) في أن من احترز عن الكبائر صارت صغائره مغفورة وإلا لمسهم عذاب عظيم، وهذا الحكم وإن كان ثابتا في حق جميع المسلمين، إلا أن طاعات أهل بدر كانت عظيمة وهو قبولهم الإسلام، وانقيادهم لمحمد صلى الله عليه وسلم، وإقدامهم على مقاتلة الكفار من غير سلاح وأهبة فلا يبعد أن يقال: إن الثواب الذي استحقوه على هذه الطاعات كان أزيد من العقاب الذي استحقوه على هذا الذنب، فلا جرم صار هذا الذنب مغفورا، ولو قدرنا صدور هذا الذنب من سائر المسلمين لما صار مغفورا، فبسبب هذا القدر من التفاوت حصل لأهل بدر هذا الاختصاص.

ثم قال تعالى ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ روى أنهم أمسكوا عن الغنائم ولم يمدوا أيديهم إليها، فنزلت هذه الآية. وقيل هو إباحة الفداء.

فإن قيل: ما معنى الفاء في قوله (فكلوا)

قلنا التقدير: قد أبحت لكم الغنائم (فكلوا مما غنمتم حلالا) نصب على الحال من المغنوم أو صفة للمصدر، أي أكلا حلالا (واتقوا الله إن الله غفور رحيم) والمعنى: واتقوا الله فلا تقدموا على المعاصي بعد ذلك، واعلموا أن الله غفور ما أقدمتم عليه في الماضي من الزلة، رحيم ما أتيتم من الجرم والمعصية. فقوله (واتقوا الله) إشارة إلى المستقبل. وقوله (إن الله غفور رحيم) إشارة إلى الحالة الماضية.

قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا

يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «٧٠» وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «٧١»

مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وإن يريدوا خيانتك فقدخانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم﴾

اعلم أن الرسول لما أخذ الفداء من الأسارى وشق عليهم أخذ أموالهم منهم ، ذكر الله هذه الآية استمالة لهم فقال (يأيها النبي قل لمن فى أيديكم من الأسرى) قال ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت فى العباس ، وعقيل بن أبى طالب ، ونوفل بن الحرث ، كان العباس أسيرا يوم بدر ومعه عشرون أوقية من الذهب أخرجها ليطعم الناس ، وكان أحد العشرة الذين ضمنوا الطعام لأهل بدر فلم تبلغه النوبة حتى أسر ، فقال العباس : كنت مسلما إلا أنهم أكرهونى ، فقال عليه السلام «إن يكن ماتذكره حقا فالله يجزيك» فأما ظاهر أمرك فقدكان علينا . قال العباس : فكلمت رسول الله أن يرد ذلك الذهب على . فقال «أما شىء خرجت لتستعين به علينا فلا» قال : وكلفنى الرسول فداء ابن أخى عقيل بن أبى طالب عشرين أوقية ، وفداء نوفل بن الحرث ، فقال العباس : تركتنى يامحمد أتكفف قريشا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أين الذهب الذى دفعته إلى أم الفضل وقت خروجك من مكة وقلت لها : لاأدرى مايصيبنى ، فان حدث بى حادث فهو لك ولعبد الله وعبيدالله والفضل» فقال العباس : ومايدريك ؟ قال «أخبرنى به ربى» قال العباس : فأنا أشهد أنك صادق وأن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ، والله لم يطلع عليه أحد إلا الله ، ولقد دفعته اليها فى سواد الليل ، ولقد كنت مرتابا فى أمرك ، فأما إذ أخبرتنى بذلك فلا ريب . قال العباس : فأبدلنى الله خيرا من ذلك ، لى الآن عشرون عبدا ، وإن أدناهم ليضرب فى عشرين ألفا ، وأعطانى زمزم ، وما أحب أن لى بها جميع أموال أهل مكة ، وأنا أنتظر المغفرة من ربى . وروى أنه قدم على رسول الله مال البحرين ثمانون ألفا ، فتوضأ لصلاة الظهر وما صلى حتى فرقه ، وأمر العباس أن يأخذ منه ، فأخذ ماقدر على حمله ، وكان يقول : هذا خير مما أخذ منى ، وأنا أرجو المغفرة . واختلف المفسرون فى أن الآية نازلة فى العباس خاصة ، أو فى جملة الأسارى . قال قوم : إنها فى العباس خاصة ، وقال آخرون : إنها نزلت فى الكل ، وهذا أولى ، لأن ظاهر الآية يقتضى العموم من ستة أوجه : أحدها : قوله (قل لمن فى أيديكم) وثانيها : قوله (من الأسرى) وثالثها : قوله (فى قلوبكم)

ورابعها قوله (يؤتكم خيرا) وخامسها : قوله (مما أخذ منكم) وسادسها : قوله (ويغفر لكم) فلما دلت هذه الألفاظ الستة على العموم ، فما الموجب للتخصيص؟ أقصى مافى الباب أن يقال : سبب نزول الآية هو العباس ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما قوله ﴿إن يعلم الله فى قلوبكم خيرا﴾ ففيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ يجب أن يكون المراد من هذا الخير : الايمان والعزم على طاعة الله وطاعة رسوله فى جميع التكاليف ، والتوبة عن الكفر وعن جميع المعاصى ، ويدخل فيه العزم على نصرة الرسول ، والتوبة عن محاربته .

﴿المسألة الثانية﴾ احتج هشام بن الحكم على قوله : إنه تعالى لا يعلم الشىء إلا عند حدوثه بهذه الآية ، لأن قوله (إن يعلم الله فى قلوبكم خيرا) فعل كذا وكذا شرط وجزاء ، والشرط هو حصول هذا العلم ، والشرط والجزاء لا يصح وجودهما إلا فى المستقبل ، وذلك يوجب حدوث علم الله تعالى .

والجواب : أن ظاهر اللفظ وإن كان يقتضى ماذكره هشام ، إلا أنه لما دل الدليل على أن علم الله يمتنع أن يكون محدثا وجب أن يقال : ذكر العلم وأراد به المعلوم من حيث أنه يدل حصول العلم على حصول المعلوم .

أما قوله ﴿يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم﴾ ففيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف : قرأ الحسن (مما أخذ منكم) على البناء للفاعل .

﴿المسألة الثانية﴾ للمفسرين فى هذا الخير أقوال :

﴿القول الأول﴾ المراد : الخلف مما أخذ منهم فى الدنيا . قال القاضى : لأنه تعالى عطف عليه أمر الاخرة بقوله (ويغفر لكم) فما تقدم يجب أن يكون المراد منه منافع الدنيا .

ولقائل أن يقول : إن قوله (ويغفر لكم) المراد منه إزالة العقاب ، وعلى هذا التقدير : لم يبعد أن يكون المرادمن هذا الخير المذكور أيضا الثواب والتفضل فى الاخرة .

﴿والقول الثانى﴾ المراد من هذا الخير ثواب الاخرة ، فان قوله (ويغفر لكم) المراد منه فى الاخرة ، فالخير الذى تقدمه يجب أيضا أن يكون فى الدنيا .

﴿والقول الثالث﴾ أنه محمول على الكل .

فان قيل : إذا حملتم الخير على خيرات الدنيا ، فهل تقولون إن كل من أخلص من الأسارى قد آتاه الله خيرا مما أخذ منه ؟



بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

هديه قد ذبح لقوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » حتى لو فعل شيئاً من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصراً ، وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى فى موضعه ، حتى لو حلق قبل الذبح تجب عليه الفدية ، سواء حلق لغير عذر أو لعذر ، لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » أى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك كقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » أى فأفطر فعدة من أيام أخر .

وعن كعب بن عجرة قال (فىّ) نزلت الآية ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بى والقمل يتناثر على وجهى ، فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك ، فقلت : نعم يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم احلق واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة فنزلت الآية : والنسك جمع نسيكة ، والنسيكة الذبيحة ، والمراد منه الشاة لاجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة فى الفدية .

وفى بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة انسك شاة ، وإذا وجبت الفدية عليه إذا حلق رأسه لأذى بالنص ، فيجب عليه إذا حلق لا لأذى بدلالة النص ، لأن العذر سبب تخفيف الحكم فى الجملة ، فلما وجب فى حال الضرورة ففى حال الاختيار أولى ، ولا يجزىء دم الفدية الا فى الحرم كدم الاحصار ودم المتعة والقران .

وأما الصدقة والصوم فانهما يجزيان حيث شاء ، وقال الشافعى : لا تجزىء الصدقة إلا بمكة ، وجه قوله ان الهدى يختص بمكة ، فكذا الصدقة ، والجامع بينهما ان أهل الحرم ينتفعون بذلك .

ولنا قوله تعالى « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » مطلقا عن المكان ، الا أن النسك قيد بالمكان بدليل ، فمن ادعى تقييد الصدقة فعليه الدليل ، وأما قوله ان الهدى إنما اختص بالحرم لينتفع به أهل الحرم ، فكذا الصدقة فنقول :

هذا الاعتبار فاسد ، لأنه لا خلاف فى أنه لو ذبح الهدى فى غير الحرم وتصدق بلحمه فى الحرم أنه لا يجوز ، ولو ذبح فى الحرم وتصدق به على غير أهل الحرم يجوز ، والدليل على التفرقة بين الهدى والاطعام أن من قال : لله على أن أهدى ليس له أن يذبح إلا بمكة .

ولو قال : لله على إطعام عشرة مساكين ، أو لله على عشرة دراهم صدقة ، له أن يطعم ويتصدق حيث شاء ، فدل على التفرقة بينهما ، ولو حل على ظن أنه ذبح عنه ، ثم تبين أنه لم يذبح فهو محرم كما كان لا يحل ما لم يذبح عنه لعدم شرط الحل وهو ذبح الهدى وعليه لاحلاله تناول محظور إحرامه دم ، لأنه جنى على احرامه فيلزمه الدم كفارة لذنبه ، ثم الهـدى بدنة أو بقرة أو شاة وأدناه شاة لما روينا ، ولأن الهدى فى اللغة اسم لما يهدى ، أى يبعث وينقل ، وفى الشرع اسم لما يهدى إلى الحرم ، وكل ذلك مما يهدى إلى الحرم .

والافضل ، و البدنة ثم البقرة لما ذكرنا فى المتمتع ، ولما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية نحر البدن ، وكان يختار من الاعمال أفضلها وان كان قارنا لا يحل الا بدمين عندنا ، وعند الشافعى يحل بدم واحد بناء على أصل ذكرناه فيما تقدم ان القارن محرم باحرامين فلا يحل الا بهديين ، وعنده محرم باحرام واحد ويدخل إحرام العمرة فى الحجة يكفيه دم واحد ، ولو بعث القارن بهديين ، ولم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره ، لأن الموجب لهما واحد فلا يشترط فيه تعيين النية كقضاء يومين من رمضان .

ولو بعث القارن بهدى واحد ليتحلل من الحج ويبقى فى إحرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما ، لان تحلل القارن من أحد الاحرامين متعلق بتحلله من الآخر ، لأن الهدى بدل عن الطواف ، ثم لا يتحلل بأحد الطوافين عن أحد الاحرامين ، فكذا بأحد الهديين ، ولو كان أحرم بشىء واحد لا ينوى حجة ولا عمرة ، ثم أحصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا ، لأن الاحرام بالمجهول صحيح لما ذكرنا فيما تقدم وكان البيان اليه إن شاء صرفه إلى الحج ، وان شاء إلى العمرة لانه هو المجمل ، فكان البيان اليه كما فى الطلاق وغيره .

والاصل عندهما أن النزع على عزم الترك يوجب اختلاف اللبستين فى الحكم تخللهما التكفير أولا ، وعنده لا يختلف الا اذا تخللهما التكفير .

ولو لبس ثوبا مصبوغا بالورس أو الزعفران فعليه دم ، لأن الورس والزعفران لهما رائحة طيبة ، فقد استعمل الطيب فى بدنه فيلزمه الدم ، وكذا إذا لبس المعصفر عندنا لأنه محظور الاحرام عندنا ، إذ المعصفر طيب ، لأن له رائحة طيبة . وعلى القارن فى جميع ما يوجب الكفارة مثلا ما على المفرد من الدم والصدقة عندنا . لأنه محرم بإحرامين فأدخل النقص فى كل واحد منهما ، فيلزمه كفارتان والله أعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ وأما الذى يرجع الى الطيب وما يجرى مجراه من إزالة الشعث وقضاء التفث . أما الطيب فنقول لا يتطيب المحرم لقول النبى صلى الله عليه وسلم المحرم الاشعث الاغبر والطيب ينافى الشعث

وروى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعان مضمخان بالخلوق ، فقال ما أصنع فى حجتى يارسول الله ، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى أوحى الله اليه ، فلما سرى عنه قال صلى الله عليه وسلم أين السائل ؟ فقال الرجل أنا ، فقال اغسل هذا الطيب عنك واصنع فى حجتك ما كنت صانعا فى عمرتك . وروينا أن محرما وقصت به ناقته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ، جعل كونه محرما علة حرمة تخمير الرأس والتطيب فى حقه ، فإن طيب عضواً كاملا كالرأس والفخذ والساق ونحو ذلك فعليه دم ، وان طيب أقل من عضو فعليه صدقة وقال محمد : يقوم ما يجب فيه الدم فيتصدق بذلك القدر ، حتى لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة ، وان طيب نصف عضو تصدق بقدر قيمة نصف شاة هكذا

وذكر الحاكم فى المنتقى فى موضع : اذا طيب مثل الشارب أو بقدره من اللحية فعليه صدقة . وفى موضع : إذا طيب مقدار ربع الرأس فعليه دم ، أعطى الربع حكم الكل كما فى الحلق

وقال الشافعى : فى قليل الطيب وكثيره دم لوجود الارتفاق ، ومحمد اعتبر

البعض بالكل ، والصحيح ما ذكر فى الأصل ، لأن تطييب عضو كامل ارتفاق كامل ، فكان جناية كاملة فيوجب كفارة كاملة وتطييب ما دونه ارتفاق قاصر فيوجب كفارة قاصرة إذ الحكم يثبت على قدر السبب . فان طيب مواضع متفرقة من كل عضو يجمع ذلك كله ، فاذا بلغ عضوا كاملا يجب عليه دم ، وان لم يبلغ فعليه صدقة لما قلنا .

وان طيب الأعضاء كلها ، فان كان فى مجلس واحد فعليه دم واحد ، لأن جنس الجناية واحد حظرها احرام واحد من جهة غير متقومة فيكفيه دم واحد وان كان فى مجلسين مختلفين بأن طيب كل عضو فى مجلس على حدة ، فعليه لكل واحد دم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، سواء ذبح للأول أو لم يذبح ، كفر للأول أو لم يكفر .

وقال محمد : ان ذبح للأول فكذلك وان لم يذبح فعليه دم واحد ، والاختلاف فيه كالاختلاف فى الجماع بأن جامع قبل الوقوف بعرفة ، ثم جامع انه ان كان ذلك فى مجلس واحد يجب على كل واحد منهما دم واحد ، وان كان فى مجلسين مختلفين يجب على كل واحد منهما دمان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد ان ذبح للأول فعليه دم آخر ، وان لم يذبح يكفى دم واحد قياسا على كفارة الافطار فى شهر رمضان ، وسنذكر المسئلة إن شاء الله تعالى .

ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج والورد والزئبق والبان والخيرى وسائر الأدهان التى فيها الطيب فعليه دم إذا بلغ عضوا كاملا . وحكى عن الشافعى ان البنفسج ليس بطيب ، وأنه غير سديد ، لانه دهن مطيب فأشبه البان وغيره من الأدهان المطيبة . وان كان غير مطيب بأن أدهن بزيت أو بشيرج فعليه دم فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد عليه صدقة .

وقال الشافعى : ان استعمله فى شعره فعليه دم وان استعمله فى بدنه فلا شىء عليه ، احتجا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت وهو محرم [١٠٩٦] ولو كان ذلك موجبا للدم ، لما فعل صلى الله عليه وسلم لأنه ما كان يفعل ما يوجب الدم ، ولأن غير المطيب من الادهان يستعمل استعمال

الذكر والنسيان والطوع والكره عندنا كما فى لبس المخيط خلافا للشافعى على مامر والرجل والمرأة فى الطيب سواء فى الحظر ووجوب الجزاء لاستوائهما فى الحاظر والموجب للجزاء ، وكذا القارن والمفرد الا أن على القارن مثلى ما على المفرد عندنا . لأنه محرم باحرامين فأدخل نقصا فى احرامين فيؤاخذ بجزاءين ولا يحل للقارن والمفرد التطيب مالم يحلقا أو يقصرا لبقاء الاحرام قبل الحلق أو التقصير فكان الحاظر باقيا فيبقى الحظر ، وكذا المعتمر لما قلنا ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله تعالى أعلم .

﴿ فصـــل ﴾

وأما ما يجرى مجرى الطيب من إزالة الشعث وقضاء التفث فحلق الشعر وقلم الظفر ، أما الحلق فنقول : لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر لقوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » وقول النبى صلى الله عليه وسلم المحرم الأشعث الأغبر ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحاج فقال الشعث التفث ، وحلق الرأس يزيل الشعث والتفث ، ولأنه من باب الارتفاق بمرافق المقيمين والمحرم ممنوع عن ذلك ، ولأنه نوع نبات استفاد الامن بسبب الاحرام فيحرم التعرض له كالنبـــات الذى استفاد الامن بسبب الحرم وهو الشجر والخلى ، وكذا لا يطلى رأسه بنورة لأنه فى معنى الحلق ، وكذا لا يزيل شعرة من شعر رأسه ولا يطليها بالنورة لما قلنا .

فان حلق رأسه فان حلقه من غير عذر فعليه دم لايجزيه غيره ، لانه ارتفاق كامل من غير ضرورة ، وان حلقه لعذر فعليه أحد الاشياء الثلاثة لقوله عزوجل « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ولما روينا من حديث كعب بن عجرة ، ولأن الضرورة لها أثر فى التخفيف فخير بين الاشياء الثلاثة تخفيفا وتيسيراً ، وان حلق ثلثه أو ربعه فعليه دم ، وان حلق دون الربع فعليه صدقة ، كذا ذكر فى ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف .

وحكى الطحاوى فى مختصره الاختلاف فقال إذا حلق ربع رأسه يجب عليه

الدم فى قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف ومحمد لايجب مالم يحلق أكثر رأسه وذكر القدورى فى شرحه مختصر الحاكم إذا حلق ربع رأسه يجب عليه دم فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف إذا حلق أكثره يجب ، وعند محمد إذا حلق شعرة يجب ، وقال الشافعى إذا حلق ثلاث شعرات يجب ، وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل ، وعلى هذا إذا حلق لحيته أو ثلثها أو ربعها .

احتج مالك بقوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » والرأس اسم لكل هذا المحدود .

وجه قول الشافعى أن الثلاث جمع صحيح فيقوم مقام الكل ، ولهذا قام مقام الكل فى مسح الرأس ، ولان الشعر نبات استفاد الامن بسبب الاحرام فيستوى فيه قليله وكثيره كالنبات الذى استفاد الامن بسبب الحرم من الشجر والخلى ، وأما الكلام بين أصحابنا فمبنى على ان حلق الكثير يوجب الدم ، والقليل يوجب الصدقة ، واختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير . فجعل أبو حنيفة مادون الربع قليلا ، والربع وما فوقه كثيراً ، وهما على ماذكر الطحاوى جعلا ما دون النصف قليلا ، وما زاد على النصف كثيراً ، والوجه لهما ان القليل والكثير من أسماء المقابلة ، وانما يعرف ذلك بمقابله ، فان كان مقابله قليلا فهو كثير ، وان كان كثيراً فهو قليل فيلزم منه ان يكون الربع قليلا ، لأن ما يقابله كثير فكان هو قليلا ، والوجه لابى حنيفة ان الربع فى حلق الرأس بمنزلة الكل .

ألا ترى أن من عادة كثير من الاجيال من العرب والترك والكرد الاقتصار على حلق ربع الرأس ، ولذا يقول القائل رأيت فلانا يكون صادقا فى مقالته ، وان لم ير الا أحد جوانبه الاربع ، ولهذا أقيم مقام الكل فى المسح وفى الخروج من الاحرام بأن حلق ربع رأسه للتحلل والخروج من الاحرام أنه يتحلل ويخرج من الاحرام ، فكان حلق ربع الرأس ارتفاقا كاملا فكانت جناية كاملة فيوجب كفارة كاملة ، وكذا حلق ربع اللحية لاهل بعض البلاد معتاد كالعراق ونحوها فكان حلق الربع منها كحلق الكل ، ولا حجة لمالك فى الآية ، لأن فيها نهيا

هديه قد ذبح لقوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » حتى لو فعل شيئاً من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصراً ، وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى فى موضعه ، حتى لو حلق قبل الذبح تجب عليه الفدية ، سواء حلق لغير عذر أو لعذر ، لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » أى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك كقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » أى فأفطر فعدة من أيام أخر .

وعن كعب بن عجرة قال (فىّ) نزلت الآية ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بى والقمل يتناثر على وجهى ، فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك ، فقلت : نعم يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم احلق واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة فنزلت الآية : والنسك جمع نسيكة ، والنسيكة الذبيحة ، والمراد منه الشاة لاجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة فى الفدية .

وفى بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة انسك شاة ، وإذا وجبت الفدية عليه إذا حلق رأسه لأذى بالنص ، فيجب عليه إذا حلق لا لأذى بدلالة النص ، لأن العذر سبب تخفيف الحكم فى الجملة ، فلما وجب فى حال الضرورة ففى حال الاختيار أولى ، ولا يجزىء دم الفدية الا فى الحرم كدم الاحصار ودم المتعة والقران .

وأما الصدقة والصوم فانهما يجزيان حيث شاء ، وقال الشافعى : لا تجزىء الصدقة إلا بمكة ، وجه قوله ان الهدى يختص بمكة ، فكذا الصدقة ، والجامع بينهما ان أهل الحرم ينتفعون بذلك .

ولنا قوله تعالى « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » مطلقا عن المكان ، الا أن النسك قيد بالمكان بدليل ، فمن ادعى تقييد الصدقة فعليه الدليل ، وأما قوله ان الهدى إنما اختص بالحرم لينتفع به أهل الحرم ، فكذا الصدقة فنقول :

هذا الاعتبار فاسد ؛ لأنه لا خلاف فى أنه لو ذبح الهدى فى غير الحرم وتصدق بلحمه فى الحرم أنه لا يجوز ، ولو ذبح فى الحرم وتصدق به على غير أهل الحرم يجوز ، والدليل على التفرقة بين الهدى والاطعام أن من قال : لله على أن أهدى ليس له أن يذبح إلا بمكة .

ولو قال : لله على إطعام عشرة مساكين ، أو لله على عشرة دراهم صدقة ، له أن يطعم ويتصدق حيث شاء ، فدل على التفرقة بينهما ، ولو حل على ظن أنه ذبح عنه ، ثم تبين أنه لم يذبح فهو محرم كما كان لا يحل مالم يذبح عنه لعدم شرط الحل وهو ذبح الهدى وعليه لاحلاله تناول محظور إحرامه دم ، لأنه جنى على احرامه فيلزمه الدم كفارة لذنبه ، ثم الهدى بدنة أو بقرة أو شاة وأدناه شاة لما روينا ، ولأن الهدى فى اللغة اسم لما يهدى ، أى يبعث وينقل ، وفى الشرع اسم لما يهدى إلى الحرم ، وكل ذلك مما يهدى إلى الحرم .

والافضل هو البدنة ثم البقرة لما ذكرنا فى المتمتع ، ولما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية نحر البدن ، وكان يختار من الاعمال أفضلها وان كان قارنا لا يحل الا بدمين عندنا ، وعند الشافعى يحل بدم واحد بناء على أصل ذكرناه فيما تقدم ان القارن محرم باحرامين فلا يحل الا بهديين ، وعنده محرم باحرام واحد ويدخل إحرام العمرة فى الحجة يكفيه دم واحد ، ولو بعث القارن بهديين ، ولم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره ، لأن الموجب لهما واحد فلا يشترط فيه تعيين النية كقضاء يومين من رمضان .

ولو بعث القارن بهدى واحد ليتحلل من الحج ويبقى فى إحرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما ، لان تحلل القارن من أحد الاحرامين متعلق بتحلله من الآخر ، لأن الهدى بدل عن الطواف ، ثم لا يتحلل بأحد الطوافين عن أحد الاحرامين ، فكذا بأحد الهديين ، ولو كان أحرم بشىء واحد لا ينوى حجة ولا عمرة ، ثم أحصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا ، لأن الاحرام بالمجهول صحيح لما ذكرنا فيما تقدم وكان البيان اليه إن شاء صرفه إلى الحج ، وان شاء إلى العمرة لانه هو المجمل ، فكان البيان اليه كما فى الطلاق وغيره .

الاحرام أو على حال العدو والابتداء بالاذى حملا لخبر الواحد على موافقة الكتاب العزيز ، وعلى هذا الاختلاف سباع الطير والله أعلم .

(فصل)

وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم اصطياده إذا اصطاده فالأمر يخلو اما ان قتل الصيد واما ان جرحه واما ان أخذه فلم يقتله ولم يجرحه فان قتله فالقتل لايخلو اما أن يكون مباشرة أو تسببا ، فان كان مباشرة فعليه قيمة الصيد المقتول يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود فيقومانه فى المكان الذى أصابه ان كان موضعا تباع فيه الصيود ، وان كان فى مفازة يقومانه فى أقرب الأماكن من العمران اليه ، فان بلغت قيمته ثمن هدى فالقاتل بالخيار ، ان شاء أهدى ، وان شاء أطعم ، وان شاء صام ، وان لم يبلغ قيمته ثمن هدى فهو بالخيار بين الطعام والصيام ، سواء كان الصيد مما له نظير أو كان مما لا نظير له ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وحكى الطحاوى قول محمد أن الخيار للحكمين إن شاءا حكما عليه هديا وان شاءا طعاما وان شاءا صياما ، فان حكما عليه هديا نظر القاتل إلى نظيره من النعم من حيث الخلقة والصورة ان كان الصيد مما له نظير ، سواء كان قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل أو أكثر لا ينظر الى القيمة بل الى الصورة والهيئة فيجب فى الظبى شاة ، وفى الضبع شاة ، وفى حمار الوحش بقرة ، وفى النعامة بعير ، وفى الارنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، وان لم يكن له نظير مما فى ذبحه قربة كالحمام والعصفور وسائر الطيور تعتبر قيمته كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

وحكى الكرخى قول محمد ان الخيار للقاتل عنده أيضاً غير أنه ان اختار الهدى لا يجوز له الا اخراج النظير فيما له نظير ، وعند الشافعى يجب عليه بقتل ماله نظير النظير ابتداء من غير اختيار أحد وله ان يطعم ويكون الاطعام بدلا عن النظير لا عن الصيد فيقع الكلام فى موجب قتل صيد له نظير فى مواضع ، منها أنه يجب على القاتل قيمته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ولا يجب عند

محمد والشافعى ، والأصل فيه قوله عز وجل « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » أى فعليه جزاء مثل ما قتل، أوجب الله تعالى على القاتل جزاء مثل ما قتل ، واختلف الفقهاء فى المراد من المثل المذكور فى الآية الشريفة ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : المراد منه المثل من حيث المعنى وهو القيمة ، وقال محمد والشافعى المراد منه المثل من حيث الصورة والهيئة .

وجه قولهما ان الله تعالى أوجب على القاتل جزاء من النعم وهو مثل ما قتل من النعم ، لأنه ذكر المثل ثم فسره بالنعم بقوله عز وجل من النعم ، ومن ههنا لتمييز الجنس فصار تقدير الآية الشريفة : ومن قتله منكم متعمداً فجزاء من النعم وهو مثل المقتول وهو أن يكون مثله فى الخلقة والصورة .

وروى أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، منهم عمر رضى الله عنه أوجبوا فى النعامة بدنة ، وفى الظبية شاة ، وفى الأرنب عناقا ، وهم كانوا أعرف بمعانى كتاب الله تعالى .

ولأبى حنيفة وأبى يوسف وجوه من الاستدلال بهذه الآية ، أولها ان الله عز وجل نهى المحرمين عن قتل الصيد عاما لانه تعالى ذكر الصيد بالالف واللام بقوله عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » والالف واللام لاستغراق الجنس خصوصا عند عدم المعهود ، ثم قال تعالى « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل » والهاء كناية راجعة إلى الصيد الموجود من اللفظ المعرف بلام التعريف فقد أوجب سبحانه وتعالى بقتل الصيد مثلا يعم ماله نظير وما لا نظير له وذلك هو المثل من حيث المعنى وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة ، لأن ذلك لا يجب فى صيد لا نظير له ، بل الواجب فيه المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلا خلاف ، فكان صرف المثل المذكور بقتل الصيد على العموم اليه تخصيصا لبعض ما تناوله عموم الآية ، والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن ، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل .

(والثانى) ان مطلق اسم المثل ينصرف إلى ما عرف مثلا فى أصول الشرع والمثل المتعارف فى أصول الشرع هو المثل من حيث الصورة والمعنى أو من حيث

المعنى وهو القيمة كما فى ضمان المتلفات ، فان من أتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة ومن أتلف عليه عرضا تلزمه القيمة ، فأما المثل من حيث الصورة والهيئة فلا نظير له فى أصول الشرع فعند الاطلاق ينصرف إلى المتعارف لا إلى غيره .

(والثالث) أنه سبحانه وتعالى ذكر المثل منكراً فى موضع الاثبات فيتناول واحداً وأنه اسم مشترك يقع على المثل من حيث المعنى ويقع على المثل من حيث الصورة فالمثل من حيث المعنى يراد من الآية فيما لا نظير له فلا يكون الآخر مراداً إذ المشترك فى موضع الإثبات لا عموم له .

(والرابع) ان الله تعالى ذكر عدالة الحكمين ، ومعلوم أن العدالة إنما تشترط فيما يحتاج فيه الى النظر والتأمل وذلك فى المثل من حيث المعنى وهو القيمة لأن بها تتحقق الصيانة عن الغلو والتقصر وتقرير الامر على اوسط ، فأما الصورة فمشابهة لا تفتقر إلى العدالة ، وأما قوله تعالى من النعم فلا نسلم أن قوله تعالى من النعم خرج تفسيراً للمثل وبيانه من وجهين .

(أحدهما) أن قوله فجزاء مثل ما قتل كلام تام بنفسه مفيد بذاته من غير وصلة بغيره لكونه مبتدأ وخبراً ، وقوله : من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل لأنه كما يرجع إلى الحكمين فى تقويم الصيد المتلف يرجع اليهما فى تقويم الهدى الذى يوجد بذلك القدر من القيمة فلا يجعل قوله مثل ماقتل مربوطا بقوله عزوجل « من النعم » مع استغناء الكلام عنه ، هذا هو الأصل إلا إذا قام دليل زائد يوجب الربط بغيره .

(والثانى) أنه وصل قوله « من النعم » بقوله « يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » وقوله عز وجل « أو كفارة طعام مساكين » وقوله عز وجل « أو عدل ذلك صياما » جعل الجزاء أحد الأشياء الثلاثة ، لأنه أدخل حرف التخيير بين الهدى والاطعام وبين الطعام والصيام ، فلو كان قوله « من النعم » تفسيراً للمثل لكان الطعام والصيام مثلا لدخول حرف أو بينهما وبين النعم إذ لا فرق بين التقديم والتأخير فى الذكر بأن قال تعالى « فجزاء مثل ما قتل طعاما أو صياما أو من النعم هديا » لان التقديم فى التلاوة لا يوجب التقديم فى المعنى

ولما لم يكن الطعام والصيام مثلا للمقتول دل أن ذكر النعم لم يخرج مخرج التفسير للمثل بل هو كلام مبتدأ غير موصول المراد بالاول .

وقول جماعة الصحابة رضى الله عنهم محمول على الايجاب من حيث القيمة توفيقا بين الدلائل مع ما أن المسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، روى عن ابن عباس مثل مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ، فلا يحتج بقول البعض على البعض ، وعلى هذا ينبنى اعتبار مكان الاصابة فى التقويم عندهما ، لان الواجب على القاتل القيمة وأنها تختلف باختلاف المكان ، وعند محمد والشافعى الواجب هو النظير اما بحكم الحكمين أو ابتداء فلا يعتبر فيه المكان

وقال الشافعى : يقوم بمكة أو بمنى ، وأنه غير سديد ، لأن العبرة فى قيم المستهلكات فى أصول الشرع مواضع الاستهلاك كما فى استهلاك سائر الأموال ومنها أن الطعام بدل عن الصيد عندنا فيقوم الصيد بالدراهم ويشترى بالدراهم طعاما ، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من التابعين .

وعن ابن عباس رواية أخرى أن الطعام بدل عن الهدى فيقوم الهدى بالدراهم ثم يشترى بقيمة الهدى طعاما ، وهو قول الشافعى ، والصحيح قولنا ، لأن الله تعالى جعل جميع ذلك جزاء الصيد بقوله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل من النعم » إلى قوله « أو كفارة طعام مساكين » فلما كان الهدى من حيث كونه جزاء معتبراً بالصيد ، اما فى قيمته أو نظيره على اختلاف القولين كان الطعام مثله ولان فيما لا مثل له من النعم اعتبار الطعام بقيمة الصيد بلا خلاف فكذا فيما له مثل ، لان الاية عامة منتظمة للأمرين جميعاً

ومنها ان كفارة جزاء الصيد على التخيير ، كذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو مذهب جماعة من التابعين مثل عطاء والحسن وابراهيم ، وهو قول أصحابنا ، وعن ابن عباس رواية أخرى أنه على ترتيب الهدى ثم الاطعام ثم الصيام حتى لو وجد الهدى لا يجوز الطعام ، ولو وجد الهدى أو الطعام لا يجوز الصيام كما فى كفارة الظهار والافطار أنها على الترتيب دون التخيير .

واحتج من اعتبر الترتيب بما روى أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم حكموا فى الضبع بشاة ولم يذكروا غيره ، فدل أن الواجب على الترتيب .

ولنا أن الله تعالى ذكر حرف (أو) فى ابتداء الايجاب ، وحرف أو إذا ذكر فى ابتداء الايجاب يراد به التخيير لا الترتيب ، كما فى قوله عز وجل فى كفارة اليمين « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » ، وقوله تعالى فى كفارة الحلق « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، وغير ذلك .

هذا هو الحقيقة إلا فى موضع قام الدليل بخلافها كما فى آية المحاربين أنه ذكر فيها أو على إرادة الواو . ومن ادعى خلاف الحقيقة ههنا فعليه الدليل .

ثم إذا اختار الهدى فان بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها ، وان لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها ، وان لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها ، وان اشترى بقيمة الصيد إذا بلغت بدنة أو بقرة سبع شياة وذبحها أجزأه ، فان اختار شراء الهدى وفضل من قيمة الصيد ، فان بلغ هديين أو أكثر اشترى ، وان كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار إن شاء صرف الفاضل إلى الطعام ، وان شاء صام كما فى صيد الصغير الذى لا تبلغ قيمته هديا .

وقد اختلف فى السن الذى يجوز فى جزاء الصيد ، قال أبو حنيفة لا يجوز الا ما يجوز فى الأضحية وهدى المتعة والقران والاحصار ، وقال أبو يوسف ومحمد تجوز الجفرة والعناق على قدر الصيد . واحتجا بما روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم أوجبوا فى اليربوع جفرة ، وفى الأرنب عناقا .

ولأبى حنيفة أن اطلاق الهدى ينصرف الى ما ينصرف اليه سائر الهدايا المطلقة فى القرآن فلا يجوز دون السن الذى يجزى فى سائر الهدايا ، وما روى عن جماعة من الصحابة حكاية حال لاعموم له فيحمل على أنه كان على طريق القيمة على أن ابن عباس رضى الله عنهما يخالفهم فلا يقبل قول بعضهم على بعض الا عند قيام دليل الترجيح ، ثم اسم الهدى يقع على الابل والبقر والغنم على ما بينا فيما تقدم ، ولا يجوز ذبح الهدى الا فى الحرم لقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة » ،

ولو جاز ذبحه فى غير الحرم لم يكن لذكر بلوغه الكعبة معنى ، وليس المراد منه بلوغ عين الكعبة بل بلوغ قربها وهو الحرم ، ودلت الآية الكريمة على أن من حلف لا يمر على باب الكعبة أو المسجد الحرام فمر بقرب بابه حنث ، وهو كقوله تعالى « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » والمراد منه الحرم لأنهم منعوا بهذه الآية الكريمة عن دخول الحرم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الحرم كله مسجد ، ولأن الهدى اسم لما يهدى الى مكان الهدايا ، أى ينقل اليها ، ومكان الهدايا الحرم لقوله تعالى « ثم محلها الى البيت العتيق » والمراد منه الحرم .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر [١٠٩٩] ولو ذبح فى الحل لا يسقط عنه الجزاء بالذبح ، الا أن يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من بر فيجزئه على طريق البدل عن الطعام ، واذا ذبح الهدى فى الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح حتى لو هلك أو سرق أو ضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة ، لأن الواجب هو اراقة الدم ، وان اختار الطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه أقل من ذلك كما فى كفارة اليمين وفدية الأذى . ويجوز الاطعام فى الأماكن كلها عندنا ، وعند الشافعى لا يجوز الا فى الحرم ، كما لا يجوز الذبح الا فى الحرم توسعة على أهل الحرم .

ولنا أن قوله تعالى « أو كفارة طعام مساكين » مطلق عن المكان ، وقياس الطعام على الذبح بمعنى التوسعة على أهل الحرم قد أبطلناه فيما تقدم ، ولان الاراقة لم تعقل قربة بنفسها ، وانما عرفت قربة بالشرع ، والشرع ورد بها فى مكان مخصوص أو زمان مخصوص ، فيتبع مورد الشرع فيتقيد كونها قربة بالمكان الذى ورد الشرع بكونها قربة فيه وهو الحرم ، فاما الاطعام فيعقل قربة بنفسه لانه من باب الاحسان الى المحتاجين فلا يتقيد كونه قربة بمكان كما لا يتقيد بزمان وتجوز فيه الاباحة والتمليك لما نذكره فى كتاب الكفارات ، ولا يجوز للقاتل أن يأكل شيئا من لحم الهدى ، ولو أكل شيئا منه فعليه قيمة ما أكل ولا يجوز

دفعه ودفع الطعام إلى ولده وولد ولده وان سفلوا ، ولا إلى والده ووالد والده وإن علوا ، كما لا تجوز الزكاة ، ويجوز دفعه إلى أهل الذمة ، فى قول أبى حنيفة ومحمد ولا يجوز فى قول أبى يوسف كما فى صدقة الفطر ، والصدقة المنذور بها على ما ذكرنا فى كتاب الزكاة .

وان اختار الصيام اشترى بقيمة الصيد طعاما وصام لكل نصف صاع من بر يوما عندنا ، وهو قول ابن عباس وجماعة من التابعين مثل ابراهيم وعطاء ومجاهد ، وقال الشافعى : يصوم لكل مد يوما ، والصحيح قولنا ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : يصوم عن كل نصف صاع يوما ، ومثل هذا لا يعرف بالاجتهاد فتعين السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو بالخيار ان شاء تصدق به ، وان شاء صام عنه يوما ، لأن صوم بعض يوم لا يجوز ، ويجوز الصوم فى الأيام كلها بلا خلاف ويجوز متتابعاً ومتفرقا لقوله تعالى « أو عدل ذلك صياما » مطلقا عن المكان وصفة التتابع والتفرق ، وسواء كان الصيد مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه عندنا بعد ان كان محرما والاصطياد على المحرم كالضبع والثعلب وسباع الطير ، وينظر إلى قيمته لو كان مأكول اللحم لعموم قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » غير أنه لا يجاوز به دما ، فى ظاهر الرواية .

وذكر الكرخى أنه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك بخلاف مأكول اللحم فانه تجب قيمته بالغة مابلغت ، وان بلغت قيمته هديين أو أكثر ، وقال زفر : تجب قيمته بالغة مابلغت كما فى مأكول اللحم . وجه قوله أن هذا الصيد مضمون بالقيمة والمضمون بالقيمة يعتبر كمال قيمته كالمأكول .

ولنا أن هذا المضمون إنما يجب بقتله من حيث أنه صيد ، ومن حيث أنه صيد لا تزيد قيمة لحمه على لحم الشاة بحال ، بل لحم الشاة يكون خيراً منه بكثير فلا يجاوز به دما بل ينقص منه كما ذكره الكرخى ، ولأنه جزاء وجب باتلاف ما ليس بمال فلا يجاوز به دما كحلق الشعر وقص الأظفار ، وقد خرج الجواب عما ذكره زفر ، ويستوى فى وجوب الجزاء بقتل الصيد المبتدىء والعائد وهو

أن يقتل صيداً ، ثم يعود ويقتل آخر ، وثم وثم أنه يجب لكل صيد جزاء على حدة ، وهذا قول عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم .

وعن ابن عباس أنه لا جزاء على العائد ، وهو قول الحسن وشريح وإبراهيم واحتجوا بقوله تعالى « ومن عاد فينتقم الله منه » جعل جزاء العائد الانتقام فى الاخرة فتنتفى الكفارة فى الدنيا .

ولنا أن قوله تعالى « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » يتناول القتل فى كل مرة فيقتضى وجوب الجزاء فى كل مرة كما فى قوله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » ونحو ذلك ، وأما قوله تعالى « ومن عاد فينتقم الله منه » ففيه ان الله تعالى ينتقم من العائد ، وليس فيه أن ينتقم منه بماذا ، فيحتمل أنه ينتقم منه بالكفارة ، كذا قال بعض أهل التأويل فينتقم الله منه بالكفارة فى الدنيا أو بالعذاب فى الاخرة على أن الوعيد فى الآخرة لا ينفى وجوب الجزاء فى الدنيا كما أن الله تعالى جعل حد المحاربين لله ورسوله جزاء لهم فى الدنيا بقوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الاية ، ثم قال عز وجل فى آخرها (ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم) .

ومنهم من صرف تأويل الآية الكريمة إلى استحلال الصيد ، فقال الله عز وجل (عفا الله عما سلف) فى الجاهلية من استحلالهم الصيد ، إذا تاب ورجع عما استحل من قتل الصيد ، ومن عاد إلى الاستحلال فينتقم الله منه بالنار فى الآخرة وبه نقول . هذا إذا لم يكن قتل الثانى والثالث على وجه الرفض والاحلال ، فاما إذا كان على وجه الرفض والاحلال لاحرامه فعليه جزاء واحد استحسانا ، والقياس أن يلزمه لكل واحد منها دم لان الموجود ليس الا نية الرفض ونية الرفض لا يتعلق بها حكم لأنه لا يصير حلالا بذلك فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة الا أنهم استحسنوا وقالوا : لا يجب الا جزاء واحد ، لأن الكل وقع على وجه واحد فأشبه الايلاجات فى الجماع ، ويستوى فيه العمد والخطأ والذكر والنسيان عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لا كفارة على الخاطىء . وقال الشافعى لا كفارة على الخاطىء والناسى ، والكلام فى المسئلة بناء وابتداء . أما البناء فما ذكرنا فيما تقدم أن الكفارة إنما تجب بارتكاب محظور الاحرام والجناية عليه ثم زعم الشافعى أن فعل الخاطىء والناسى لا يوصف بالجناية والحظر ، لأن فعل الخطأ والنسيان مما لا يمكن التحرز عنه فكان عذراً ، وقلنا نحن إن فعل الخاطىء والناسى جناية وحرام ، لأن فعلهما جائز المؤاخذة عليه عقلا ، وإنما رفعت المؤاخذة عليه شرعا مع بقاء وصف الحظر والحرمة ، فأمكن القول بوجوب الكفارة ، وكذا التحرز عنهما ممكن فى الجملة إذ لا يقع الانسان فى الخطأ والسهو إلا لنوع تقصير منه فلم يكن عذرا منه ، ولهذا لم يعذر الناسى فى باب الصلاة ، الا أنه جعل عذراً فى باب الصوم ، لأنه يغلب وجوده ، فكان فى وجوب القضاء حرج ، ولا يغلب فى باب الحج لأن أحوال الاحرام مذكرة فكان النسيان معها نادرا ، على أن العذر فى هذا الباب لا يمنع وجوب الجزاء ، كما فى كفارة الحلق لمرض أو أذى بالرأس ، وكذا فوات الحج لا يختلف حكمه للعذر وعدم العذر . وأما الابتداء فاحتج بقوله عز وجل (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) خص المتعمد بإيجاب الجزاء عليه ، فلو شاركه الخاطىء والناسى فى الوجوب لم يكن للتخصيص معنى .

ولنا وجوه من الاستدلال بالعمد (أحدها) أن الكفارات وجبت رافعة للجناية ، ولهذا سماه الله تعالى كفارة بقوله عز وجل (أو كفارة طعام مساكين) وقد وجدت الجناية على الاحرام فى الخطأ . ألا ترى أن الله عز وجل سمى الكفارة فى القتل الخطأ توبة بقوله تعالى فى آخر الآية (توبة من الله) ولا توبة الا من الجناية ، والحاجة الى رفع الجناية موجودة والكفارة صالحة لرفعها لأنها ترفع أعلى الجنايتين وهى العمد ، وما صلح رافعاً لأعلى الذنبين يصلح رافعاً لأدناهما بخلاف قتل الآدمى عمدا أنه لا يوجب الكفارة عندنا والخطأ يوجب لأن النقص هناك وجب ورد بإيجاب الكفارة فى الخطأ ، وذنب الخطأ دون ذنب العمد ، وما يصلح لرفع الادنى لا يصلح لرفع الاعلى فامتنع الوجوب من طريق الاستدلال لانعدام طريقه

(والثانى) أن المحرم بالاحرام أمن الصيد عن التعرض والتزم ترك التعرض له فصار الصيد كالامانة عنده ، وكل ذى أمانة اذا أتلف الامانه يلزمه الغرم عمدا كان أو خطأ بخلاف قتل النفس عمداً ، لأن النفس محفوظة بصاحبها وليست بأمانة عند القاتل حتى يستوى حكم العمد والخطأ فى التعرض لها . والثالث أن الله تعالى ذكر التخيير فى حال العمد ، وموضوع التخيير فى حال الضرورة لأنه فى التوسع وذا فى حال الضرورة ، كالتخيير فى الحلق لمن به مرض أو به أذى من رأسه بقوله « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، ولا ضرورة فى حال العمد .

فعلم أن ذكر التخيير فيه لتقدير الحكم به فى حال الضرورة ، لولاه لما ذكر التخيير ، فكان إيجاب الجزاء فى حال العمد إيجاباً فى حال الخطأ . ولهذا كان ذكر التخيير الموضوع للتخفيف والتوسع فى كفارة اليمين بين الاشياء الثلاثة حالة العمد ذكرا فى حالة الخطأ والنوم والجنون دلالة ، وأما تخصيص العامد فقد عرف من أصلنا أنه ليس فى ذكر حكمه وبيانه فى حال دليل نفيه فى حال أخرى ، فكان تمسكا بالمسكوت فلا يصح ، ويحتمل أن يكون تخصيص العامد لعظم ذنبه تنبيها على الايجاب على من قصر ذنبه عنه من الخاطىء والناسى من طريق الاولى لان الواجب لما رفع أعلى الذنبين ، فلأن يرفع الأدنى أولى . وعلى هذا كانت الآية حجة عليه والله أعلم .

ويستوى فى وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد حال الانفراد والاجتماع عندنا حتى لو اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل عند أصحابنا ، وعند الشافعى يجب عليهم جزاء واحد

وجه قوله أن المقتول واحد فلا يضمن إلا بجزاء واحد ، كما اذا قتل جماعة رجلا واحداً خطأ انه لا يجب عليهم الا دية واحدة . وكذا جماعة من المحلين اذا قتلوا صيداً واحداً فى الحرم لا يجب عليهم الا قيمة واحدة كذا هذا

ولنا قوله تعالى « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » وكلمة « من » تتناول كل واحد من القاتلين على حياله ، كما فى قوله عز وجل « ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم » وقوله تعالى « ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيرا »

وقوله عز وجل « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » وأقرب المواضع قوله عز وجل « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » حتى يجب على كل واحد من القاتلين خطأ كفارة على حدة ولا تلزمه الدية أنه لا يجب عليهم إلا دية واحدة ، لأن ظاهر اللفظ وعمومه يقتضي وجوب الدية على كل واحد منهم وانما عرفنا وجوب دية واحدة بالاجماع وقد ترك ظاهر اللفظ بدليل والشـــافعي نظر إلى المحل فقال : المحل وهو المقتول متحد فلا يجب إلا ضمان واحد ، وأصحابنا نظروا إلى الفعل فقالوا : الفعل متعدد فيتعدد الجزاء . ونظرنا أقوى لأن الواجب جزاء الفعل ، لأن الله تعالى سماه جزاء بقوله « فجزاء مثل ما قتل من النعم » والجزاء يقابل الفعل لا المحل .

وكذا سمي الواجب كفارة بقوله عز وجل « أو كفارة طعام مساكين » والكفارة جزاء الجناية بخلاف الدية فإنها بدل المحل فتتحد باتحاد المحل وتتعدد بتعدده ، وهو الجواب عن صيد الحرم ، لأن ضمانه يشبه ضمان الاموال لأنها تجب بالجناية على الحرم ، والحرم واحد فلا تجب إلا قيمة واحدة

ولو قتل صيداً معلماً كالبازي والشـــاهين والصقر والحمام الذي يجيء من مواضع بعيدة ، ونحو ذلك يجب عليه قيمتان ، قيمته معلماً لصاحبه بالغة مابلغت وقيمته غير معلم حقاً لله تعالى لأنه جنى على حقين ، حق الله تعالى وحق العبد ، والتعليم وصف مرغوب فيه في حق العباد لأنهم ينتفعون بذلك والله عز وجل يتعالى عن أن ينتفع بشيء ، ولأن الضمان الذي هو حق الله تعالى يتعلق بكونه صيداً وكونه معلما وصف زائد على كونه صيداً فلا يعتبر ذلك في وجوب الجزاء وقد قالوا في الحمامة المصوتة انه يضمن قيمتها مصوتة في رواية . وفي رواية غير مصوتة .

وجه الرواية الأولى أن كونها مصوتة من باب الحسن والملاحة والصيد مضمون بذلك ، كما لو قتل صيداً حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة ، وكما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة

وجه الرواية الاخرى على نحو ما ذكرنا أن كونها مصوته لا يرجع الى كونه صيدا فلا يلزم المحرم ضمان ذلك . وهذا يشكل بالمطوقة والصيد الحسن المليح .

ولو أخذ بيض صيد فشواه أو كسره فعليه قيمته يتصدق به ، لما روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في بيض النعامة بقيمته ، ولأنه أصل الصيد إذ الصيد يتولد منه فيعطى له حكم الصيد احتياطا ، فإن شوى بيضا أو جراداً فضمنه لا يحرم أكله ، ولو أكله أو غيره حلالا كان أو محرما لا يلزمه شيء بخلاف الصيد الذي قتله المحرم أنه لا يحل أكله . ولو أكل المحرم للصائد منه بعد ما أدى جزاءه يلزمه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة ، لأن الحرمة هناك لكونه ميتة لعدم الذكاة لخروجه عن أهلية الذكاة ، والحرمة ههنا ليست لمكان كونه ميتة لأنه لا يحتاج إلى الذكاة ، فصار كالمجوسي إذا شوى بيضاً أو جراداً أنه يحل أكله كذا هذا .

فإن كسر البيض فخرج منه فرخ ميت فعليه قيمته حيا يؤخذ فيه بالثقه ، وقال مالك : عليه نصف عشر قيمته واعتبره بالجنين ، لأن ضمانه ضمان الجنايات ، وفي الجنين نصف عشر قيمته كذا فيه .

ولنا أن الفرخ صيد لأنه يفرض أن يصير صيداً فيعطى له حكم الصيد ، ويحتمل أنه مات بكسره ، ويحتمل أنه كان ميتا قبل ذلك وضمان الصيد يؤخذ فيه بالاحتياط لانه وجب حقا لله تعالى وحقوق الله تعالى يحتاط في ايجابها .

وكذلك اذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ثم ماتت الظبية فعليه قيمتهما يؤخذ في ذلك كله بالثقة ، أما قيمة الأم فلأنه قتلها ، وأما قيمة الجنين فلأنه يحتمل أنه مات بفعله ، ويحتمل أنه كان ميتا فيحكم بالضمان احتياطا ، فلو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا ، لان الحمل يجري مجرى صفاتها وحسنها وملاحتها وسمنها والصيد مضمون بأوصافه .

ولو حلب صيداً فعليه ما نقصه الحلب لأن اللبن جزء من أجزاء الصيد ، فإذا نقصه الحلب يضمن كما لو أتلف جزأ من أجزائه كالصيد المملوك ، وأما اذا قتل الصيد تسببا ، فان كان متعديا في التسبب يضمن والا فلا ، بيان ذلك أنه اذا نصب شبكة فتعقل به صيد ومات أو حفر حفيرة للصيد فوقع فيها فعطب يضمن لأنه متعد في التسبب .

ولو ضرب فسطاطا لنفسه فتعقل به صيد فمات أو حفر حفيرة للماء أو للخبز فوقع فيها صيد فمات لا شىء عليه لأن ذلك مباح له فلم يكن متعديا فى التسبب ، وهذا كمن حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان أو بهيمة ومات يضمن ولو كان الحفر فى دار نفسه فوقع فيهـــا إنسان لا يضمن لأنه فى الأول متعد بالتسبب ، وفى الثانى لا ، كذا هذا .

ولو أعان محرم محرما أو حلالا على صيد ضمن ، لأن الاعانة على الصيد تسبب إلى قتله وهو متعد فى هذا التسبب لانه تعاون على الاثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ، ولو دل عليه أو أشار اليه ، فان كان المدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير دلالة أو اشارة فلا شىء على الدال لانه إذا كان يراه أو يعلم به من غير دلالته فلا أثر لدلالته فى تفويت الامن على الصيد فلم تقع الدلالة تسببا الا أنه يكره ذلك فقتله بدلالته ، لأنه نوع تحريض على اصطياده ، وان رآه المدلول بدلالته فقتله فعليه الجزاء عند أصحابنا ، وقال الشافعى لا جزاء عليه .

وجه قوله أن وجوب الجزاء متعلق بقتل الصيد ولم يوجد .

ولنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدال على الشىء كفاعله [١١٠٠] وروى الدال على الخير كفاعله ، والدال على الشر كفاعله ، فظاهر الحديث يقتضى أن يكون للدلالة حكم الفعل إلا ما خص بدليل .

وروى أن أبا قتادة رضى الله عنه شد على حمار وحش وهو حلال فقتله وأصحابه محرمون ، فمنهم من أكل ، ومنهم من أبى فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم هل أشرتم ، هل أعنتم فقالوا : لا ، فقال : كلوا إذاً ، فلولا أن الحكم يختلف بالاعانة والاشارة وإلا لم يكن للفحص عن ذلك معنى ، ودل ذلك على حرمة الاعانة والاشارة وذا يدل على وجوب الجزاء

وروى أن رجلا سأل عمر رضى الله عنه فقال : إنى أشرت إلى ظبية فقتلها صاحبى فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما فقال ما ترى ، فقال أرى عليه شاة فقال عمر رضى الله تعالى عنه وأنا أرى مثل ذلك .

وروى أن رجلا أشار إلى بيضة نعامة فكسرها صاحبه ، فسأل عن ذلك علياً وابن عباس رضى الله عنهما فحكما عليه بالقيمة . وكذا حكم عمر وعبد الرحمن رضى الله عنهما محمول على القيمة ، ولأن المحرم قد أمن الصيد بإحرامه والدلالة تزيل الأمن لأن أمن الصيد فى حال قدرته ويقظته يكون بتوحشه عن الناس وفى حال عجزه ونومه يكون باختفائه عن الناس ، والدلالة تزيل الاختفاء فيزول الأمن فكانت الدلالة فى إزالة الامن كالاصطياد ، ولأن الاعانة والدلالة والاشارة تسبب الى القتل ، وهو متعد فى هذا التسبب لكونه مزيلا للأمن ، وانه محظور الإحرام فأشبه نصب الشبكة ونحو ذلك ، ولأنه لما أمن الصيد عن التعرض بعقد الاحرام والتزم ذلك صار به الصيد كالامانة فى يده ، فأشبه المودع إذا دل سارقا على سرقة الوديعة .

ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح به صيداً فأعاره إياه فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين . كذا ذكر محمد فى الاصل من المشايخ من فصل فى ذلك تفصيلا ، فقال ان كان المستعير يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن ، وان كان لا يتوصل اليه إلا بذلك السكين يضمن المعير لانه يصير كالدال

ونظير هذا ما قالوا لو أن محرماً رأى صيدا وله قوس أو سلاح يقتل به ولم يعرف أن ذلك فى أى موضع ، فدله محرم على سكينه أو على قوسه فأخذه فقتله به انه ان كان يجد غير ما دله عليه مما يقتله به لا يضمن الدال ، وان لم يجد غيره يضمن ولا يحل للمحرم أكل ما ذبحه من الصيد ولا لغيره من المحرم والحلال ، وهو بمنزلة الميتة لانه بالاحرام خرج من أن يكون أهلا للذكاة فلا تتصور منه الذكاة كالمجوسى إذا ذبح ، وكذا الصيد خرج من أن يكون محلا للذبح فى حقه ، لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً) والتحريم المضاف الى الاعيان يوجب خروجها عن محلية التصرف شرعا كتحريم الميتة وتحريم الامهات والتصرف الصادر من غير الاهل ، وفى غير محله يكون ملحقا بالعدم فإن أكل المحرم الذابح منه فعليه الجزاء ، وهو قيمته فى قول أبى حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى : ليس عليه الا التوبة

والاستغفار ولا خلاف فى أنه لو أكله غيره لا يلزمه الا التوبة والاستغفار ، وجه قولهم أنه أكل ميتة فلا يلزمه الا التوبة والاستغفار كما لو أكله غيره .

ولابى حنيفة رحمه الله تعالى أنه تناول محظور احرامه فيلزمه الجزاء ، وبيان ذلك أن كونه ميتة لعدم الاهلية والمحلية وعدم الاهلية والمحلية بسبب الاحرام فكانت الحرمة بهذه الواسطة مضافة الى الاحرام ، فاذا أكله فقد ارتكب محظور احرامه فيلزمه الجزاء ، بخلاف ما اذا أكله محرم آخر أنه لا يجب عليه جزاء ما أكل لأن ما أكله ليس بمحظور احرامه بل محظور احرام غيره وكما لا يحل له لا يحل لغيره محرما كان أو حلالا عندنا ، وقال الشافعى يحل لغيره أكله .

وجه قوله أن الحرمة لمكان أنه صيد لقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » وهو صيده لا صيد غيره فيحرم عليه لا على غيره .

ولنا أن حرمته لكونه ميتة لعدم أهلية الذكاة ومحليتها فيحرم عليه وعلى غيره كذبيحة المجوسى ، هذا اذا أدى الجزاء ثم أكل ، فأما اذا أكل قبل أداء الجزاء ، فقد ذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى أن عليه جزاء واحداً ويدخل ضمان ما أكل فى الجزاء .

وذكر القدورى فى شرحه مختصر الكرخى أنه لا رواية فى هذه المسئلة ، فيجوز أن يقال : يلزمه جزاء آخر ، ويجوز أن يقال يتداخلان ، وسواء تولى صيده بنفسه أو بغيره من المحرمين بأمره أو رمى صيداً فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم أنه لا يحل له لأن صيد غيره بأمره صيده معنى ، وكذا صيد البازى والكلب والسهم ، لأن فعل الاصطياد منه ، وانما ذلك آلة الاصطياد والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة ، ويحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء .

وقال داود بن على الاصفهانى لا يحل والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم روى عن طلحة وعبيدالله وقتادة وجابر وعثمان فى رواية أنه يحل ، وعن على وابن عباس وعثمان فى رواية أنه لا يحل .

واحتج هؤلاء بقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال ، وهكذا قال ابن عباس أن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وهو بالابواء أو بودان فرده فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه كراهة فقال : ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ، وفى رواية قال : لولا أنا حرم لقبلناه منك .

وعن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لحم الصيد مطلقا [١١٠١] .

ولنا ما روى عن أبى قتادة رضى الله عنه أنه كان حلالا وأصحابه محرمون فشد على حمار وحش فقتله فأكل منه بعض أصحابه وأبى البعض فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي طعمة أطعمكموها الله هل معكم من لحمه شيء [١١٠٢] .

وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم [١١٠٣] وهذا نص فى الباب ولا حجة لهم فى الاية لأن فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم الصيد وليس بصيد حقيقة لانعدام معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش على أن الصيد فى الحقيقة مصدر ، وإنما يطلق على المصيد مجازاً .

وأما حديث الصعب بن جثامة فقد اختلفت الروايات فيه ، عن ابن عباس رضى الله عنه روى فى بعضها أنه اهدى اليه حماراً وحشيا ، كذا روى مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس فلا يكون حجة .

وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده بنفسه أو غيره بأمره أو باعانته أو بدلالته أو باشارته عملا بالدلائل كلها ، وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا ، وقال الشافعى إذا صاده له لا يحل له أكله واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : صيد البر حلال لكم

وانتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم [١١٠٤] ولا حجة له فيه ، لأنه لا يصير مصيداً له إلا بأمره ، وبه نقول والله أعلم .

وأما حكم الصيد إذا جرحه المحرم فإن جرحه جرحا يخرجه عن حد الصيد وهو الممتنع المتوحش بأن قطع رجل ظبي أو جناح طائر فعليه الجزاء لأنه اتلفه حيث أخرجه عن حد الصيد فيضمن قيمته ، وان جرحه جرحا لم يخرجه عن حد الصيد يضمن ما نقصته الجراحة لوجود اتلاف ذلك القدر من الصيد ، فان اندملت الجراحة وبرىء الصيد لا يسقط الجزاء ، لأن الجزاء يجب باتلاف جزء من الصيد وبالاندمال لا يتبين أن الاتلاف لم يكن بخلاف ما إذا جرح آدميا فاندملت جراحته ولم يبق لها أثر أنه لا ضمان عليه ، لأن الضمان هناك انما يجب لأجل الشين وقد ارتفع ، فان رمى صيداً فجرحه فكفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى ، لانه لما كفر الجراحة ارتفع حكمها وجعلت كأن لم تكن وقتله الآن ابتداء فيجب عليه الضمان لكن ضمان صيد مجروح ، لان تلك الجراحة قد أخرج ضمانها مرة فلا تجب مرة أخرى ، فان جرحه ولم يكفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه الكفارة وليس عليه فى الجراحة شىء لانه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة .

وذكر الحاكم فى مختصره الا ما نقصته الجراحة الاولى أى يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك النقصان قد وجب عليه ضمانه مرة فلا يجب مرة أخرى : ولو جرح صيداً فكفر عنه قبل أن يموت ثم مات أجزأته الكفارة التى أداها لأنه إن أدى الكفارة قبل وجوبها لكن بعد وجود سبب الوجوب وأنه جائز كما لو جرح إنسانا خطأ فكفر عنه ثم مات المجروح أنه يجوز لما قلنا كذا هذا .

وان نتف ريش صيد أو قلع سن ظبي فنبت وعاد إلى ما كان أو ضرب على عين ظبي فابيضت ثم ارتفع بياضها ، قال أبو حنيفة فى سن الظبي أنه لا شىء عليه اذا نبت ولم يحك عنه فى غيره شىء ، وقال أبو يوسف : عليه صدقة ، وجه قوله ان وجوب الجزاء بالجناية على الاحرام وبالنبات والعود إلى ما كان لا يتبين

ان الجناية لم تكن فلا يسقط الجزاء ، ولأبى حنيفة أن وجوب الجزاء لمكان النقصان وقد زال فيزول الضمان كما لو قلع سن ظبى لم يثغر .

وأما حكم أخذ الصيد فالمحرم إذا أخذ الصيد يجب عليه إرساله سواء كان فى يده أو فى قفص معه أو فى بيته ، لأن الصيد استحق الامن بإحرامه وقد فوت عليه الامن بالأخذ فيجب عليه إعادته إلى حالة الامن وذلك بالارسال ، فان أرسله محرم من يده فلا شىء على المرسل ، لأن الصائد ما ملك الصيد فلم يصر بالارسال متلفا ملكه ، وإنما وجب عليه الارسال ليعود إلى حالة الامن ، فاذا أرسل فقد فعل ما وجب عليه ، وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء أما القاتل فلانه محرم قتل صيداً ، وأما الآخذ فلانه فوت الامن على الصيد بالاخذ وأنه سبب لوجوب الضمان الا أنه يسقط بالارسال ، فاذا تعذر الارسال لم يسقط ، وللآخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل عند أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر لا يرجع وجه قوله أن المحرم لم يملك الصيد بالاخذ فكيف يملك بدله عند الاتلاف .

ولنا أن الملك له وان لم يثبت فقد وجد سبب الثبوت فى حقه وهو الاخذ قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيد لمن أخذه الا أنه تعذر جعله سببا للملك غير الصيد فيجعل سببا للملك بدله فيملك بدله عند الاتلاف ويجعل كأن الاصل كان ملكه كمن غصب مدبراً فجاء إنسان وقتله فى يد الغاصب أو غصبه من يده فضمن المالك الغاصب ، فان للغاصب أن يرجع بالضمان على الغاصب والقاتل ، وكذا هذا فى غصب أم الولد ، وان لم يملك المدبر وأم الولد لما قلنا ، كذا هذا .

ولو أصاب الحلال صيداً ثم أحرم ، فان كان ممسكا اياه بيده فعليه ارساله ليعود به الى الامن الذى استحقه بالاحرام فان لم يرسله حتى هلك فى يده يضمن قيمته ، وان أرسله انسان من يده ضمن له قيمته فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد لا يضمن .

وجه قولهما ان الارسال كان واجبا على المحرم حقا لله ، فاذا أرسله الأجنبى فقد احتسب بالارسال فلا يضمن كما لو أخذه وهو محرم فأرسله انسان من يده ولأبى حنيفة أنه أتلف صيداً مملوكا له فيضمن كما لو أتلف قبل الاحرام ، والدليل

على أن الصيد ملكه أنه أخذه وهو حلال وأخذ الصيد من الحلال سبب لثبوت الملك لقوله صلى الله عليه وسلم الصيد لمن أخذه ، واللام للملك والعارض وهو الاحرام أثره فى حرمة التعرض لا فى زوال الملك بعد ثبوته .

وأما قولهما ان المرسل احتسب بالارسال لانه واجب فنقول : الواجب هو الارسال على وجه يفوت يده عن الصيد أصلا ورأسا أو على وجه يزول يده الحقيقية عنه ، أن قالا على وجه يفوت يده أصلا ورأسا ممنوع ، وان قالا على وجه يزول يده الحقيقية عنه فسلم لكن ذلك يحصل بالارسال فى بيته ، وان أرسله فى بيته فلا شىء عليه ، بخلاف ما إذا اصطاده وهو محرم فأرسله غيره من يده لان الواجب على الصائد هناك ارسال الصيد على وجه يعود اليه به الامن الذى استحقه باحرامه .

وفى الامساك فى القفص أو فى البيت لا يعود الامن ، بخلاف المسئلة الاولى لأن الصيد هناك ما استحق الامن وقد أخذه وصار ملكا له ، وانما يحرم عليه التعرض فى حال الاحرام فيجب ازالة التعرض ، وذلك يحصل بزوال يده الحقيقية فلا يحرم عليه الارسال فى البيت أو فى القفص ، والدليل على التفرقة بينهما فى الفصل الاول لو أرسله ثم وجده بعد ما حل من احرامه فى يد آخر له ان يسترده منه ، وفى الفصل الثانى ليس له أن يسترده ، وان كان الصيد فى قفص معه أو فى بيته لا يجب ارساله عندنا ، وعند الشافعى يجب حتى أنه لو لم يرسله فمات لا يضمن عندنا ، وعنده يضمن ، والكلام فيه مبنى على أن من احرم وفى ملكه صيد لا يزول ملكه عنه عندنا وعنده يزول .

والصحيح قولنا لما بينا أنه كان ملكا له والعارض وهو حرمة التعرض لا يوجب زوال الملك ، ويستوى فيما يوجب الجزاء الرجل والمرأة والمفرد والقارن غير ان القارن يلزمه جزا آن عندنا لكونه محرما باحرامين فيصير جانيا عليهما فيلزمه كفارتان ، وعند الشافعى لا يلزمه الا جزاء واحد لكونه محرما باحرام واحد . وأما الذى يوجب فساد الحج فالجماع لقوله عز وجل « فلا رفث ولا فسوق » عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أنه الجماع وأنه مفسد للحج لما نذكر فى بيان

ما يفسد الحج ، وبيان حكمه إذا فسد إن شاء الله تعالى ، هذا الذى ذكرنا بيان ما يخص المحرم من المحظورات وهى محظورات الاحرام والله أعلم .

(فصل)

ويتصل بهذا بيان ما يعم المحرم والحلال جميعا وهو محظورات الحرم فنذكرها فنقول وبالله التوفيق ، محظورات الحرم نوعان : نوع يرجع إلى الصيد ونوع يرجع إلى النبات ، أما الذى يرجع إلى الصيد فهو أنه لا يحل قتل صيد الحرم للمحرم والحلال جميعا الا المؤذيات المبتدئة بالاذى غالبا ، وقد بينا ذلك فى صيد الاحرام ، والاصل فيه قوله تعالى « أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا » ، وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ، وقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ، وهذا يتناول صيد الاحرام والحرم جميعا ، لانه يقال أحرم اذا دخل فى الاحرام ، وأحرم اذا دخل فى الحرم ، كما يقال انجد اذا دخل نجد واتهم اذا دخل تهامة ، وأعرق اذا دخل العراق ، وأحرم اذا دخل فى الشهر الحرام ، ومنه قول الشاعر فى عثمان رضى الله عنه

قتل ابن عفان الخليفة محرما ... ودعا فلم أر مثله مخذولا

الخليفة محرما أى فى الشهر الحرام واللفظ وان كان مشتركا لكن المشترك فى محل النفى يعم لعدم التنافى الا أن الدخول فى الشهر الحرام ليس بمراد بالاجماع لان أخذ الصيد فى الأشهر الحرم لم يكن محظورا ، ثم قد نسخت الاشهر الحرم فبقى الدخول فى الحرم والاحرام مرادا بالآيتين الا ما خص بدليل ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم ألا ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها [١١٠٥] والاستدلال به من وجوه .

(أحدها) قوله « مكة حرام » .

ولأن القران والتمتع جمع بين عبادتين باحرامين ، فكان أفضل من إتيان عبادة واحدة باحرام واحد .

وإنما كان القران أفضل من التمتع لأن القارن حجته وعمرته آفاقيتان ، لأنه يحرم بكل واحدة منهما من الآفاق ، والمتمتع عمرته آفاقية وحجته مكية ، لأنه يحرم بالعمرة من الآفاق وبالحجة من مكة والحجة الآفاقية أفضل من الحجة المكية لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وروينا عن على وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالا اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، وما كان أتم فهو أفضل .

وأما ما رواه الشافعى فالمشهور ما روينا والعمل بالمشهور أولى ، مع ما أن فيما روينا زيادة ليست فى روايته ، والزيادة برواية العدل مقبولة ، على انا نجمع بين الروايتين على ما هو الأصل عند تعارض الدليلين أنه يعمل بهما بالقدر الممكن فنقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا لكنه كان يسمى العمرة والحجة فى التلبية بهما مرة ، وكان صلى الله عليه وسلم يلبى بهما لكنه كان يسمى باحداهما مرة إذ تسمية ما يحرم به فى التلبية ليس بشرط لصحة التلبية ، فراوى الافراد سمعه يسمى الحجة فى التلبية ، فبنى الأمر على الظاهر فظنه مفردا فروى الافراد ، وراوى القران وقف على حقيقة الحال فروى القران .

(فصل)

وأما بيان حكم المحرم إذا منع عن المضى فى الاحرام وهو المسمى بالمحصر فى عرف الشرع ، فالكلام فى الاحصار فى الاصل فى ثلاث مواضع ، فى تفسير الاحصار انه ما هو ، ومم يكون ، وفى بيان حكم الاحصار ، وفى بيان حكم زوال الاحصار .

أما الأول فالمحصر فى اللغة هو الممنوع ، والاحصار هو المنع ، وفى عرف الشرع هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضى فى موجب الاحرام ، سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج وغيرها من الموانع من اتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول أصحابنا ، وقال الشافعى لا احصار

إلا من العدو ، ووجه قوله أن آية الاحصار وهى قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » نزلت فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحصروا من العدو ، وفى آخر الاية الشريفة دليل عليه وهو قوله عز وجل « فاذا أمنتم » والامان من العدو يكون ، وروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا لا حصر الا من عدو .

ولنا عموم قوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » والاحصار هو المنع ، والمنع كما يكون من العدو ، يكون من المرض وغيره والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب ، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب .

وعن الكسائى وأبى معاذ أن الاحصار من المرض ، والحصر من العدو ، فعلى هذا كانت الاية خاصة فى الممنوع بسبب المرض ، وأما قوله عز وجل « فاذا أمنتم » فالجواب عن التعلق به من وجهين .

(أحدهما) أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض لأنه إذا زال مرض الانسان أمن الموت منه أو أمن زيادة المرض ؛ وكذا بعض الامراض قد تكون أمانا من البعض كما قال النبى صلى الله عليه وسلم الزكام أمان من الجذام [١٠٨٤] .

(والثانى) أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الاية الشريفة ، وهذا لا ينفى كون المحصر من المرض مرادا منها .

وما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أنه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب ، كيف وانه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل [١٠٨٥] وقوله حل أى جاز له أن يحل بغير دم ، لأنه لم يؤذن له بذلك شرعا ، وهو كقول النبى صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم [١٠٨٦] ومعناه أى حل له الافطار ، فكذا ههنا معناه حل له ان يحل ، ولأنه انما صار محصرا من العدو ومن خصاله التحلل لمعنى هو موجود فى المرض وغيره وهو الحاجة إلى الترفيه والتيسير لما يلحقه من الضرر

فان منع حتى مضى أيام النحر والتشريق ثم خلى سبيله يسقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمى ، لأن كل واحد منهما واجب ، وعليه أن يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ، وعليه لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة وكذا عليه لتأخير الحلق عن أيام النحر دم عنده ، وعندهما لا شيء عليه ، والمسئلة مضت في موضعها .

ولا احصار بعد ماقدم مكة أو الحرم ان كان لا يمنع من الطواف ، ولم يذكر في الاصل أنه إن منع من الطواف ماذا حكمه .

وذكر الجصاص انه إن قدر على الوقوف والطواف جميعاً أو قدر على أحدهما فليس بمحصر ، وان لم يقدر على واحد منهما فهو محصر ، وروى عن أبي يوسف أنه لا يكون الرجل محصراً بعد مادخل الحرم الا أن يكون بمكة عدو غالب يحول بينه وبين الدخول إلى مكة كما حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين دخول مكة ، فاذا كان كذلك فهو محصر .

وروى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة هل على أهل مكة احصار ، فقال لا . فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فقال كانت مكة إذ ذاك حربا وهي اليوم دار إسلام ، وليس فيها احصار .

والصحيح ما ذكره الجصاص من التفصيل انه إن كان يقدر على الوقوف أو على الطواف لا يكون محصراً وان لم يقدر على واحد منهما يكون محصراً ، أما اذا كان يقدر على الوقوف فلما ذكرنا .

وأما إذا كان يصل إلى الطواف فلأن التحلل بالدم انما رخص للمحصر لتعذر الطواف قائما مقامه بدلا عنه بمنزلة فائت الحج أنه يتحلل بعمل العمرة وهو الطواف ، فاذا قدر على الطواف فقد قدر على الأصل فلا يجوز التحلل ، وأما إذا لم يقدر على الوصول إلى أحدهما فلأنه في حكم المحصر في الحل فيجوز له أن يتحلل والله عز وجل أعلم .

ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء ، وقال بعضهم لا احصار عن العمرة ، وجه قوله أن الاحصار لخوف الفوت والعمرة

لا تحتمل الفوت لأن سائر الأوقات وقت لها فلا يخاف فوتها بخلاف الحج فانه يحتمل الفوت فيتحقق الاحصار عنه .

ولنا قوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » عقيب قوله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » فكان المراد منه والله أعلم :

فان أحصرتم عن اتمامهما فما استيسر من الهدى ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم حصروا بالحديبية فحال كفار قريش بينهم وبين البيت وكانوا معتمرين فنحروا هديهم وحلقوا رؤسهم ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عمرتهم في العام القابل حتى سميت عمرة القضاء ، ولان التحلل بالهدى في الحج لمعنى هو موجود في العمرة ، وهو ما ذكرنا من التضرر بامتداد الاحرام والله أعلم .

{ فصل }

وأما حكم الاحصار فالاحصار يتعلق به أحكام لكن الأصل فيه حكمان (أحدهما) جواز التحلل عن الاحرام (والثاني) وجوب قضاء ماأحرم به بعد التحلل ، أما جواز التحلل فالكلام فيه في مواضع : في تفسير التحلل ، وفي بيان جوازه ، وفي بيان ما يتحلل به ، وفي بيان مكانه ، وفي بيان زمانه ، وفي بيان حكم التحلل .

أما الأول فالتحلل هو فسخ الاحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا ، وأما دليل جوازه ، فقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » وفيه إضمار ومعناه والله أعلم ، فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى إذ الاحصار نفسه لا يوجب الهدى .

ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرما كما كان إلى أن يزول المانع فيمضى في موجب الاحرام ، وهو كقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية » معناه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق ففدية وإلا فكون الاذى في رأسه لا يوجب الفدية ، وكذا قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً

أو على سفر فعدة من أيام أخر معناه فأفطر فعدة من أيام أخر والا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم فى عدة من أيام أخر ، وكذا قوله « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » معناه فأكل فلا اثم عليه والا فنفس الاضطرار لا يوجب الاثم كذا ههنا ولأن المحصر محتاج إلى التحلل لأنه منع عن المضى فى موجب الاحرام على وجه لا يمكنه الدفع ، فلو لم يجز له التحلل لبقى محرما لا يحل له ماحظره الاحرام إلى أن يزول المانع فيمضى فى موجب الاحرام وفيه من الضرر والحرج مالا يخفى فمست الحاجة إلى التحلل والخروج من الاحرام دفعا للضرر والحرج ، وسواء كان الاحصار عن الحج أو عن العمرة أو عنهما ، عند عامة العلماء لما ذكرنا ، والله عزوجل أعلم .

وأما بيان ما يتحلل به فالمحصر نوعان : نوع لا يتحلل الا بالهدى ، ونوع يتحلل بغير الهدى ، أما الذى لا يتحلل الا بالهدى ، فكل من منع من المضى فى موجب الاحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد على ماذكرنا فهذا لا يتحلل الا بالهدى وهو أن يبعث بالهدى أو بثمنه ليشترى به هديا فيذبح عنه ومالم يذبح لا يحل ، وهذا قول عامة العلماء ، سواء كان شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار أو لم يشترط .

وقال بعض الناس : المحصر يحل بغير هدى ؛ إلا إذا كان معه هدى فيذبحه ويحل ، وقيل انه قول مالك ، وقال بعضهم ان كان لم يشترط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار من غير هدى لا يحل إلا بالهدى ، وان كان شرط عند الاحرام الاحلال عند الاحصار من غير هدى لا يحل إلا بالهدى ، احتج من قال بالتحلل من غير هدى ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل عام الحديبية عن احصاره بغير هدى ، لأن الهدى الذى نحره كان هديا ساقه لعمرته لا لاحصاره فنحر هديه على النية الأولى ، وحل من احصاره بغير دم ؛ فدل أن المحصر يحل بغير هدى يحقق ما قلنا انه ليس فى حديث صلح الحديبية أنه نحر دمين ، وانما نحر دما واحداً ، ولو كان المحصر لا يحل الا بدم لنحر دمين وأنه غير منقول .

ولنا قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » معناه حتى يبلغ الهدى محله فيذبح ، نهى عز وجل عن حلق الرأس قبل ذبح الهدى فى محله وهو الحرم من غير فصل بين ما إذا كان معه هدى وقت الاحصار أم لا ، شرط المحصر عند الاحرام الاحلال عند الاحصار أو لم يشرط فيجرى على اطلاقه ، ولأن شرع التحلل ثبت بطريق الرخصة لما فيه من فسخ الاحرام والخروج منه قبل أوانه فكان ثبوته بطريق الضرورة ، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدى فلا يثبت التحلل بدونه .

وأما الحديث فليس فيه ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم حل عام الحديبية عن احصاره بغير هدى إذ لا يتوهم على النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون حل من احصاره بغير هدى والله تعالى أمر المحصر أن لا يحل حتى ينحر هديه بنص الكتاب العزيز ، ولكن وجه ذلك والله أعلم ، وهو معنى المروى فى حديث صلح الحديبية أنه نحر دما واحداً ان الهدى الذى كان ساقه النبى صلى الله عليه وسلم كان هدى متعة أو قران ، فلما منع عن البيت سقط عنه دم القران فجاز له أن يجعله من دم الاحصار .

فان قيل : كيف قلتم أن النبى صلى الله عليه وسلم صرف الهدى عن سبيله وأنتم تزعمون ان من باع هدية التطوع فهو مسىء لما انه صرفه عن سبيله . فالجواب أنه لا مشابهة بين الفصلين ، لان الذى باعه صرفه عن سبيل التقرب به إلى الله تعالى رأسا ، فأما النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصرف الهدى عن سبيل التقرب أصلا ورأسا بل صرفه إلى ماهو أفضل وهو الواجب وهو دم الاحصار ومما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الهدى لاحصاره ، ما روى أنه لم يحلق حتى نحر هديه ، وقال أيها الناس انحروا وحلوا والله عز وجل أعلم ، وإذا لم يتحلل الا بالهدى وأراد التحلل يجب ان يبعث الهدى أو ثمنه ليشترى به الهدى فيذبح عنه ، ويجب أن يواعدهم يوما معلوما يذبح فيه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله بل يحرم عليه كما يحرم على المحرم غير المحصر فلا يحلق رأسه ولا يفعل شيئاً من محظورات الاحرام حتى يكون اليوم الذى واعدهم فيه ، ويعلم ان

هديه قد ذبح لقوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » حتى لو فعل شيئاً من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصراً ، وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى فى موضعه ، حتى لو حلق قبل الذبح تجب عليه الفدية ، سواء حلق لغير عذر أو لعذر ، لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » أى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك كقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » أى فأفطر فعدة من أيام أخر .

وعن كعب بن عجرة قال (فىّ) نزلت الآية ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بى والقمل يتناثر على وجهى ، فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك ، فقلت : نعم يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم احلق واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة فنزلت الآية : والنسك جمع نسيكة ، والنسيكة الذبيحة ، والمراد منه الشاة لاجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة فى الفدية .

وفى بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة انسك شاة ، وإذا وجبت الفدية عليه إذا حلق رأسه لأذى بالنص ، فيجب عليه إذا حلق لا لأذى بدلالة النص ، لأن العذر سبب تخفيف الحكم فى الجملة ، فلما وجب فى حال الضرورة ففى حال الاختيار أولى ، ولا يجزىء دم الفدية الا فى الحرم كدم الاحصار ودم المتعة والقران .

وأما الصدقة والصوم فانهما يجزيان حيث شاء ، وقال الشافعى : لا تجزىء الصدقة إلا بمكة ، وجه قوله ان الهدى يختص بمكة ، فكذا الصدقة ، والجامع بينهما ان أهل الحرم ينتفعون بذلك .

ولنا قوله تعالى « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » مطلقا عن المكان ، الا أن النسك قيد بالمكان بدليل ، فمن ادعى تقييد الصدقة فعليه الدليل ، وأما قوله ان الهدى إنما اختص بالحرم لينتفع به أهل الحرم ، فكذا الصدقة فنقول :

هذا الاعتبار فاسد ، لأنه لا خلاف فى أنه لو ذبح الهدى فى غير الحرم وتصدق بلحمه فى الحرم أنه لا يجوز ، ولو ذبح فى الحرم وتصدق به على غير أهل الحرم يجوز ، والدليل على التفرقة بين الهدى والاطعام أن من قال : لله على أن أهدى ليس له أن يذبح إلا بمكة .

ولو قال : لله على إطعام عشرة مساكين ، أو لله على عشرة دراهم صدقة ، له أن يطعم ويتصدق حيث شاء ، فدل على التفرقة بينهما ، ولو حل على ظن أنه ذبح عنه ، ثم تبين أنه لم يذبح فهو محرم كما كان لا يحل مالم يذبح عنه لعدم شرط الحل وهو ذبح الهدى وعليه لاحلاله تناول محظور إحرامه دم ، لأنه جنى على احرامه فيلزمه الدم كفارة لذنبه ، ثم الهدى بدنة أو بقرة أو شاة وأدناه شاة لما روينا ، ولأن الهدى فى اللغة اسم لما يهدى ، أى يبعث وينقل ، وفى الشرع اسم لما يهدى إلى الحرم ، وكل ذلك مما يهدى إلى الحرم .

والافضل هو البدنة ثم البقرة لما ذكرنا فى المتمتع ، ولما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية نحر البدن ، وكان يختار من الاعمال أفضلها وان كان قارنا لا يحل الا بدمين عندنا ، وعند الشافعى يحل بدم واحد بناء على أصل ذكرناه فيما تقدم ان القارن محرم باحرامين فلا يحل الا بهديين ، وعنده محرم باحرام واحد ويدخل إحرام العمرة فى الحجة فيكفيه دم واحد ، ولو بعث القارن بهديين ، ولم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره ، لأن الموجب لهما واحد فلا يشترط فيه تعيين النية كقضاء يومين من رمضان .

ولو بعث القارن بهدى واحد ليتحلل من الحج ويبقى فى إحرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما ، لان تحلل القارن من أحد الاحرامين متعلق بتحلله من الآخر ، لأن الهدى بدل عن الطواف ، ثم لا يتحلل بأحد الطوافين عن أحد الاحرامين ، فكذا بأحد الهديين ، ولو كان أحرم بشىء واحد لا ينوى حجة ولا عمرة ، ثم أحصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا ، لأن الاحرام بالمجهول صحيح لما ذكرنا فيما تقدم وكان البيان اليه إن شاء صرفه إلى الحج ، وان شاء إلى العمرة لانه هو المجمل ، فكان البيان اليه كما فى الطلاق وغيره .

والقياس أن لا تتعين العمرة بالاحصار لعدم التعيين قولا ولا فعلا ، لأن ذلك ان يأخذ فى عمل أحدهما ولم يوجد الا أنهم استحسنوا ، وقالوا تتعين العمرة بالاحصار لان العمرة أقلهما وهو متيقن ولو كان أحرم بشيء واحد وسماه ثم نسيه وأحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة ، اما الحل بهدى واحد فلأنه محرم باحرام واحد وأيهما كان فانه يقع التحلل منه بدم واحد ، واما لزوم حجة وعمرة فلانه يحتمل أنه كان قد أحرم بحجة ، ويحتمل بعمرة ؛ فان كان احرامه بحجة فالعمرة لا تنوب منابها ، وان كان بالعمرة فالحجة لا تنوب منابها فيلزمه ان يجمع بينهما احتياطا ليسقط الفرض عن نفسه بيقين كمن نسى صلاة من الصلوات الخمس أنه يجب عليه اعادة خمس صلوات ليسقط الفرض عن نفسه بيقين كذا هذا .

وكذلك ان لم يحصر ووصل فعليه حجة وعمرة ويكون عليه ما على القارن لانه جمع بين الحج والعمرة على طريق النسك . وأما مكان ذبح الهدى فالحرم عندنا ، وقال الشافعى له أن يذبح فى الموضع الذى أحصر فيه .

احتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدى عام الحديبية ولم يبلغنا أنه نحر فى الحرم ، ولأن التحلل بالهدى ثبت رخصة وتيسيراً ، وذلك فى الذبح فى أى موضع كان .

ولنا قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » ولو كان كل موضع محلا له لم يكن لذكر المحل فائدة ، ولأنه عزوجل قال ثم محلها إلى البيت العتيق ، أى إلى البقعة التى فيها البيت ، بخلاف قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ان المراد منه نفس البيت ، لأن هناك ذكر بالبيت ، وههنا ذكر الى البيت ، وأما ما روى من الحديث فقد روى فى رواية أخرى انه نحر هديه عام الحديبية فى الحرم فتعارضت الروايات فلم يصح الاحتجاج به .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحديبية فحال المشركون بينه وبين دخول مكة فجاء سهيل بن عمرو يعرض عليه الصلح ، وأن يسوق البدن وينحر حيث شاء ، فصالحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فى الحل مع امكان

النحر فى الحرم وهو بقرب الحرم بل هو فيه . وروى عن مروان والمسور بن مخرمة قالا نزل رسول الله (ص) بالحديبية فى الحل وكان يصلى فى الحرم ، فهذا يدل على أنه كان قادراً على أن ينحر بدنه فى الحرم حيث كان يصلى فى الحرم ، ولا يحتمل أن يترك نحر البدن فى الحرم وله سبيل النحر فى الحرم ، ولأن الحديبية مكان يجمع الحل والحرم جميعاً ، فلا يحتمل أن ينحر فى الحل مع كونه قادراً على النحر فى الحرم ، ولو حل من إحرامه على ظن أنهم ذبحوا عنه فى الحرم ، ثم ظهر أنهم ذبحوا فى غير الحرم فهو على إحرامه ، ولا يحل منه الا بذبح الهدى فى الحرم لفقد شرط التحلل وهو الذبح فى الحرم فبقى محرما كما كان وعليه لاحلاله فى تناوله محظورات احرامه دم لما قلنا .

وكذلك لو بعث الهدى وواعدهم أن يذبحوا عنه فى الحرم فى يوم بعينه ثم حل من احرامه على ظن انهم ذبحوا عنه فيه ، ثم تبين انهم لم يذبحوا فانه يكون محرما لما قلنا .

ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الأول منهما ويكون الاخر تطوعا لوجود شرط الحل عند وجود ذبح الأول منهما ، ولو كان قارنا لا يحل إلا بذبحهما ولا يحل بذبح الأول ، لان شرط الحل فى حقه الزمان فما لم يوجد الا يحل ، ولو أراد ان يتحلل بالهدى فلم يجد هديا يبعث ولا ثمنه ، هل يحل بالصوم ويكون الصوم بدلا عنه .

قال أبو حنيفة ومحمد : لا يحل بالصوم وليس الصوم بدلا عن هدى المحصر ، وهو ظاهر قول أبى يوسف ، ويقيم حراما حتى يذبح الهدى عنه فى الحرم أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة وهو الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر كما يفعله اذا فاته الحج ، وهو أحد قولى الشافعى .

وقال عطاء بن أبى رباح فى المحصر لا يجد الهدى : قوم الهدى طعاما وتصدق به على المساكين ، فان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما ، وهو مروى عن أبى يوسف .

وقال الشافعى فى قول ان الهدى للاحصار بدلا ، واختلف قوله فى ماهية البدل

فقال فى قول البدل ... الصوم ، مثل صوم المتعة ، وفى قول البدل هو الاطعام ، وهل يقوم الصوم ... ه ؟ له فيه قولان ، وجه قول من قال إن له بدلا أن هذا دم يقع به التحلل ... أن يكون له بدل كدم المتعة

ولنا قوله تعا... (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) أى حتى يبلغ الهدى محله فيذبح ... نهى الله عن حلق الرأس ممدوداً إلى غاية ذبح الهدى . والحكم الممدود إلى غاية ... ينتهى قبل وجود الغاية ، فيقتضى أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدى ، سواء ... أو أطعم أولا . ولأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الاحرام عرف ... ص بخلاف القياس فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأى . وأما الحلق فليس بشر... للتحلل ، ويحل المحصر بالذبح بدون الحلق فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وان حل... فحسن

وقال أبو يو... ف : أرى عليه أن يحلق ، فإن لم يفعل فلا شىء عليه . وروى عنه أنه قال هو ... جب لا يسعه تركه ، وذكر الجصاص وقال إنما لا يجب الحلق عندهما إذا أحص... فى الحل ، لأن الحلق يختص بالحرم . فأما إذا أحصر فى الحرم يجب الحلق عند... ما .

احتج أبو يو... ف بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وأمر أصحابه با... ق ، فدل أن الحلق واجب . ولهما قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهد...) معناه فإن أحصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدى ، جعل ... ح الهدى فى حق المحصر إذا أراد الحل كل موجب الاحصار ، فمن أوجب الح... فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ، ولأن الحلق للتحلل عن أفع... الحج ، والمحصر لا يأتى بأفعال الحج فلا حلق عليه

وأما الحدي... فعلى ما ذكره الجصاص لا حجة فيه ، لأن الحديبية بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ، فيحتمل أنه أحصر فى الحرم فأمر بالحلق

وأما على ... واب المذكور فى الأصل فهو محمول على الندب والاستحباب ، وأما زمان ذبح ... هدى فطلق الوقت لا يتوقت بيوم النحر ، سواء كان الاحصار عن الحج أو عن العمرة . وهذا قول أبى حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد : إن المحصر عن الحج لا يذبح عنه إلا فى أيام النحر

لا يجوز فى غيرها ، ولا خلاف فى المحصر عن العمرة انه يذبح عنه فى أى وقت كان . وجه قولهما أن هـــذا الدم سبب للتحلل من إحرام الحج فيختص بزمان التحلل كالحلق بخلاف العمرة فإن التحلل من إحرامها بالحلق لا يختص بزمان فكذا بالهدى ، ولأبى حنيفة أن التحلل من المحصر تحلل قبل أوان التحلل يباح لضرورة دفع الضرر ببقائه محرماً رخصة وتيسيراً ، فلا يختص بيوم النحر كالطواف الذى يتحلل به فائت الحج اذ المحصر فائت الحج والله أعلم

وأما حكم التحلل فصيرورته حلالا يباح له تناول جميع ما حظره الاحرام لارتفاع الحاظر فيعود حلالا كما كان قبل الاحرام ، وأما الذى يتحلل به بغير ذبح الهدى ، فكل محصر منع عن المضى فى موجب الاحرام شرعا لحق العبد ، كالمرأة والعبد الممنوعين شرعا لحق الزوج والمولى ، بأن أحرمت المرأة بغير اذن زوجها ، أو أحرم العبد بغير اذن مولاه فللزوج والمولى أن يحللهما فى الحال من غير ذبح الهدى ، فيقع الكلام فى هذا فى موضعين . أحدهما فى جواز هذا النوع من التحلل . والثانى فى بيان ما يتحلل به .

أما الجواز فلأن منافع بضع المرأة حق الزوج وملكه عليها فيحتاج الى استيفاء حقه ولا يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الى التحلل ولا سبيل الى توقيفه على ذبح الهدى فى الحرم لما فيه من ابطال حقه للحال فكان له أن يحللها للحال ، وعلى المرأة أن تبعث الهدى أو ثمنه الى الحرم ليذبح عنها لأنها تحللت بغير طواف وعليها حجة وعمرة كما على الرجل المحصر اذا تحلل بالهدى بخلاف ما اذا أحرمت بحجة الاسلام ولا زوج لها ولا محرم أو كان لها زوج أو محرم فمات انها لا تتحلل الا بالهدى لأن المنع هناك لحق الله تعالى لا لحق العبد فكان تحللها جائزاً لا حقاً مستحقاً عليها لأحد . ألا ترى أن لها أن تبقى على احرامها ما لم تجد محرما أو زوجا فكان تحللها بما هو الموضوع للتحلل فى الاصل وهو ذبح الهدى فهو الفرق وكذا العبد بمنافعه ملك المولى فيحتاج الى تصريفه فى وجوه مصالحه ولا يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الى التحلل فى الحال لما فيه من التوقيف على ذبح الهدى فى الحرم من تعطيل مصالحه فيحلله المولى للحال

جميعا أو يقدر على ادراك الهدى دون الحج أو يقدر على إدراك الحج دون الهدى فإن كان يقدر على إدراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ويجب عليه المضى ، فإن اباحة التحلل لعذر الاحصار والعذر قد زال ، وإن كان لا يقدر على ادراك واحد منهما لم يلزمه المضى وجاز له التحلل ، لأنه لا فائدة فى المضى فتقرر الاحصار فيتقرر حكمه ، وان كان يقدر على ادراك الهدى ولا يقدر على ادراك الحج لا يلزمه المضى أيضا لعدم الفائدة فى ادراك الهدى دون ادراك الحج ، اذ الذهاب لأجل ادراك الحج ، فإذا كان لا يدرك الحج فلا فائدة فى الذهاب ، فكانت قدرته على ادراك الهدى والعدم بمنزلة واحدة ، وان كان يقدر على ادراك الحج ولا يقدر على ادراك الهدى قيل ان هذا الوجه الرابع انما يتصور على مذهب أبى حنيفة لأن دم الاحصار عنده لا يتوقف بأيام النحر بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون ادراك الهدى

فأما على مذهب أبى يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه الا فى المحصر عن العمرة ، لأن دم الاحصار عندهما موقت بأيام النحر ، فإذا أدرك الحج فقد أدرك الهدى ضرورة ، وانما يتصور عندهما فى المحصر عن العمرة ، لأن الاحصار عنها لا يتوقت بأيام النحر بلا خلاف .

واذا عرف هذا فقياس مذهب أبى حنيفة فى هذا الوجه أنه يلزمه المضى ولا يجوز له التحلل ، لأنه اذا قدر على ادراك الحج لم يعجز عن المضى فى الحج فلم يوجد عذر الاحصار فلا يجوز له التحلل ويلزمه المضى ، وفى الاستحسان لا يلزمه المضى ويجوز له التحلل الا أنه اذا كان لا يقدر على ادراك الهدى صار كأن الاحصار زال عنه بالذبح فيحل بالذبح عنه ، ولأن الهدى قد مضى فى سبيله بدليل انه لا يجب الضمان بالذبح على من بعث على يده بدنة فصار كأنه قدر على الذهاب بعد ما ذبح عنه والله أعلم

(فصل) وأما بيان ما يحظره الاحرام وما لا يحظره وبيان ما يجب بفعل المحظور ، فجملة الكلام فيه أن محظورات الاحرام فى الاصل نوعان نوع لا يوجب فساد الحج ونوع يوجب فساده . أما الذى لا يوجب فساد الحج فأنواع بعضها يرجع الى اللباس وبعضها يرجع الى الطيب وما يجرى مجراه من ازالة الشعث

وقضاء التفث ، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع ، وبعضها يرجع إلى الصيد .

أما الأول فالمحرم لا يلبس المخيط جملة ولا قميصاً ولا قباء ولا جبة ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا يلبس خفين إلا أن لا يجد نعلين فلا بأس أن يقطعهما أسفل الكعبين فيلبسهما .

والأصل فيه ما روى عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وقال : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين [١٠٨٩]

فإن قيل فى هذا الحديث ضرب اشكال لأن فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا من المخيط ، فسئل عن شىء فعدل عن محل السؤال وأجاب عن شىء آخر لم يسئل عنه . وهذا محيد عن الجواب أو يوجب أن يكون اثبات الحكم فى مذكور دليلا على أن الحكم فى غيره بخلافه وهذا خلاف المذهب . فالجواب عنه من وجوه :

(أحدها) أنه يحتمل أن يكون السؤال عما لا يلبسه المحرم وأضمر (لا) فى محل السؤال ، لأن لا تارة تزاد فى الكلام وتارة تحذف عنه . قال الله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا) أى لا تضلوا فكان معنى الكلام أنه سئل عما لا يلبسه المحرم فقال لا يلبس المحرم كذا وكذا ، فكان الجواب مطابقاً للسؤال

(والثانى) يحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم غرض السائل ومراده انه طلب منه بيان ما لا يلبسه المحرم بعد احرامه اما بقرينة حاله أو بدليل آخر أو بالوحى ، فأجاب عما فى ضميره من غرضه ومقصوده . ونظيره قوله تعالى خبراً عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر) فأجابه الله عز وجل بقوله (ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره) سأل ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربه عز وجل أن يرزق من آمن من أهل مكة من الثمرات ، فأجابه تعالى أنه يرزق الكافر أيضا لما علم أن مراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من سؤاله أن يرزق ذلك المؤمن منهم دون

الا على الابل ، ويجوز ايجاب الهدى مطلقا ومعلقا بشرط بأن يقول : ان فعلت كذا فلله على هدى .

ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة أو الى الحرم أو الى المسجد الحرام أو الى الصفا والمروة ، فالجواب فيه كالجواب فى قوله على المشى الى بيت الله تعالى أو الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف ، ولو أوجب على نفسه أن يهدى مالا بعينه من الثياب وغيرها مما سوى النعم جاز وعليه أن يتصدق به أو بقيمته .

والافضل أن يتصدق على فقراء مكة ، ولو تصدق بالكوفة جاز ، وأما فى النعم من الابل والبقر والغنم فلا يجوز ذبحه الا فى الحرم فيذبح فى الحرم ويتصدق بلحمه على فقراء مكة هو الافضل ، ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا ذكر فى الاصل ، وانما كان كذلك لان معنى القربة فى الثياب فى عينها وهو التصدق بها والصدقة لاتختص بمكان كسائر الصدقات ، فأما معنى القربة فى الهدى من النعم فى الاراقة شرعا ، والاراقة لم تعرف قربة فى الشرع الا فى مكان مخصوص أو زمان مخصوص ، والشرع أوجب الاراقة ههنا فى الحرم بقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة » ، حتى اذا ذبح الهدى جاز له أن يتصدق بلحمه على فقراء غير أهل مكة لأنه لما صار لحما صار معنى القربة فيه فى الصدقة كسائر الأموال ، ولو جعل شاة هديا أجزأه أن يهدى قيمتها فى رواية أبى سليمان ، وفى رواية أبى حفص لا يجوز .

وجه رواية أبى سليمان اعتبار البدنة بالامر ثم فيما أمر الله تعالى من اخراج الزكاة من الغنم يجوز اخراج القيمة فيه . كذا فى النذور

وجه رواية أبى حفص أن القربة تعلقت بشيئين اراقة الدم والتصدق باللحم ولا يوجد فى القيمة الا أحدهما وهو التصدق ، ويجوز ذبح الهدايا فى أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ، ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى .

والصحيح قولنا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر [١١٠٩] .

وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال الحرم كله منحر ، وقد ذكرنا أن المراد من قوله عز وجل : ثم محلها إلى البيت العتيق الحرم .

وأما البدنة إذا أوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء إلا إذا نوى أن ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : أرى أن ينحر البدن بمكة لقوله عز وجل « ثم محلها إلى البيت العتيق » أى الحرم .

ولهما أنه ليس فى لفظ البدنة مايدل على امتياز المكان لأنه مأخوذ من البدانة وهى الضخامة يقال : بدن الرجل أى ضخم ، وقد قيل فى بعض وجوه التأويل لقوله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله » أن تعظيمها استسمانها ، ولو أوجب جزأ فهو من الابل خاصة ، ويجوز أن ينحر فى الحرم وغيره ويتصدق بلحمه ، ويجوز ذبح الهدايا قبل أيام النحر .

والجملة فيه أن دم النذر والكفارة وهدى التطوع يجوز قبل أيام النحر ، ولا يجوز دم المتعة والقران والأضحية ، ويجوز دم الاحصار فى قول أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز ، وأدنى السن الذى يجوز فى الهدايا ما يجوز فى الضحايا وهو الثنى من الابل والبقر والمعز والجذع من الضأن اذا كان عظيما ، وبيان ما يجوز فى ذلك وما لا يجوز من بيان شرائط الجواز موضعه كتاب الاضحية ، ولا يحل الانتفاع بظهرها وصوفها ولبنها الا فى حال الاضطرار لقوله تعالى « لكم فيها منافع الى أجل مسمى ، ثم محلها الى البيت العتيق » قيل فى بعض وجوه التأويل : لكم فيها منافع من ظهورها وألبانها وأصوافها الى أجل مسمى ، أى الى أن تقلد وتهدى ، ثم محلها الى البيت العتيق ، أى ثم محلها اذا قلدت واهديت الى البيت العتيق ، لأنها مالم تبلغ محلها فالقربة فى التصدق بها ، فاذا بلغت محلها فحينئذ تتعين القربة فيها بالاراقة .

فإن قيل : روى أن رجلا كان يسوق بدنة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركبها ويحك [١١١٠] فقال انها بدنة يا رسول الله فقال اركبها ويحك . وقيل

والقياس أن لا تتعين العمرة بالاحصار لعدم التعيين قولا ولا فعلا ؛ لأن ذلك ان يأخذ فى عمل أحدهما ولم يوجد الا أنهم استحسنوا ،وقالوا تتعين العمرة بالاحصار لان العمرة أقلهما وهو متيقن ولو كان أحرم بشيء واحد وسماه ثم نسيه وأحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة ، اما الحل بهدى واحد فلأنه محرم باحرام واحد وأيهما كان فانه يقع التحلل منه بدم واحد ، واما لزوم حجة وعمرة فلانه يحتمل أنه كان قد أحرم بحجة ، ويحتمل بعمرة ؛ فان كان احرامه بحجة فالعمرة لا تنوب منابها ، وان كان بالعمرة فالحجة لا تنوب منابها فيلزمه ان يجمع بينهما احتياطا ليسقط الفرض عن نفسه بيقين كمن نسى صلاة من الصلوات الخمس أنه يجب عليه اعادة خمس صلوات ليسقط الفرض عن نفسه بيقين كذا هذا .

وكذلك ان لم يحصر ووصل فعليه حجة وعمرة ويكون عليه ما على القارن لأنه جمع بين الحج والعمرة على طريق النسك ، وأما مكان ذبح الهدى فالحرم عندنا ، وقال الشافعى له أن يذبح فى الموضع الذى أحصر فيه .

احتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدى عام الحديبية ولم يبلغنا أنه نحر فى الحرم ، ولأن التحلل بالهدى ثبت رخصة وتيسيراً ، وذلك فى الذبح فى أى موضع كان .

ولنا قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » ولو كان كل موضع محلا له لم يكن لذكر المحل فائدة ، ولأنه عزوجل قال ثم محلها إلى البيت العتيق ، أى إلى البقعة التى فيها البيت ، بخلاف قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ان المراد منه نفس البيت ، لأن هناك ذكر بالبيت ، وههنا ذكر الى البيت ، وأما ما روى من الحديث فقد روى فى رواية أخرى انه نحر هديه عام الحديبية فى الحرم فتعارضت الروايات فلم يصح الاحتجاج به .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحديبية فحال المشركون بينه وبين دخول مكة فجاء سهيل بن عمرو يعرض عليه الصلح ، وان يسوق البدن وينحر حيث شاء ، فصالحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فى الحل مع امكان

النحر فى الحرم وهو بقرب الحرم بل هو فيه . وروى عن مروان والمسور بن مخرمة قالا نزل رسول الله (ص) بالحديبية فى الحل وكان يصلى فى الحرم ، فهذا يدل على أنه كان قادراً على أن ينحر بدنه فى الحرم حيث كان يصلى فى الحرم ، ولا يحتمل أن يترك نحر البـدن فى الحرم وله سبيل النحر فى الحرم ، ولأن الحديبية مكان يجمع الحل والحرم جميعاً ، فلا يحتمل أن ينحر فى الحل مع كونه قادراً على النحر فى الحرم ، ولو حل من إحرامه على ظن أنهم ذبحوا عنه فى الحرم ، ثم ظهر أنهم ذبحوا فى غير الحرم فهو على إحرامه ، ولا يحل منه إلا بذبح الهدى فى الحرم لفقد شرط التحلل وهو الذبح فى الحرم فبقى محرما كما كان وعليه لاحلاله فى تناوله محظورات احرامه دم لما قلنا .

وكذلك لو بعث الهدى وواعدهم أن يذبحوا عنه فى الحرم فى يوم بعينه ثم حل من احرامه على ظن انهم ذبحوا عنه فيـه ، ثم تبين انهم لم يذبحوا فانه يكون محرما لما قلنا .

ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الأول منهما ويكون الاخر تطوعا لوجود شرط الحل عند وجود ذبح الأول منهما ، ولو كان قارنا لا يحل إلا بذبحهما ولا يحل بذبح الأول ، لان شرط الحل فى حقه الزمان فالم يوجد الا يحل ، ولو أراد ان يتحلل بالهدى فلم يجد هديا يبعث ولا ثمنه ، هل يحل بالصوم ويكون الصوم بدلا عنه .

قال أبو حنيفة ومحمد : لا يحل بالصوم وليس الصوم بدلا عن هدى المحصر ، وهو ظاهر قول أبى يوسف ، ويقيم حراما حتى يذبح الهدى عنه فى الحرم أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة وهو الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر كما يفعله اذا فاته الحج ، وهو أحد قولى الشافعى .

وقال عطاء بن أبى رباح فى المحصر لا يجد الهدى : قوم الهدى طعاما وتصدق به على المساكين ، فان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما ، وهو مروى عن أبى يوسف .

وقال الشافعى فى قول ان الهدى للاحصار بدلا ، واختلف قوله فى ماهية البدل

والقياس أن لا تتعين العمرة بالاحصار لعدم التعيين قولا ولا فعلا ، لأن ذلك ان يأخذ فى عمل أحدهما ولم يوجد الا أنهم استحسنوا ، وقالوا تتعين العمرة بالاحصار لان العمرة أقلهما وهو متيقن ولو كان أحرم بشىء واحد وسماه ثم نسيه وأحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة ، اما الحل بهدى واحد فلأنه محرم باحرام واحد وأيهما كان فانه يقع التحلل منه بدم واحد ، واما لزوم حجة وعمرة فلانه يحتمل أنه كان قد أحرم بحجة ، ويحتمل بعمرة ؛ فان كان احرامه بحجة فالعمرة لا تنوب منابها ، وان كان بالعمرة فالحجة لا تنوب منابها فيلزمه ان يجمع بينهما احتياطا ليسقط الفرض عن نفسه بيقين كمن نسى صلاة من الصلوات الخمس أنه يجب عليه اعادة خمس صلوات ليسقط الفرض عن نفسه بيقين كذا هذا .

وكذلك ان لم يحصر ووصل فعليه حجة وعمرة ويكون عليه ما على القارن لأنه جمع بين الحج والعمرة على طريق النسك ، وأما مكان ذبح الهدى فالحرم عندنا ، وقال الشافعى له أن يذبح فى الموضع الذى أحصر فيه .

احتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدى عام الحديبية ولم يبلغنا أنه نحر فى الحرم ، ولأن التحلل بالهدى ثبت رخصة وتيسيراً ، وذلك فى الذبح فى أى موضع كان .

ولنا قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » ولو كان كل موضع محلا له لم يكن لذكر المحل فائدة ، ولأنه عزوجل قال ثم محلها إلى البيت العتيق ، أى إلى البقعة التى فيها البيت ، بخلاف قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ان المراد منه نفس البيت ، لأن هناك ذكر بالبيت ، وههنا ذكر الى البيت ، وأما ما روى من الحديث فقد روى فى رواية أخرى انه نحر هديه عام الحديبية فى الحرم فتعارضت الروايات فلم يصح الاحتجاج به .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحديبية فحال المشركون بينه وبين دخول مكة فجاء سهيل بن عمرو يعرض عليه الصلح ، وان يسوق البدن وينحر حيث شاء ، فصالحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فى الحل مع امكان

النحر فى الحرم وهو بقرب الحرم بل هو فيه . وروى عن مروان والمسور بن مخرمة قالا نزل رسول الله (ص) بالحديبية فى الحل وكان يصلى فى الحرم ، فهذا يدل على أنه كان قادراً على أن ينحر بدنه فى الحرم حيث كان يصلى فى الحرم ، ولا يحتمل أن يترك نحر البدن فى الحرم وله سبيل النحر فى الحرم ، ولأن الحديبية مكان يجمع الحل والحرم جميعاً ، لا يحتمل أن ينحر فى الحل مع كونه قادراً على النحر فى الحرم ، ولو حل من إحرامه على ظن أنهم ذبحوا عنه فى الحرم ، ثم ظهر أنهم ذبحوا فى غير الحرم فهو على إحرامه ، ولا يحل منه إلا بذبح الهدى فى الحرم لفقد شرط التحلل وهو الذبح فى الحرم فبقى محرما كما كان وعليه لاحلاله فى تناوله محظورات احرامه دم لما قلنا .

وكذلك لو بعث الهدى وواعدهم أن يذبحوا عنه فى الحرم فى يوم بعينه ثم حل من احرامه على ظن انهم ذبحوا عنه فيه ، ثم تبين انهم لم يذبحوا فانه يكون محرما لما قلنا .

ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الأول منهما ويكون الاخر تطوعا لوجود شرط الحل عند وجود ذبح الأول منهما ، ولو كان قارنا لا يحل إلا بذبحهما ولا يحل بذبح الأول ، لان شرط الحل فى حقه الزمان فمالم يوجد الا يحل ، ولو أراد ان يتحلل بالهدى فلم يجد هديا يبعث ولا ثمنه ، هل يحل بالصوم ويكون الصوم بدلا عنه .

قال أبو حنيفة ومحمد : لا يحل بالصوم وليس الصوم بدلا عن هدى المحصر ، وهو ظاهر قول أبى يوسف ، ويقيم حراما حتى يذبح الهدى عنه فى الحرم أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة وهو الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر كما يفعله اذا فاته الحج ، وهو أحد قولى الشافعى .

وقال عطاء بن أبى رباح فى المحصر لا يجد الهدى : قوم الهدى طعاما وتصدق به على المساكين ، فان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما ، وهو مروى عن أبى يوسف .

وقال الشافعى فى قول ان الهدى للاحصار بدلا ، واختلف قوله فى ماهية البدل

فقال فى قول البدل هو الصوم ، مثل صوم المتعة ، وفى قول البدل هو الاطعام ، وهل يقوم الصوم مقامه ؟ له فيه قولان ، وجه قول من قال إن له بدلا أن هذا دم يقع به التحلل فجاز أن يكون له بدل كدم المتعة

ولنا قوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) أى حتى يبلغ الهدى محله فيذبح ، نهى الله عن حلق الرأس ممدوداً إلى غاية ذبح الهدى ، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهى قبل وجود الغاية ، فيقتضى أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدى ، سواء صام أو أطعم أولا ، ولأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الاحرام عرف بالنص بخلاف القياس فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأى . وأما الحلق فليس بشرط للتحلل ، ويحل المحصر بالذبح بدون الحلق فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وان حلق فحسن

وقال أبو يوسف : أرى عليه أن يحلق ، فإن لم يفعل فلا شىء عليه . وروى عنه أنه قال هو واجب لا يسعه تركه ، وذكر الجصاص وقال إنما لا يجب الحلق عندهما إذا أحصر فى الحل ، لأن الحلق يختص بالحرم . فأما إذا أحصر فى الحرم يجب الحلق عندهما .

احتج أبو يوسف بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وأمر أصحابه بالحلق ، فدل أن الحلق واجب . ولهما قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) معناه فإن أحصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدى ، جعل ذبح الهدى فى حق المحصر إذا أراد الحل كل موجب الاحصار ، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ، ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج ، والمحصر لا يأتى بأفعال الحج فلا حلق عليه

وأما الحديث فعلى ما ذكره الجصاص لا حجة فيه ، لأن الحديبية بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ، فيحتمل أنه أحصر فى الحرم فأمر بالحلق

وأما على جواب المذكور فى الأصل فهو محمول على الندب والاستحباب ، وأما زمان ذبح الهدى فمطلق الوقت لا يتوقت بيوم النحر ، سواء كان الاحصار عن الحج أو عن العمرة . وهذا قول أبى حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد : إن المحصر عن الحج لا يذبح عنه إلا فى أيام النحر

لا يجوز فى غيرها ، ولا خلاف فى المحصر عن العمرة انه يذبح عنه فى أى وقت كان . وجه قولهما أن هــــذا الدم سبب للتحلل من إحرام الحج فيختص بزمان التحلل كالحلق بخلاف العمرة فإن التحلل من إحرامها بالحلق لا يختص بزمان فكذا بالهدى ، ولأبى حنيفة أن التحلل من المحصر تحلل قبل أوان التحلل يباح لضرورة دفع الضرر ببقائه محرماً رخصة وتيسيراً ، فلا يختص بيوم النحر كالطواف الذى يتحلل به فائت الحج اذ المحصر فائت الحج والله أعلم

وأما حكم التحلل فصيرورته حلالا يباح له تناول جميع ما حظره الاحرام لارتفاع الحاظر فيعود حلالا كما كان قبل الاحرام ، وأما الذى يتحلل به بغير ذبح الهدى ، فكل محصر منع عن المضى فى موجب الاحرام شرعا لحق العبد ، كالمرأة والعبد الممنوعين شرعا لحق الزوج والمولى ، بأن أحرمت المرأة بغير اذن زوجها ، أو أحرم العبد بغير اذن مولاه فللزوج والمولى أن يحللهما فى الحال من غير ذبح الهدى ، فيقع الكلام فى هذا فى موضعين . أحدهما فى جواز هذا النوع من التحلل . والثانى فى بيان ما يتحلل به .

أما الجواز فلأن منافع بضع المرأة حق الزوج وملكه عليها فيحتاج الى استيفاء حقه ولا يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الى التحلل ولا سبيل الى توقيفه على ذبح الهدى فى الحرم لما فيه من ابطال حقه للحال فكان له أن يحللها للحال ، وعلى المرأة أن تبعث الهدى أو ثمنه الى الحرم ليذبح عنها لأنها تحللت بغير طواف وعليها حجة وعمرة كما على الرجل المحصر اذا تحلل بالهدى بخلاف ما اذا أحرمت بحجة الاسلام ولا زوج لها ولا محرم أو كان لها زوج أو محرم فمات انها لا تتحلل الا بالهدى لأن المنع هناك لحق الله تعالى لا لحق العبد فكان تحللها جائزاً لا حقاً مستحقاً عليها لأحد . ألا ترى أن لها أن تبقى على احرامها ما لم تجد محرما أو زوجا فكان تحللها بما هو الموضوع للتحلل فى الاصل وهو ذبح الهدى فهو الفرق وكذا العبد بمنافعه ملك المولى فيحتاج الى تصريفه فى وجوه مصالحه ولا يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الى التحلل فى الحال لما فيه من التوقيف على ذبح الهدى فى الحرم من تعطيل مصالحه فيحلله المولى للحال

والأصل فيه قوله تعالى : فى كفارة الحلق من مرض أو أذى فى الرأس « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك ؛ قال : نعم ، فقال احلق واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ، والنص وان ورد بالتخيير فى الحلق لكنه معلول بالتيسير والتسهيل للضرورة والعذر ، وقد وجد ههنا والنص الوارد هناك يكون وارداً ههنا دلالة .

وقيل ان عند الشافعى يتخير بين أحد الأشياء الثلاثة فى حالة الاختيار أيضاً وأنه غير سديد ، لأن التخيير فى حال الضرورة للتيسير والتخفيف والجانى لا يستحق التخفيف . ويجوز فى الطعام التمليك والتمكين ، وهو طعام الاباحة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد لا يجوز فيه الا التمليك ، ونذكر المسئلة فى كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى .

ويجوز فى الصيام التتابع والتفرق لاطلاق اسم الصوم فى النص ، ولا يجوز الذبح الا فى الحرم كذبح المتعة إلا إذا ذبح فى غير الحرم وتصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز على طريق البدل عن الطعام ويجوز الصوم فى الأماكن كلها بالاجماع ، وكذا الصدقة عندنا وعند الشافعى لاتجزيه إلا بمكة نظراً لأهل مكة لأنهم ينفعون به ، ولهذا لم يجز الدم الا بمكة .

ولنا ان نص الصدقة مطلق عن المكان فيجرى على اطلاقه ، والقياس على الدم بمعنى الانتفاع فاسد لما ذكرنا فى الاحصار ، وانما عرف اختصاص جواز الذبح بمكة بالنص ، وهو قوله تعالى « حتى يبلغ الهدى محله » ولم يوجد مثله فى الصدقة ، وقد ذكرنا ان المحرم إذا لم يجد الازار وأمكنه فتق السراويل والتستر به فتقه فان لبسه يوما ولم يفتقه فعليه دم فى قول أصحابنا .

وقال الشافعى : يلبسه ولاشىء عليه ، وجه قوله ان الكفارة انما تجب بلبس محظور ولبس السراويل فى هذه الحالة ليس بمحظور ، لأنه لا يمكنه لبس غير المخيط إلا بالفتق ، وفى الفتق تنقيص ماله .

ولنا أن حظر لبس المخيط ثبت بعقد الاحرام ويمكنه التستر بغير المخيط فى هذه الحالة بالفتق فيجب عليه الفتق والستر بالمفتوق أولى ، فاذا لم يفعل فقد ارتكب محظور احرامه يوما كاملا فيلزمه الدم ، وقوله فى الفتق تنقيص ماله مسلم لكن لإقامة حق الله تعالى ، وانه جائز كالزكاة وقطع الخفين أسفل من الكعبين إذا لم يجد النعلين ؛ ويستوى فى وجوب الكفارة بلبس المخيط العمد والسهو والطوع والكره عندنا .

وقال الشافعى : لا شىء على الناسى والمكره ، ويستوى أيضاً ما إذا لبس بنفسه أو ألبسه غيره وهو لا يعلم به عندنا خلافا له ، وجه قوله ان الكفارة انما تجب بارتكاب محظور الاحرام لكونه جناية ولا حظر مع النسيان والاكراه فلا يوصف فعله بالجناية فلا تجب الكفارة ، ولهذا جعل النسيان عذراً فى باب الصوم بالاجماع والاكراه عندى .

ولنا ان الكفارة انما تجب فى حال الذكر والطوع لوجود ارتفاق كامل ، وهذا يوجد فى حال الكره والسهو ، وقوله فعل الناسى والمكره لا يوصف بالحظر ممنوع ، بل الحظر قائم حالة النسيان والاكراه وفعل الناسى والمكره موصوف بكونه جناية ، وإنما أثر النسيان والاكراه فى ارتفاع المؤاخذة فى الآخرة ، لأن فعل الناسى والمكره جائز المؤاخذة عليه عقلا عندنا ، وإنما رفعت المؤاخذة شرعا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » وقوله « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والاعتبار بالصوم غير سديد ، لأن فى الاحرام أحوالا مذكره يندر النسيان معها غاية الندرة ، فكان ملحقا بالعدم ، ولا مذكر للصوم فجعل عذراً دفعا للحرج ، ولهذا لم يجعل عذراً فى باب الصلاة ، لأن أحوال الصلاة مذكرة ، كذا هذا .

ولو جمع المحرم اللباس كله القميص والعمامة والخفين لزمه دم واحد ، لأنه لبس واحد وقع على جهة واحدة فيكفيه كفارة واحدة كالايلاجات فى الجماع ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين ، فان لبسهما على موضع الضرورة

فعليه كفارة واحدة ، وهى كفارة الضرورة بأن اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر إلى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة ، لأن اللبس حصل على وجه واحد فيوجب كفارة واحدة . كما إذا اضطر الى لبس قميص فلبس جبة ، وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير موضع الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان : كفارة الضرورة للبسه ما يحتاج اليه . وكفارة الاختيار للبسه مالا يحتاج اليه ، ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوما أو يومين ، فما دام فى شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة واحدة كفارة الضرورة ، وان تيقن بأن الضرورة قد زالت فعليه كفارتان : كفارة ضرورة وكفارة اختيار ، لأن الضرورة كانت ثابتة بيقين فلا يحكم بزوالها بالشك على الأصل المعهود ان الثابت يقينا لا يزال بالشك .

واذا كان كذلك فاللبس الثانى وقع على الوجه الذى وقع عليه الأول فكان لبسا واحداً فيوجب كفارة واحدة ، واذا استيقن بزوال الضرورة فاللبس الثانى حصل على غير الوجه الذى حصل عليه الأول فيوجب عليه كفارة أخرى .

ونظير هذا ما اذا كان به قرح أو جرح اضطر الى مداواته بالطيب أنه مادام باقيا فعليه كفارة واحدة ، وان كان تكرر عليه الدواء ، لأن الضرورة باقية فوقع الكل على وجه واحد ، ولو برأ ذلك القرح أو الجرح وحدث قرح آخر أو جراحة أخرى فداواها بالطيب يلزمه كفارة أخرى ، لان الضرورة قد زالت فوقع الثانى على غير الوجه الأول ، وكذا المحرم اذا مرض أو أصابته الحمى ، وهو يحتاج الى لبس الثوب فى وقت ويستغنى عنه فى وقت الحمى فعليه كفارة واحدة مالم تزل عنه تلك العلة لحصول اللبس على جهة واحدة ، ولو زالت عنه تلك الحمى واصابته حمى أخرى ، عرف ذلك أو زال عنه ذلك المرض وجاءه مرض آخر فعليه كفارتان ، سواء كفر للأول أو لم يكفر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للأول ، فان كفر للأول فعليه كفارة أخرى ، وسنذكر المسئلة ان شاء الله فى بيان المحظور

الذى يفسد الحج وهو الجماع بأن جامع فى مجلسين مختلفين ، ولو جرح له قرح أو أصابه جرح وهو يداويه بالطيب فخرجت قرحة أخرى أو أصابه جرح آخر والأول على حاله لم يبرأ فداوى الثانى فعليه كفارة واحدة ، لأن الأول لم يبرأ فالضرورة باقية ، فالمداواة الثانية حصلت على الجهة التى حصلت عليها الأولى ؛ فيكفيه كفارة واحدة .

ولو حصره عدو فاحتاج إلى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد فعاد ، أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو ويجىء عدو آخر ، لأن العذر واحد والعذر الواحد لا يتعلق باللبس له إلا كفارة واحدة . والأصل فى جنس هذه المسائل انه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس ، فإن لبس المخيط أياما ، فإن لم ينزع ليلا ولا نهاراً يكفيه دم واحد بلا خلاف ، لأن اللبس على وجه واحد .

وكذلك إذا كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير أن يعزم على تركه لا يلزمه إلا دم واحد بالاجماع ، لأنه إذا لم يعزم على الترك كان اللبس على وجه واحد ، فإن لبس يوماً كاملا فأراق دماً ثم دام على لبسه يوماً كاملا فعليه دم آخر بلا خلاف ، لأن الدوام على اللبس بمنزلة لبس مبتدأ ، بدليل إنه لو أحرم وهو مشتمل على المخيط فدام عليه بعد الاحرام يوماً كاملا يلزمه دم . ولو لبسه يوما كاملا ثم نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك ، فإن كان كفر للأول فعليه كفارة أخرى بالاجماع ، لأنه لما كفر للأول فقد تحقق اللبس الاول بالعدم فيعتبر الثانى لبسا آخر مبتدأ ، وان لم يكفر للأول فعليه كفارتان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وفى قول محمد عليه كفارة واحدة

وجه قول محمد انه ما لم يكفر الأول كان اللبس على حاله ، فإذا وجد الثانى فلا يتعلق به إلا كفارة واحدة ، وإذا كفر للأول بطل الأول فيعتبر الثانى لبسا ثانيا فيوجب كفارة أخرى ، كما إذا جامع فى يومين من شهر رمضان ، ولهما انه لما نزع على عزم الترك فقد انقطع حكم اللبس الأول ، فيعتبر الثانى لبسا مبتدأ فيتعلق به كفارة أخرى .

وقوله عز وجل «ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» وأقرب المواضع قوله عز وجل «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة» حتى يجب على كل واحد من القاتلين خطأً كفارة على حدة ولا تلزمه الدية أنه لا يجب عليهم الا دية واحدة، لأن ظاهر اللفظ وعمومه يقتضي وجوب الديه على كل واحد منهم وانما عرفنا وجوب دية واحدة بالاجماع وقد ترك ظاهر اللفظ بدليل والشافعي نظر إلى المحل فقال: المحل وهو المقتول متحد فلا يجب إلا ضمان واحد، وأصحابنا نظروا إلى الفعل فقالوا: الفعل متعدد فيتعدد الجزاء. ونظرنا أقوى لأن الواجب جزاء الفعل، لأن الله تعالى سماه جزاء بقوله «فجزاء مثل ما قتل من النعم» والجزاء يقابل الفعل لا المحل.

وكذا سمى الواجب كفارة بقوله عز وجل «أو كفارة طعام مساكين» والكفارة جزاء الجناية بخلاف الدية فإنها بدل المحل فتتحد باتحاد المحل وتتعدد بتعدده، وهو الجواب عن صيد الحرم، لأن ضمانه يشبه ضمان الاموال لأنها تجب بالجناية على الحرم، والحرم واحد فلا تجب إلا قيمة واحدة

ولو قتل صيداً معلماً كالبازي والشاهين والصقر والحمام الذي يجيء من مواضع بعيدة، ونحو ذلك يجب عليه قيمتان، قيمته معلماً لصاحبه بالغة مابلغت وقيمته غير معلم حقاً لله تعالى لأنه جنى على حقين، حق الله تعالى وحق العبد، والتعليم وصف مرغوب فيه في حق العباد لأنهم ينتفعون بذلك والله عز وجل يتعالى عن أن ينتفع بشيء؛ ولأن الضمان الذي هو حق الله تعالى يتعلق بكونه صيداً وكونه معلما وصف زائد على كونه صيداً فلا يعتبر ذلك في وجوب الجزاء وقد قالوا في الحمامة المصوتة انه يضمن قيمتها مصوتة في رواية، وفي رواية غير مصوتة.

وجه الرواية الأولى أن كونها مصوتة من باب الحسن والملاحة والصيد مضمون بذلك، كما لو قتل صيداً حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة، وكما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة

وجه الرواية الاخرى على نحو ما ذكرنا أن كونها مصوتة لا يرجع الى كونه صيدا فلا يلزم المحرم ضمان ذلك. وهذا يشكل بالمطوقة والصيد الحسن المليح.

ولو أخذ بيض صيد فشواه أو كسره فعليه قيمته يتصدق به، لما روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حكموا في بيض النعامة بقيمته، ولأنه أصل الصيد إذ الصيد يتولد منه فيعطى له حكم الصيد احتياطا، فإن شوى بيضا أو جراداً فضمنه لا يحرم أكله، ولو أكله أو غيره حلالا كان أو محرما لا يلزمه شيء بخلاف الصيد الذي قتله المحرم أنه لا يحل أكله. ولو أكل المحرم للصائد منه بعد ما أدى جزاءه يلزمه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة، لأن الحرمة هناك لكونه ميتة لعدم الذكاة لخروجه عن أهلية الذكاة، والحرمة هنا ليست لمكان كونه ميتة لأنه لا يحتاج إلى الذكاة، فصار كالمجوسي إذا شوى بيضاً أو جراداً أنه يحل أكله كذا هذا.

فإن كسر البيض فخرج منه فرخ ميت فعليه قيمته حيا يؤخذ فيه بالثقة، وقال مالك: عليه نصف عشر قيمته واعتبره بالجنين، لأن ضمانه ضمان الجنايات، وفي الجنين نصف عشر قيمته كذا فيه.

ولنا أن الفرخ صيد لأنه يفرض أن يصير صيداً فيعطى له حكم الصيد، ويحتمل أنه مات بكسره، ويحتمل أنه كان ميتا قبل ذلك وضمان الصيد يؤخذ فيه بالاحتياط لانه وجب حقا لله تعالى وحقوق الله تعالى يحتاط في ايجابها.

وكذلك اذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ثم ماتت الظبية فعليه قيمتهما يؤخذ في ذلك كله بالثقة، أما قيمة الأم فلأنه قتلها، وأما قيمة الجنين فلأنه يحتمل أنه مات بفعله، ويحتمل أنه كان ميتا فيحكم بالضمان احتياطا، فان قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا، لان الحمل يجرى مجرى صفاتها وحسنها وملاحتها وسمنها والصيد مضمون بأوصافه.

ولو حلب صيداً فعليه ما نقصه الحلب لأن اللبن جزء من أجزاء الصيد، فاذا نقصه الحلب يضمن كما لو أتلف جزأ من أجزائه كالصيد المملوك، وأما اذا قتل الصيد تسببا، فان كان متعديا في التسبب يضمن والا فلا، بيان ذلك أنه اذا نصب شبكة فتعقل به صيد ومات أو حفر حفيرة للصيد فوقع فيها فعطب يضمن لأنه متعد في التسبب.

الا على الإبل ، ويجوز ايجاب الهدى مطلقا ومعلقا بشرط بأن يقول : ان فعلت كذا فلله على هدى .

ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة أو الى الحرم أو الى المسجد الحرام أو الى الصفا والمروة ، فالجواب فيه كالجواب فى قوله على المشى الى بيت الله تعالى أو الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف ، ولو أوجب على نفسه أن يهدى مالا بعينه من الثياب وغيرها مما سوى النعم جاز وعليه أن يتصدق به أو بقيمته .

والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة ، ولو تصدق بالكوفة جاز ، وأما فى النعم من الابل والبقر والغنم فلا يجوز ذبحه الا فى الحرم فيذبح فى الحرم ويتصدق بلحمه على فقراء مكة هو الافضل ، ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا ذكر فى الاصل ، وانما كان كذلك لان معنى القربة فى الثياب فى عينها وهو التصدق بها والصدقة لاتختص بمكان كسائر الصدقات ، فأما معنى القربة فى الهدى من النعم فى الاراقة شرعا ، والاراقة لم تعرف قربة فى الشرع الا فى مكان مخصوص أو زمان مخصوص ، والشرع أوجب الاراقة ههنا فى الحرم بقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة » حتى اذا ذبح الهدى جاز له أن يتصدق بلحمه على فقراء غير أهل مكة لأنه لما صار لحما صار معنى القربة فيه فى الصدقة كسائر الأموال ، ولو جعل شاة هديا أجزأه أن يهدى قيمتها فى رواية أبى سليمان ، وفى رواية أبى حفص لا يجوز .

وجه رواية أبى سليمان اعتبار البدنة بالامر ثم فيما أمر الله تعالى من اخراج الزكاة من الغنم يجوز اخراج القيمة فيه . كذا فى النذور

وجه رواية أبى حفص أن القربة تعلقت بشيئين اراقة الدم والتصدق باللحم ولا يوجد فى القيمة الا أحدهما وهو التصدق ، ويجوز ذبح الهدايا فى أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ، ومن الناس من قال لا يجوز الا بمنى

والصحيح قولنا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر [١١٠٩] .

وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال الحرم كله منحر ، وقد ذكرنا أن المراد من قوله عز وجل : ثم محلها إلى البيت العتيق الحرم .

وأما البدنة إذا أوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء إلا إذا نوى أن ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : أرى أن ينحر البدن بمكة لقوله عز وجل « ثم محلها إلى البيت العتيق » أى الحرم .

ولهما أنه ليس فى لفظ البدنة مايدل على امتياز المكان لأنه مأخوذ من البدانة وهى الضخامة يقال : بدن الرجل أى ضخم ، وقد قيل فى بعض وجوه التأويل لقوله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله » أن تعظيمها استسمانها ، ولو أوجب جزأ فهو من الإبل خاصة ، ويجوز أن ينحر فى الحرم وغيره ويتصدق بلحمه ، ويجوز ذبح الهدايا قبل أيام النحر .

والجملة فيه أن دم النذر والكفارة وهدى التطوع يجوز قبل أيام النحر ، ولا يجوز دم المتعة والقران والأضحية ، ويجوز دم الاحصار فى قول أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد لا يجوز ، وأدنى السن الذى يجوز فى الهدايا ما يجوز فى الضحايا وهو الثنى من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن اذا كان عظيما ، وبيان ما يجوز فى ذلك وما لا يجوز من بيان شرائط الجواز موضعه كتاب الاضحية ، ولا يحل الانتفاع بظهرها وصوفها ولبنها الا فى حال الاضطرار لقوله تعالى « لكم فيها منافع الى أجل مسمى ، ثم محلها الى البيت العتيق » قيل فى بعض وجوه التأويل : لكم فيها منافع من ظهورها وألبانها وأصوافها الى أجل مسمى ، أى الى أن تقلد وتهدى ، ثم محلها الى البيت العتيق ، أى ثم محلها اذا قلدت وأهديت الى البيت العتيق ، لأنها مالم تبلغ محلها فالقربة فى التصدق بها ، فاذا بلغت محلها فحينئذ تتعين القربة فيها بالارادة .

فإن قيل : روى أن رجلا كان يسوق بدنة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركبها ويحك [١١١٠] فقال انها بدنة يا رسول الله فقال اركبها ويحك . وقيل

الانتفاع بها ولا بشيء منها الا في حال الضرورة : فان اضطر الى ركوبها ركبها ويضمن ما نقص بركوبه عليها ، وهذه من مسائل المناسك .

ولو أوجب على نفسه أن يهدى مالا بعينه . فان كان مما لا يحتمل الذبح يلزمه أن يتصدق به أو بقيمته على فقراء مكة . وان كان مما يذبح ذبحه في الحرم وتصدق بلحمه على فقراء مكة . ولو تصدق به على فقراء الكوفة جاز ، كذا ذكر في الأصل .

ولو أوجب بدنة فذبحها في الحرم وتصدق على الفقراء جاز بالاجماع . ولو ذبح في غير الحرم وتصدق باللحم على الفقراء جاز عن نذره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز .

ولو أوجب جزوراً فله أن ينحره في الحل والحرم ويتصدق بلحمه ، وهذه من مسائل الحج . ولو قال ما أملك هدى أو قال ما أملك صدقة يمسك بعض ماله ويمضى الباقي لأنه أضاف الهدى والصدقة إلى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس أمواله ويتناول القليل والكثير الا أنه يمسك بعضه ، لانه لو تصدق بالكل لاحتاج إلى أن يتصدق عليه فيتضرر بذلك .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (١٥٤٧) فكان له أن يمسك مقدار ما يعلم أنه يكفيه الى أن يكتسب فإذا اكتسب مالا تصدق بمثله لانه انتفع به مع كونه واجب الاخراج عن ملكه لجهة الصدقة فكان عليه عوضه كمن أنفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه .

ولو قال مالي صدقة فهذا على الأموال التي فيها الزكاة من الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه فلا يلزم أن يتصدق بدور السكنى وثيـــاب البدن والأثاث والعروض التي لا يقصد بها التجارة والعوامل وأرض الخراج لانه لا زكاة فيها ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لانه مال الزكاة .

ألا ترى أنه اذا انضم اليه غيره تجب فيه الزكاة ويعتبر فيه الجنس لا القدر

ولهذا قالوا إذا نذر أن يتصدق بماله وعليه دين محيط أنه يلزمه أن يتصدق به ، لأنه جنس مال تجب فيه الزكاة ، وان لم تكن واجبة ، فان قضى دينه به لزمه التصدق بمثله لما ذكرنا فيما تقدم . وهذا الذي ذكرنا استحسان ، والقياس أن يدخل فيه جميع الاموال كما في فصل الملك ، لان المال اسم لما يتمول كما أن الملك اسم لما يملك فيتناول جميع الاموال كالملك .

وجه الاستحسان أن النذر يعتبر بالأمر : لأن الوجوب في الكل بإيجاب الله جل شأنه وانما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على ايجاب الله تعالى ، ثم الايجاب المضاف الى المال من الله تعالى في الأمر وهو الزكاة في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وقوله عز شأنه « وفي أموالهم حق معلوم » ونحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر .

وقد قال أبو يوسف رحمه الله قياس قول أبي حنيفة عليه الرحمة اذا حلف لا يملك مالا ولا نية له وليس له مال تجب فيه الزكاة يحنث ، لأن اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك

وقال أبو يوسف ولا أحفظ عن أبي حنيفة اذا نوى بهذا النذر جميع مايملك [illegible]ره تدخل في نذره لان اللفظ يحتمله وفيه تشديد على نفسه ، وقال أبو يوسف ويجب عليه أن يتصدق بما دون النصاب ولا أحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله ، والوجه ماذكرنا ، واذا كانت له ثمرة عشرية أو غلة عشرية تصدق بها في قولهم لان هذا مما يتعلق به حق الله تعالى وهو العشر .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تدخل الارض في النذر ، وقال أبو يوسف يتصدق بها . لأبي يوسف أنها من جملة الاموال النامية التي يتعلق حق الله تعالى بها فتدخل في النذر ، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن حق الله تعالى لا يتعلق بها وانما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل .

قال بشر عن أبي يوسف اذا جعل الرجل على نفسه أن يطعم عشرة مساكين ولم يسم فعليه ذلك ، فان أطعم خمسة لم يجزه ، لان النذر يعتبر بأصل الايجاب .

ومعلوم أن ما أوجبه ينبغي أن يكون لعدد من المساكين لا يجوز دفعه الى بعضهم الا على التفريق فى الأيام فكذا النذر .

ولو قال لله على أن أتصدق بهذه الدراهم على المساكين فتصدق بها على واحد أجزأه ، لأنه يجوز دفع الزكاة الى مسكين واحد ، وان كان المذكور فيها جميع المساكين لقول الله تعالى ، انما الصدقات للفقراء والمساكين ، كذلك النذر .

ولو قال لله على أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فأعطى ذلك الطعام غيره أجزأه ، لأن الصدقة المتعلقة بمال متعين لا يتعين فيها المسكين ، لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يعتبر تعيين الفقير ، والأفضل أن يعطى الذى عينه .

ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين وهو لا ينوى أن يطعم عشرة مساكين انما نوى أن يطعم واحداً ما يكفى عشرة أجزأه ، لأن الطعام اسم للمقدار فكأنه أوجب مقدار ما يطعم عشرة فيجوز أن يطعم بعضهم .

ولو قال لله على أن أتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان ، ثم قال ان كلمت فلانا فعلى أن أتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وقدم فلان أجزأه أن يتصدق بتلك الدراهم عنهما جميعاً ولا يلزمه غير ذلك ، وكذلك الصيام اذا سمى يوما بعينه ، لأنه علق وجوب شىء واحد بشرطين لكل واحد منهما بحياله فان وجد الشرطان معا وجبت بالايجابين جميعاً ، لأن اجتماع سببين على حكم واحد جائز فان وجدا على التعاقب وجب بالاول ولا يتعلق بالثانى حكم ، نظيره اذا قال لعبده ان دخل زيد هذه الدار فأنت حر ثم قال ان دخلها عمرو فأنت حر ، فإن دخلا معا عتق العبد بالايجابين وان دخلا على التعاقب عتق بالأول ولا يتعلق بالثانى حكم . كذا هذا

ولو قال ان كلمت فلانا فعلى أن أتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه أن يتصدق بها لانه أوجب على نفسه التصدق بها فيجب عليه ذلك ، فإن أعطى ذلك من كفارة يمينه أو من زكاة ماله فعليه لنذره مثل ما أعطى لانه لما أعطى

تعين للاخراج بجهة النذر ولم يتعين للاخراج بجهة الزكاة ، فإذا أخرجه بحق لم يتعين فيه صار مستهلكا له فيضمن مثله كما لو أنفقه بخلاف الفصل الأول ، لأن مثال الواجب تعين لكل واحد عن النذرين فجاز عنهما .

ولو قال ان قدم فلان فلله على أن أصوم يوم الخميس ، ثم صام يوم الخميس عن قضاء رمضان أو كفارة يمين أو تطوعا فقدم فلان يومئذ بعد ارتفاع النهار فعليه يوم مكانه لقدوم فلان ، لأنه وجب عليه صوم ذلك اليوم عن جهة النذر لوجود شرط وجوبه وهو قدوم فلان فيه ، فاذا صام عن غيره فقد منع وقوعه عن النذر فصار كأنه قدم بعد ما أكل فيلزمه صوم يوم آخر مكانه لقدوم فلان ولو كان أراد بهذا القول اليمين لم يحنث فى يمينه لوجود شرط البر وهو صوم اليوم الذى حلف على صومه . وجهات الصوم لم تتناولها اليمين

ولو كان قدم فلان بعد الظهر لم يكن عليه قضاؤه ، لأنه لما قدم بعد الظهر لم يجب الصوم عن النذر كما لو أنشأ النذر بعد الزوال فقال لله على أن أصوم هذا اليوم فلا يجب قضاؤه وان قدم فلان قبل الزوال فى يوم قد أكل فيه فعليه أن يقضى ، لأن القدوم حصل فى زمان يصح ابتداء النذر فيه وانما امتنع الصوم لوجود المنافى له وهو الأكل فلا يمنع صحة النذر كما لو أوجب ثم أكل .

ولو قال لله على أن أصوم الشهر الذى يقدم فيه فلان فقدم فى رمضان فصامه فى رمضان أجزأ عن رمضان ولا يلزمه صوم آخر بالنذر ، لأن شهر رمضان فى حال الصحة والاقامة يتعين لصومه لا يحتمل غيره فلم يتعلق بهذا النذر حكم ولا كفارة عليه ان كان أراد به اليمين لتحقق البر وهو الصوم واليمين انعقدت على الصوم دون غيره وقد صام .

ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان شكراً لله تطوعا لقدومه ونوى به اليمين فصامه عن كفارة يمين ثم قدم فلان ذلك اليوم عند ارتفاع النهار فعليه قضاؤه والكفارة .

ومعلوم أن ما أوجبه ينبغى أن يكون لعدد من المساكين لا يجوز دفعه الى بعضهم الا على التفريق فى الأيام فكذا النذر .

ولو قال لله على أن أتصدق بهذه الدراهم على المساكين فتصدق بها على واحد أجزأه ، لأنه يجوز دفع الزكاة الى مسكين واحد ، وان كان المذكور فيها جميع المساكين لقول الله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين » كذلك النذر .

ولو قال لله على أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فأعطى ذلك الطعام غيره أجزأه ، لأن الصدقة المتعلقة بمال متعين لا يتعين فيها المسكين ، لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يعتبر تعيين الفقير ، والأفضل أن يعطى الذى عينه .

ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين وهو لا ينوى أن يطعم عشرة مساكين انما نوى أن يطعم واحداً ما يكفى عشرة أجزأه ، لأن الطعام اسم للمقدار فكأنه أوجب مقدار ما يطعم عشرة فيجوز أن يطعم بعضهم .

ولو قال لله على أن أتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان ، ثم قال ان كلمت فلانا فعلى أن أتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وقدم فلان أجزأه أن يتصدق بتلك الدراهم عنهما جميعاً ولا يلزمه غير ذلك ، وكذلك الصيام اذا سمى يوما بعينه ، لأنه علق وجوب شيء واحد بشرطين لكل واحد منهما بحياله فان وجد الشرطان معا وجبت بالايجابين جميعاً ، لأن اجتماع سببين على حكم واحد جائز فان وجدا على التعاقب وجب بالاول ولا يتعلق بالثانى حكم ، نظيره اذا قال لعبده ان دخل زيد هذه الدار فأنت حر ثم قال ان دخلها عمرو فأنت حر ، فإن دخلا معا عتق العبد بالايجابين وان دخلا على التعاقب عتق بالأول ولا يتعلق بالثانى حكم . كذا هذا

ولو قال ان كلمت فلانا فعلى أن أتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه أن يتصدق بها لانه أوجب على نفسه التصدق بها فيجب عليه ذلك ، فإن أعطى ذلك من كفارة يمينه أو من زكاة ماله فعليه لنذره مثل ما أعطى لانه لما أعطى

تعين للاخراج بجهة النذر ولم يتعين للاخراج بجهة الزكاة . فإذا أخرجه بحق لم يتعين فيه صار مستهلكا له فيضمن مثله كما لو أنفقه بخلاف الفصل الأول ، لأن مثال الواجب تعين لكل واحد عن النذرين فجاز عنهما .

ولو قال ان قدم فلان فلله على أن أصوم يوم الخميس ، ثم صام يوم الخميس عن قضاء رمضان أو كفارة يمين أو تطوعا فقدم فلان يومئذ بعد ارتفاع النهار فعليه يوم مكانه لقدوم فلان ، لأنه وجب عليه صوم ذلك اليوم عن جهة النذر لوجود شرط وجوبه وهو قدوم فلان فيه . فاذا صام عن غيره فقد منع وقوعه عن النذر فصار كأنه قدم بعد ما أكل فيلزمه صوم يوم آخر مكانه لقدوم فلان ولو كان أراد بهذا القول اليمين لم يحنث فى يمينه لوجود شرط البر وهو صوم اليوم الذى حلف على صومه . وجهات الصوم لم تتناولها اليمين

ولو كان قدم فلان بعد الظهر لم يكن عليه قضاؤه ، لأنه لما قدم بعد الظهر لم يجب الصوم عن النذر كما لو أنشأ النذر بعد الزوال فقال لله على أن أصوم هذا اليوم فلا يجب قضاؤه وان قدم فلان قبل الزوال فى يوم قد أكل فيه فعليه أن يقضى ، لأن القدوم حصل فى زمان يصح ابتداء النذر فيه وانما امتنع الصوم لوجود المنافى له وهو الأكل فلا يمنع صحة النذر كما لو أوجب ثم أكل .

ولو قال لله على أن أصوم الشهر الذى يقدم فيه فلان فقدم فى رمضان فصامه فى رمضان أجزأ عن رمضان ولا يلزمه صوم آخر بالنذر ، لأن شهر رمضان فى حال الصحة والاقامة يتعين لصومه لا يحتمل غيره فلم يتعلق بهذا النذر حكم ولا كفارة عليه ان كان أراد به اليمين لتحقق البر وهو الصوم واليمين انعقدت على الصوم دون غيره وقد صام .

ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان شكراً لله تطوعا لنذره وهو ينوى به اليمين فصامه عن كفارة يمين ثم قدم فلان ذلك اليوم عند ارتفاع النهار فعليه قضاؤه والكفارة .

قول أصحابنا على ما بينا ، وان لم تكن له نية فعليه كفارة اليمين غير أنه ان كان مطلقاً يحنث للحال . وان كان معلقاً بشرط يحنث عند الشرط لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين (١٥٥٤) والمراد منه النذر المبهم الذى لا نية للناذر فيه . وسواء كان الشرط الذى علق به هذا النذر مباحا أو معصية بأن قال إن صمت أو صليت فلله على نذر ويجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (١٥٥٥) .

ولو نوى فى النذر المبهم صياما ولم ينو عـــدداً فعليه صيام ثلاثة أيام فى المطلق للحال وفى المعلق إذا وجد الشرط ، وان نوى طعاما ولم ينو عدداً فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة لأنه لو لم يكن له نية لكان عليه كفارة اليمين لما ذكرنا أن النذر المبهم يمين وان كفارته كفارة يمين فلما نوى به الصيام انصرف إلى صيام الكفارة وهو صيام ثلاثة أيام وانصرف الاطعام إلى طعام الكفارة وهو إطعام عشرة مساكين .

ولو قال لله على صدقة فعليه نصف صاع ، ولو قال لله على صوم فعليه صوم يوم ، ولو قال لله على صلاة فعليه ركعتان ، لأن ذلك أدنى ما ورد الأمر به والنـــذر يعتبر بالأمر ، فاذا لم ينو شيئاً ينصرف الى أدنى ما ورد به الأمر فى الشرع .

وأما وقت ثبوت هذا الحكم فالنذر لا يخلو اما أن يكون مطلقا ، واما أن يكون معلقاً بشرط أو مقيداً بمكان أو مضافا الى وقت والمنذور لا يخلو اما أن كان قربة بدنية كالصوم والصلاة ، واما أن كان مالية كالصدقة ، فان كان النذر مطلقاً عن الشرط والمكان والزمان فوقت ثبوت حكمه وهو وجوب المنذور به هو وقت وجود النذر فيجب عليه فى الحال مطلقا عن الشرط والمكان والزمان لأن سبب الوجوب وجد مطلقا فيثبت الوجوب مطلقا .

وان كان معلقا بشرط نحو أن يقول : ان شفى الله مريضى أو ان قدم فلان الغائب فلله على أن أصوم شهرا أو أصلى ركعتين أو أتصدق بدرهم ونحو ذلك

فوقته وقت الشرط فما لم يوجد الشرط لا يجب بالاجماع ، ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلا ، لأن المعلق بالشرط عـدم قبل وجود الشرط وهذا لأن تعليق النذر بالشرط هو إثبات النذر بعد وجود الشرط كتعليق الحرية بالشرط إثبات الحرية بعد وجود الشرط فلا يجب قبل وجود الشرط لانعدام السبب قبله وهو النذر فلا يجوز تقديمه على الشرط لأنه يكون أداء قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب فلا يجوز كما لا يجوز التكفير قبل الحنث لأنه شرط أن يؤديه بعد وجود الشرط فيلزمه مراعاة شرطه لقوله عليه الصلاة والسلام : المسلمون عند شروطهم (١٥٥٦) وان كان مقيدا بمكان بأن قال لله على أن أصلى ركعتين فى موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا يجوز أداؤه فى غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله ، وعند زفر رحمه الله لا يجوز الا فى المكان المشروط .

وجه قوله أنه أوجب على نفسه الأداء فى مكان مخصوص فاذا أدى فى غيره لم يكن مؤديا ما عليه فلا يخرج عن عهدة الواجب ، ولأن ايجاب العبد يعتبر بايجاب الله تعالى مقيدا بمكان لا يجوز أداؤه فى غيره كالنحر فى الحرم والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة . كذا ما أوجبه العبد

ولنا أن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب الى الله عزوجل فلا يدخل تحت نذره إلا ما هو قربة وليس فى عين المكان وانما هو محل أداء القربة فيه فلم يكن بنفسه قربة فلا يدخـــل المكان تحت نذره فلا يتقيد به فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة ، وان كان مضافا إلى وقت بأن قال لله على أن أصوم رجب أو أصلى ركعتين يوم كذا ، أو أتصدق بدرهم فى يوم كذا فوقت الوجوب فى الصدقة هو وقت وجود النذر فى قولهم جميعاً حتى يجوز تقديمها على الوقت بلا خلاف بين أصحابنا .

واختلف فى الصوم والصلاة ، قال أبو يوسف وقت الوجوب فيهما وقت وجود النذر ، وعند محمد عليه الرحمة وقت مجىء الوقت حتى يجوز تقديمه على الوقت فى قول أبى يوسف ولا يجوز فى قول محمد رحمه الله .

وأما الكلام بين أصحابنا فوجه القياس فى ذلك أنه أوقع عتق رقبة واحدة عن كفارتين على التوزيع والانقسام فيقع عن كل واحدة منهما عتق نصف رقبة فلا يجوز عن واحدة منهما لأن المستحق عليه عن كل واحدة منهما اعتاق رقبة كاملة ولم يوجد وبهذا لم يجز عن احداهما عند اختلاف الجنس .

ولنا أن نية التعيين لم تصادف محلها ، لأن محلها الأجناس المختلفة اذ لا تقع الحاجة الى التعيين الا عند اختلاف الجنس فإذا اتحد الجنس لم تقع الحاجة اليها فلغت نية التعيين وبقى أصل النية وهى نية الكفارة فتقع عن واحدة منهما كما فى قضاء صوم رمضان اذا كان عليه صوم يومين فصام يوما ينوى قضاء صوم يومين تلغو نية التعيين وبقيت نية ما عليه كذا هذا ، بخلاف ما اذا اختلف الجنس ، لأن باختلاف الجنس تقع الحاجة الى التعيين فلا تلغو نية التعيين بل تعتبر ومتى اعتبرت يقع عن كل جنس نصف رقبة فلا يجوز عنه كما اذا كان عليه صوم يوم من قضاء رمضان وصوم يوم من كفارة اليمين فنوى من الليل أن يصوم غدا عنهما كانت نية التوزيع معتبرة حتى لا يصير صائما عن أحدهما لأن الانقسام يمنع من ذلك والله تعالى أعلم .

ولو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة عن ظهارين لم يجز الا عن أحدهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد يجزيه عنهما وقال زفر لا يجزيه عنهما

وكذلك لو أطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عن يمينين فهو على هذا الاختلاف ، ولو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين جاز فيهما بالاجماع .

وأما وجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فلما ذكرنا أن من أصل أصحابنا الثلاثة أن الكفارتين اذا كانتا من جنس واحد لا يحتاج فيهما الى نية التعيين بل تلغو نية التعيين ههنا ويبقى أصل النية وهو نية الكفارة يدفع ستين صاعا الى ستين مسكينا من غير تعيين أن نصفه عن هذا ونصفه عن ذاك ولو لم يعين لم يجز الا عن أحدهما كذا هذا الا أن محمداً يقول أن نية التعيين انما تبطل

لأنه لا فائدة فيها وههنا فى التعين فائدة وهى جواز ذلك عن الكفارتين فوجب اعتبارها ويقول اطعام ستين مسكينا يكون عن كفارة واحدة والكفارة الواحدة منهما مجهول ، ولهذا قال إذا أعتق رقبة واحدة عنهما لا يجوز عن واحدة منهما بخلاف ما إذا كانت الكفارتان من جنسين لأنه قد صح من أصل أصحابنا جميعاً أن نية التعيين عند اختلاف الجنس معتبرة ، وإذا صح التعيين والمؤدى يصلح عنهما جميعاً وقع المؤدى عنهما فجاز عنهما جميعاً والله تعالى أعلم .

وأما شرط جواز النية فهو أن تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل رأسا أو لم تقارن فعل التكفير بأن تأخرت عنه لم يجز ، لأن اشتراط النية لتعيين المحتمل وإيقاعه على بعض الوجوه ولن يتحقق ذلك الا إذا كانت مقارنة للفعل ولأن النيه هى الارادة والارادة مقارنة للفعل كالقدرة الحقيقيه لأن بها يصير الفعل اختياريا .

وعلى هذا يخرج ما إذ اشترى أباه أو ابنه ينوى به العتق عن كفارة يمينه أو ظهاره أو افطاره أو قتله أجزأه عندنا استحسانا ، والقياس أن لا يجزيه ، وهو قول زفر والشافعى رحمهما الله بناء على أن شراء القريب اعتاق عندنا فاذا اشتراه ناوياً عن الكفارة فقد قارنت النيه الاعتاق فجاز ، وعندهما العتق يثبت بالقرابة والشراء شرط فلم تكن النيه مقارنة لفعل الاعتاق فلا يجوز .

وجه القياس أن الشراء ليس باعتاق حقيقة ولا مجازاً ، أما الحقيقه فلا شك فى انتفائها لأن واضع اللغه ما وضع الشراء للاعتاق .

وأما المجاز فلأن المجاز يستدعى المشابهة فى المعنى اللازم المشهور فى محل الحقيقه ولا مشابهه ههنا لأن الشراء تملك والاعتاق ازالة الملك وبينهما مضادة

ولنا ما روى أبو داود فى سننه بإسناد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لن يجزى ولد والداً الا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه سماه معتقاً عقيب الشراء ولا فعل منه بعد الشراء فعلم أن الشراء وقع اعتاقاً منه عقلنا وجه ذلك أو لم نعقل فاذا نوى عند الشراء الكفارة فقد

اقترنت النية بفعل الاعتاق فجاز ، وقولها الشراء ليس باعتاق حقيقة بل هو اعتاق لكن حقيقة شرعية لا وضعية والحقائق أنواع : وضعية وشرعية وعرفية على ماعرف فى أصول الفقه

وكذلك إذا وهب له أو أوصى له به فقبله ، لأنه يعتق بالقبول فقارنت النية فعل الاعتاق ، وان ورثه ناوياً عن الكفارة لم يجز ، لأن العتق ثبت من غير صنعه رأساً فلم يوجد قران النية الفعل فلا يجوز .

وعلى هذا يخرج ما إذا قال لعبد الغير ان اشتريتك فأنت حر فاشتراه ناوياً عن الكفارة لم يجز ، لأن العتق عند الشراء يثبت بالكلام السابق ولم تقارنه النية حتى لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن كفارة يمينى أو ظهارى أو غير ذلك يجزيه لقران النية كلام الاعتاق .

ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهارى ، ثم قال بعد ذلك ان اشتريته فهو حر عن كفارة قتلى ثم اشتراه فهو حر عن الظهار لأنه لما قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة قتلى فقد أراد فسخ الأول واليمين لا تحتمل الفسخ

وكذلك لو قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى ثم اشتراه كان تطوعا لأنه بالأول علق عتقه تطوعا بالشراء ثم أراد بالثانى فسخ الأول واليمين لا يلحقها الفسخ والله عز شأنه أعلم .

وأما الذى يخص البعض دون البعض ، فأما كفارة اليمين فيبدأ بالاطعام ثم بالكسوة ثم بالتحرير لأن الله تعالى عز شأنه بدأ بالاطعام فى كتابه الكريم ، وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام : ابدؤا بما بدأ الله به (١٥٥٩) فنقول لجواز الاطعام شرائط : بعضها يرجع إلى صفة الاطعام ، وبعضها يرجع إلى مقدار ما يطعم ، وبعضها يرجع إلى محل المصروف اليه الطعام .

أما الذى يرجع إلى صفة الاطعام فقد قال أصحابنا أنه يجوز فيه التمليك وهو طعام الاباحه ، وهو مروى عن سيدنا على كرم الله وجهه وجماعة من التابعين مثل محمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبى وإبراهيم وقتادة ومالك

والثورى والأوزاعى رضى الله عنهم ، وقال الحكم وسعيد بن جبير لا يجوز الا التمليك . وبه أخذ الشافعى رحمه الله ، فالحاصل أن التمليك ليس بشرط الجواز الاطعام عندنا بل الشرط هو التمكين وانما يجوز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك ، وعند الشافعى رحمه الله التمليك شرط الجواز لا يجوز بدونه .

وجه قوله أن التكفير مفروض فلا بد وان يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الاتيان به لئلا يكون تكليف مالا يحتمله الوسع وطعام الاباحه ليس له قدر معلوم : وكذا يختلف باختلاف حال المسكين من الصغر والكبر والجوع والشبع : يحققه أن المفروض هو المقدر إذ الفرض هو التقدير يقال فرض القاضى النفقه أى قدر ، قال الله سبحانه وتعالى « فنصف مافرضتم لهن » أى قدرتم فطعام الإباحة ليس بمقدر ؛ ولأن المباح له يأكل على ملك المبيح فيهلك المأكول على ملكه ولا كفارة بما يهلك فى ملك المكفر ، وبهذا شرط التمليك فى الزكاة والعشر وصدقه الفطر .

ولنا أن النص ورد بلفظ الاطعام ، قال الله عز شأنه « فكفارته إطعام عشرة مساكين » والاطعام فى متعارف اللغه اسم للتمكين من المطعم لا التمليك قال الله عز شأنه « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً » والمراد بالاطعام الاباحة لا التمليك .

وقال النبى عليه الصلاة والسلام : أفشوا السلام وأطعموا الطعام (١٥٦٠) والمراد منه الاطعام على وجه الاباحه وهو الأمر المتعارف بين الناس يقال : فلان يطعم الطعام أى يدعو الناس الى طعامه .

والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم » وانما يطعمون على سبيل الاباحه دون التمليك بل لا يخطر ببال أحد فى ذلك التمليك فدل أن الاطعام هو التمكين من التطعم الا أنه إذا ملك جاز لأن تحت التمليك تمكيناً . لأنه اذا ملكه فقد مكنه من التطعم والأكل فيجوز من حيث هو تمكين

٧٧١ \ جـ

وكذا إشارة النص دليل على ما قلنا لأنه قال اطعام عشرة مساكين والمسكنة
الحاجة واختصاص المسكين للحاجة الى أكل الطعام دون تمليكه
وغيره فكان فى اضافة الاطعام إلى المساكين اشارة الى أن الاطعام هو
الذى يصير المسكين به متمكنا من التطعم لا التملك بخلاف الزكاة وصدقة الفطر
والعشر أنه لا يجوز فيه طعام الإباحة ، لأن الشرع هناك لم يرد بلفظ الاطعام
وانما ورد بلفظ الايتاء والأداء ، قال الله تعالى فى الزكاة « وآتوا الزكاة » وقال
تعالى فى العشر « وآتوا حقه يوم حصاده » .

وقال النبى ﷺ فى صدقة الفطر : أدوا عن كل حر وعبد (١٥٦١) الحديث
والايتاء والأداء يشعران بالتمليك على أن المراد من الاطعام المذكور فى النص
ان كان هو التمليك كان النص معلولا بدفع حاجة المسكين ، وهذا يقتضى جواز
التمكين على طريق الاباحة بل أولى من وجهين .

أحدهما : أنه أقرب الى دفع الجوع وسد المسكنة من التمليك لأنه لا يحصل
معنى الدفع والسد بتمليك الحنطه الا بعد طول المدة والا بعد تحمل مؤن فكان
الاطعــام على طريق الإباحة أقرب الى حصول المقصود من التمليك فكان
أحق بالجواز .

والثانى : أن الكفارة جعلت مكفرة للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التى
لم يؤذن له فيها حيث لم يف بالعهد الذى عهد مع الله تعالى عز شأنه فخرج منه
مخرج ناقض العهد ومخالف الوعد فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع وتتألم
ويثقل عليها ليذوق ألم اخراج ماله المحبوب عن ملكه فيكفر ما أعطى نفسه
من الشهوة لأنه من وجه أذن له فيها ومعنى تألم الطبع فيما قلنا أكثر لأن دعاء
المساكين وجمعهم على الطعام وخدمتهم والقيام بين أيديهم أشد على النفس من
التصدق عليهم لما جبل طبع الأغنياء على النفرة من الفقراء ، ومن الاختلاط
معهم والتواضع لهم فكان هذا أقرب الى تحقيق معنى التكفير فكان تجويز
التمليك تكفيرا تجويزا لطعام الاباحه تكفيرا من طريق الاولى .

وأما قوله ان الكفارة مفروضة فلا بد وان تكون معلومة القدر فنقول :
مقدرة بالكفارة لأن الله عز شأنه فرض هذا الاطعام وعرف المفروض
بطعام الاهل بقوله عز شأنه « من أوسط ماتطعمون أهليكم » فلا بد وان يكون
معلوما ، والمعلوم من طعام الاهل هو طعام الاباحه دون التمليك فدل
أن طعام الاباحة معلوم القدر وقدره الكفارة بطعام الاهل فجاز أن يكون
مقدرا كطعام الاهل فيمكنه الخروج عن عهدة الفرض .

وأما قوله ان الطعام يهلك على ملك المكفر فلا يقع عن التكفير فممنوع بل
اذا صار مأكولا فقد زال ملكه عنه الا أنه يزول لا إلى أحد وهذا يكفي لصيرورته
كفارة كالاعتاق .

وأما الذى يرجع إلى مقدار ما يطعم فالمقدار فى التمليك هو نصف صاع
حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر كذا روى عن سيدنا عمر وسيدنا
على وسيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنهم .

وذكر فى الأصل بلغنا عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال :
ليرفأ مولاه انى أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لى فأعطيهم فاذ أنا فعلت
ذلك فأطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر
وعن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال فى كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
نصف صاع من حنطة ، وبه قال جماعة من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير وابراهيم ومجاهد والحسن وهو قول أصحابنا رضى الله عنهم ،

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن سيدنا عمر وزيد بن ثابت رضى
الله عنهم ومن التابعين عطاء وغيره لكل مسكين مد من حنطة ، وبه أخذ مالك
والشافعى رحمهما الله ، والترجيح لقول سيدنا عمر وسيدنا على وسيدتنا عائشة
رضوان الله عليهم لقوله تعالى عز اسمه « من أوسط ما تطعمون أهليكم » والمد
ليس بالأوسط بل أوسط طعام الاهل يزيد على المد فى الغالب ، ولان هذه
الكفارة مقدرة بقوت مسكين ليوم فلا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر

والأذى فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة فعليه أن يعيد على مداً مداً فان لم يقدر عليهم استقبل الطعام لأن المقدار ان لكل مسكين في التمليك مداً فلا يجوز أقل من ذلك ويجوز في التمليك الدقيق والسويق ؛ ويعتبر فيه تمام الكيل ولا يعتبر فيه القيمة كالحنطة لأنه حنطة الا أنه فرقت أجزاؤها بالعصر وهذا التفريق تقريب إلى المقصود منها فلا تعتبر فيه القيمة ويعتبر في المنصوص عليه تمام الكيل ولا يقوم البعض مقام بعض باعتبار القيمة إذا كان أقل من كيله حتى لو أعطى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من حنطة لا يجوز ، لأنه منصوص عليه فيقع عن نفسه لا عن غيره ، فأما الأ... والذرة والجاورس فلا يقوم مقام الحنطة والشعير في الكيل لانه غير منصوص عليه وانما جوازه باعتبار القيمة فتعتبر قيمته كالدراهم والدنانير ، وهذا عند أصحابنا رحمهم الله ، وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا عين المنصوص عليه ولا يجوز دفع القيم والابدال كما في الزكاة وعندنا يجوز .

وجه قوله أن الله تعالى أمر بالاطعام بقوله جل شأنه « فكفارته إطعام عشرة مساكين » فالقول بجواز أداء القيمة يكون تغييراً لحكم النص وهذا لا يجوز .

ولنا ما ذكرنا ان اطعام المسكين اسم لفعل يتمكن المسكين به من التطعم في متعارف اللغة لما ذكرنا فيما تقدم ، وهذا تحصيل بتمليك القيمة فكان تمليك القيمه من التقدير اطعاما له فيتناول النص وجواز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك على ما مر ان الاطعام ان كان اسما للتمليك فجوازه معلول بدفع الحاجه وهو المسئلة عرفنا ذلك باشارة النص وضرب من الاستنباط على ما بينا والقيمه في دفع الحاجه مثل الطعام فورود الشرع بجواز الطعام يكون ورودا بجواز القيمه بل أولى ، لان تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة ... من تمليك عين الطعام ، لأن به يتوصل الى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به فكان أقرب الى قضاء حاجته فكان أولى بالجواز ، ولما ذكرنا ...

...لتكفير بالاطعام يحمل مكروه الطبع بازاء ما نال من الشهوة وذلك المعنى يحصل بدفع القيمه ؛ ولأن الكفارة جعلت حقاً للمسكين فمتى أخرج من عليه الطعام الى المستحق بدله وقبله المستحق عن طوع فقد استبدل حقه به فيجب القول بجواز هذا الاستبدال بمنزلة التناول في سائر الحقوق .

وأما المقدار في طعام الاباحه فأكلتان مشبعتان غداء وعشاء ، وهذا قول عامة العلماء ؛ وعن ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وطاوس والشعبي أنه يطعمهم أكلة واحدة ، وقال الحسن : وجبه واحدة .

والصحيح قول العامه لان الله عز وجل عرف هذا الاطعام باطعام الاهل بقوله تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم » وذلك أكلتان مشبعتان غداء وعشاء كذا هذا ، ولان الله جل شأنه ذكر الأوسط والأوسط ماله حاشيتان متساويتان وأقل عدد له حاشيتان متساويتان ثلاثة وذلك يحتمل أنواعا ثلاثة :

(أحدها) الوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة .

(والثاني) الوسط من حيث المقدار من السرف والقتر .

(والثالث) الوسط من حيث أحوال الاكل من مرة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد ولم يثبت بدليل عقلي ولا بسمعي تعيين بعض هذه الانواع فيحمل على الوسط من الكل احتياطاً ليخرج عن عهدة الفرض بيقين وهو أكلتان في يوم بين الجيد والرديء والسرف والقتر ، ولان أقل الاكل في يوم مرة واحدة وهو المسمى بالوجبه وهو في وقت الزوال الى زوال يوم الثاني منه والأكثر ثلاث مرات غداء وعشاء وفي نصف اليوم والوسط مرتان غداء وعشاء وهو الأكل المعتاد في الدنيا وفي الآخرة أيضا قال الله سبحانه وتعالى في أهل الجنه « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً » فيحمل مطلق الاطعام على المتعارف .

وكذلك اذا غداهم وسحرهم أو عشاهم وسحرهم أو غداهم غداءين أو عشاهم عشاءين أو سحرهم سحورين لانهما أكلتان مقصودتان فاذا غداهم في يومين أو عشاهم في يومين كان كأكلتين في يوم واحد معنى الا أن الشرط أن يكون ذلك

في عدد واحد حتى لو غدى عدداً وعشى عدداً آخر لم يجزه لأنه لم يوجد في حق كل مسكين أكلتان ، ولهـذا لم يجز مثله في التمليك بأن فرق حصة مسكين على مسكينين فكذا في التمكين ، وسواء كان الطعام مأدوما أو غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزاً بلا إدام أجزأه لقول الله تبارك وتعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين » مطلقاً من غير فصل بين المأدوم وغيره وقد أطعم ، ولأن الله عز شأنه عرف الاطعام على وجه الاباحة باطعام الأهل وذلك قد يكون مأدوما وقد يكون غير مأدوم فكذا هذا .

وكذلك لو أطعم خبزا لشعير أو سويقاً أو تمراً أجزأه لأن ذلك قد يؤكل وحده في طعام الأهل ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال : اذا أطعم مسكيناً واحداً غداء وعشاء أجزأه من اطعام مساكين وان لم يأكل الا رغيفاً واحداً لأن المعتبر هو الكفاية والكفاية قد تحصل برغيف واحد فلا يعتبر القلة والكثرة فان ملكه الخبز بأن أعطاه أربعة أرغفة ، فان كان يعدل ذلك قيمة نصف صاع من حنطة أجزأه وان لم يعدل لم يجزه لأن الخبز غير منصوص عليه فكان جوازه باعتبار القيمة .

وقال أبو يوسف رحمه الله : لو غدى عشرة مساكين في يوم ثم أعطاهم مداً مداً أجزأه لأنه جمع بين التمليك والتمكين وكل واحد منهما جائز حال الانفراد كذا حال الاجتماع ، ولأن الغداء مقدر بنصف كفاية المسكين والمد مقدر بنصف كفايته فقد حصلت له كفاية يوم فيجوز ، فإن أعطى غيرهم مداً مداً لم يجز لأنه فرق طعام العشرة على عشرين فلم يحصل لكل واحد منهم مقدار كفايته ، ولو غداهم وأعطى قيمة العشاء فلوسا أو دراهم أجزأه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان القيمة في الكفارة تقوم مقام المنصوص عليه عندنا وعنده لا تقوم .

وأما الذي يرجع إلى المحل المنصرف إليه الطعام ، فمنها أن يكون فقيرا فلا يجوز اطعام الغني عن الكفارة تمليكا واباحة لان الله تبارك وتعالى أمر باطعام عشرة مساكين بقوله سبحانه (فكفارته اطعام عشرة مساكين) ولو كان له مال وعليه دين له مطالب من جهة العباد يجوز اطعامه لانه فقير بدليل أنه

يجوز اعطاء الزكاة اياه فالكفارة أولى . ومنها أن يكون ممن يستوفي الطعام وهذا في اطعام الاباحة حتى لو غدى عشرة مساكين وعشاهم وفيهم صبي أو فوق ذلك لم يجز وعليه اطعام مسكين واحد لقوله جل جلاله « من أوسط ما تطعمون أهليكم » وذلك ليس من أوسط ما يطعم حتى لو كان مراهقاً جاز لان المراهق يستوفي الطعام فيحصل الاطعام من أوسط ما يطعم

ومنها أن لا يكون مملوكه لان الصرف إليه صرف الى نفسه فلم يجز ، ومنها أن لا يكون من الوالدين والمولودين فلا يجوز اطعامهم تمليكا واباحة ، لان المنافع بينهم متصلة فكان الصرف اليهم صرفا الى نفسه من وجه ، ولهذا لم يجز صرف الزكاة اليهم ولا تقبل شهادة البعض للبعض . ولما ذكرنا أن الواجب بحق التكفير لما اقترف من الذنب بما أعطى نفسه مناها وأوصلها الى هواها بغير اذن من الآذن وهو الله سبحانه جلت عظمته فنرض عليهم الخروج عن المعصية بما تتألم به النفس وينفر عنه الطبع ليذيق نفسه المرارة بمقابلة اعطائها من الشهوة وهذا المعنى لا يحصل باطعام هؤلاء لان النفس لا تتألم به بل تميل اليه لما جعل الله سبحانه بحيث لا تحتمل نزول البلاء والشدة بهم وبحيث يجتهد كل في دفع الحاجة عنهم مثل الدفع عن نفسه .

ولو أطعم أخاه أو أخته وهو فقير جاز ، لأن هذا المعنى لا يوجد في الاخ والاخت فدخل تحت عموم قوله تعالى « فكفارته اطعام عشرة مساكين » ، ولو أطعم ولده أو غنيا على ظن أنه أجنبي أو فقير ثم تبين أجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف لا يجوز ، وهو على الاختلاف الذي ذكرنا وقد مر الكلام فيه .

ومنها أن لا يكون هاشميا ، لأن الله تبارك وتعالى كره لهم غسالة أيدي الناس وعوضهم بخمس الخمس من الغنيمة ، ولو دفع اليه على ظن أنه ليس بهاشمي ثم ظهر أنه هاشمي فهو على الاختلاف .

ومنها أن لا يكون زوجا أو زوجه له لان ماشرع له الكفارة هو تألم الطبع

سابغة يجوز ؛ وروى عن أبي يوسف أنه لا تجزى السراويل والعمامة . وهو رواية عن محمد فى الاملاء .

وروى هشام رضى الله عنه أن السراويل تجزيه ، وهذا لايوجب اختلاف الرواية فى العمامة لأن فى رواية الحسن شرط فى العمامة أن تكون سابغة فتحمل رواية عــدم الجواز فيها على ما إذا لم تكن سابغة ، وهى أن لا تكفى تقميص واحد .

وأما السراويل فوجه رواية الجواز تجوز فيه الصلاة فيجزى عن الكفارة كالقميص ، ووجه رواية عدم الجواز وهى التى صححها القدورى رحمه الله أن لابس السراويل لا يسمى مكتسيا عرفا وعادة بل يسمى عريانا فلا يدخل تحت مطلق الكسوة .

وذكر الطحاوى أنه إذا كسا امرأة فانه يزيد فيه الخمار ، وهذا اعتبار جواز الصلاة فى الكسوة على ما روى عن محمد لأن رأسها عورة لا تجوز صلاتها مع انكشافه ، ولو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة ولكنه يجزئ من الطعام عندنا إذا كان يساوى نصف صاع من حنطة .

أما عدم جوازه من الكسوة فلأن الواجب هو الكسوة ، ونصف ثوب لا يسمى كسوة لا يجوز أن تعتبر قيمته عن كسوة رديئة لأن الشىء لا يكون بدلا عن نفسه .

وأما جوازه عن الطعام اذا بلغ قيمته نصف صاع فلأن القيمة تجوز بدلا عن الكسوه عندنا كما تجوز بدلا عن الطعــام ، والوجه فيه على نحو ما ذكرنا فى الطعــام ، وهل تشترط نية البدلية . قال أبو يوسف : تشترط ولا تجزى الكسوه عن الطعام الا بالنية ، قال محمد : لا تشترط ونية التكفير كافية .

وجه قول محمـد أن الواجب عليه ليس الا التكفير فيستدعى نية التكفير وقد وجدت فيجزيه كما لو أعطى المســاكين دراهم بنية الكفاره وهى لا تبلغ قيمة الكسوه وتبلغ قيمة الطعام جازت عن الطعــام ، ولو كانت لا تبلغ قيمة

الطعام وتبلغ قيمة الكسوة جازت عن الكسوة من غير نية البدلية ، كذا هذا .

وجه قول أبى يوسف أن المؤدى يحتمل الجواز عن نفسه لأنه يمكن تكميله بضم الباقى اليه فلا يصير بدلا الا بجعله بدلا وذلك بالنية بخلاف الدراهم ، لأنه لا جواز لها عن نفسها لأنها غير منصوص عليها فكانت متعينة للبدلية فلا حاجة إلى التعيين .

وكذلك لو كسا كل مسكين قلنسوة أو خفين أو نعلين لم يجزه فى الكسوة وأجزأه فى الطعــام إذا كان يساويه فى القيمة عند أصحابنا لما قلنا ، وكذا لو أعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة نصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه فى الكسوة وأجزأه فى الطعـام لما ذكرنا أن الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها وتصلح بدلا عن غيرها كما لو أعطى كل مسكين ربع صــاع من حنطة وذلك يساوى صاعا من تمر أنه لا يجزى عن الطعام ، وان كان مد من حنطة يساوى ثوبا يجزى عن الكسوة ، لأن الطعام يجوز أن يكون قيمة عن الثوب ولا يجوز أن يكون قيمة عن الطعام ، لأن الطعام كله شىء واحـد ، لأن المقصود منه واحـد فلا يجوز بعضه عن بعض بخلاف الطعـام مع الكسوة لأنهما متغايران ذاتا ومقصوداً ، فجاز أن يقوم أحدهما مقام الآخر

وكذا لو أعطى عشرة مساكين دابة أو عبداً وقيمته تبلغ عشرة أثواب تجزئ فى الكسوة ، وان لم تبلغ قيمته عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عنه عندنا ، لان دفع البدل فى باب الكفارة جائز عندنا .

قال أبو يوسف : لو أن رجلا عليه كفارة يمين فأعطى عشرة مساكين : مسكينا نصف صاع من حنطة ، ومسكينا صاعا من شعير ، ومسكينا ثوبا وغدى مسكينا وعشاه لم يجزه ذلك حتى يكمل عشرة من أحد النوعين ، لأن الله تبارك وتعالى جعل الكفارة أحد الأنواع الثلاثة من الاطعام أو الكسوه أو التحرير بقوله تبارك وتعالى « فكفارته اطعــام عشرة مساكين » إلى قوله تعالى « أو كسوتهم » ، وأو تتناول أحدها فلا تجوز الجمع بينها لأنه يكون نوعا رابعا ،

وهذا لا يجوز لكنه إذا اختار الطعام جاز له أن يعطى مسكينا حنطة ومسكينا
شعيرا ومسكينا تمرا ، لأن اسم الطعام يتناول الكل .

ولو أعطى نصف صاع من تمر جيد يساوى نصف صاع من بر لم يجز إلا
عن نفسه بقدره ، لأن التمر منصوص عليه فى الاطعام كالبر فلا يجزى أحدهما
عن الآخر كما لا يجوز الثمن عن التمر ، ويجزى التمر عن الكسوة ، لأن المنصو...
من كل واحد منهما غير المقصود من الآخر ، فجاز اخراج أحدهما عن الآخر
بالقيمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما صفة الكسوة فهى أنها لاتجوز إلا على سبيل التمليك بخلاف الاطعام
عندنا لأن الكسوة لدفع حاجة الحر والبرد وهذه الحاجة لا تندفع الا بـ...
لأنه لا ينقطع حقه إلا به ، فأما الاطعام فلدفع حاجة الجوع وذلك يحصل بـ...
لأن حقه ينقطع به ، ويجوز أداء القيمة عن الكسوة كما يجوز عن الطعام ...
خلافا للشافعى رحمه الله ، ولو دفع كسوة عشرة مساكين الى مسكين واحد فى
عشرة أيام جاز عندنا ، وعندالشافعى لايجوز الا عن مسكين واحد كما فى الاطعام .

ولو أطعم خمسة مساكين على وجه الاباحة وكسا خمسة مساكين ؛ فإن
أخرج ذلك على وجه المنصوص عليه لا يجوز لما ذكرنا أن الله تبارك وتعالى
أوجب أحد شيئين فلا يجمع بينهما وان أخرجه على وجه القيمة فان كان الطعام
أرخص من الكسوة أجزأه ، وان كانت الكسوة أرخص من الطعام لم يجزه ،
لأن الكسوة تمليك فجاز أن تكون بدلا عن الطعام ثم اذا كانت قيمة الكسوة
مثل قيمة الطعام فقد أخرج الطعام ، وان كانت أغلى فقد أخرج قيمة الطعام
وزيادة فجاز وصار كما لو أطعم خمسة مساكين طعام الاباحة وأدى قيمة طعام
خمسة مساكين طعام الاباحة وأداء قيمة طعام خمسة مساكين أو أكثر ...
عندنا كذا هذا .

وإذا كانت قيمة الكسوة أرخص من قيمة الطعام لا يكون الطعام بدلا عن ...
لان طعام الاباحة ليس بتمليك فلا يقوم مقام التمليك وهو الكسوة لأن ...

يقوم مقام ماهو فوقه ، ولو أعطى خمسة مساكين وكسا خمسة جاز وجعل
أغلاهما ثمنا بدلا عن أرخصهما ثمنا أيهما كان ، لأن كل واحد منهما تمليك
فجاز أن يكون أحدهما بدلا عن الآخر .

وأما مصرف الكسوة فمصرفها هو مصرف الطعام وقد ذكرناه .

وأما التحرير فلجوازه عن التكفير شرائط تختص به ، فمنها ملك الرقبة حتى
لو أعتق انسان عبده عن كفارة الغير لايجوز ، وان أجاز ذلك الغير لأن الاعتاق
وقع عنه فلا توقف على غيره ، وكذا لو قال لغيره أعتق عبدك عن كفارتى
فأعتق لم يجز عن كفارته وعتق العبد .

ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم عن كفارة يمينى فأعتقه أجزأه عند
أصحابنا الثلاثه ، لأن العتق يقع عن الآخر ، وعند زفر رحمه الله لا يجزيه ،
لأن العتق عن المأمور .

ولو قال اعتق عبدك عنى عن كفارة يمينى ولم يذكر البدل لم يجزه عن
الكفارة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، لأن العتق يقع عن الآمر والمسألة
قد مرت فى كتاب الولاء فرق بين هذا وبين الكسوة والاطعام ان هناك يجزيه
عن الكفارة وان لم يذكر البدل وعن الاعتاق لا يجوز عندهما .

ووجهه أن التمليك بغير بدل هبة ولا جواز لها بدون القبض ولم يوجد
القبض فى الاعتاق ووجد فى الاطعام والكسوة ، لأن قبض الفقير يقوم مقام
قبض المكفر .

ومنها أن تكون الرقبة كاملة للمعتق وهو أن تكون كلها ملك المعتق ، وان
شئت قلت ومنها حصول كمال العتق للرقبة بالاعتاق لأن التحرير المطلق مضافا
الى الرقبة لا يتحقق بدونه .

وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبدين بينه وبين رجل أنه لا يجزيه عن الكفارة
لأن اعتاق عبدين بين رجلين يوجب تفريق العتق فى شخصين فلا يحصل لكل
واحد منهما عتق كامل لانعدام كمال الملك له فى كل واحد منهما فالواجب عليه

فورث القاتل القصاص سقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص له وعليه فيسقط ضرورة .

ولو قتل رجلان رجلين كل واحد منهما ابن الآخر عمدا وكل منهما وارث الآخر . قال أبو يوسف رحمه الله لا قصاص عليهما وقال الحسن بن زياد رحمه الله يوكل كل واحد منهما وكيلا يستوفى القصاص فيقتلهما الوكيلان معاً وقال زفر رحمه الله يقال للقاضي ابدء بأيهما شئت وسلمه الى الآخر حتى يقتله ويسقط القصاص عن الآخر

وجه قول زفر رحمه الله ان القصاص وجب على كل واحد منهما لوجود السبب من كل واحد منهما وهو القتل العمد ، الا أنه لا يتمكن استيفاؤهما لأنه إذا استوفى أحدهما يسقط الآخر لصيرورة القصاص ميراثاً للقاتل الاخر فكان الخيار فيه الى القاضي يبتدىء بأيهما شاء ويسلمه الى الاخر حتى يقتله ويسقط القصاص عن الاخر .

وجه قول الحسن رحمه الله ان استيفاء القصاص منهما ممكن بالوكالة بأن يقتل كل واحد من الوكيلين كل واحد من القاتلين في زمان واحد فلا يتوارثان كما في الغرقى والحرقى .

وجه قول أبي يوسف رحمه الله ان وجوب القصاص وجوب الاستيفاء لا يعقل له معنى سواه ولا سبيل الى استيفاء القصاص لانه اذا استوفى أحدهما سقط الاخر وليس أحدهما بالاستيفاء أولى من الاخر فتعذر القول بالوجوب أصلا ، ولأن في استيفاء أحد القصاصين إبقاء حق أحدهما واسقاط حق الاخر وهذا لا يجوز ، والقول باستيفائهما بطريق التوكيل غير سديد لأن الفعلين قل ما يتفقان في زمان واحد ، بل يسبق أحدهما الاخر عادة . وكذا أثرهما الثابت عادة وهو فوات الحياة وفي ذلك اسقاط القصاص عن الآخر .

وقالوا في رجل قطع يد رجل ثم قتل المقطوع يده ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوع يده من القطع ان على القاطع القصاص ، وهو القتل لولي المقطوع يده لأنه مات بسبب سابق على وجود القتل منه وهو القطع السابق لأن ذلك

القطع صار بالسراية قتلا فوجب القصاص على القاطع ولا يسقط بقتل المقطوع يده ابن القاطع . والله سبحانه وتعالى أعلم

ومنها حرمان الميراث لحصول القتل مباشرة بغير حق ولهذا يثبت بالقتل الخطأ فبالعمد أولى

وأما الكفارة فلا تجب عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجب وجه قوله إن الكفارة لرفع الذنب ومحو الاثم ولهذا وجبت في القتل الخطأ والذنب في القتل العمد أعظم فكانت الحاجة الى الدفع أشد

ولنا إن التحرير أو الصوم في الخطأ انما وجب شكراً للنعمة حيث سلم له أعز الأشياء اليه في الدنيا وهو الحياة مع جواز المؤاخذة بالقصاص . وكذا ارتفع عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة ، وهذا لم يوجد في العمد فيقدر الايجاب شكرا أوجب لحق التوبة عن القتل بطريق الخطأ والحق بالتوبة الحقيقية لخفة الذنب بسبب الخطأ والذنب ههنا أعظم فلا يصلح لتحرير توبة . والله تعالى أعلم .

وأما شبه العمد فيتعلق به أحكام : منها وجوب الدية المغلظة على العاقلة . أما وجوب الدية فلأن القصاص امتنع وجوبه مع وجود القتل العمد للشبهة فتجب الدية . وأما صفة التغليظ فلاجماع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم اختلفوا في كيفية التغليظ على ما نذكر ان شاء الله تعالى ، واختلافهم في الكيفية دليل ثبوت الأصل .

وأما الوجوب على العاقلة فلأن العاقلة انما تعقل الخطأ تخفيفاً على القاتل نظرا له لوقوعه فيه لا عن قصد وفي هذا القتل شبهة عدم القصد لحصوله بآلة لا يقصد بها القتل عادة فكان مستحقاً لهذا النوع من التخفيف . ومنها حرمان الميراث . ومنها عدم جواز الوصية لأنه قتل مباشرة بغير حق . وهل تجب الكفارة في هذا القتل ؟

ذكر الكرخي رحمه الله انها تجب وألحقه بالقتل الخطأ المحض في وجوب الكفارة . وقال بعض مشايخنا لا تجب وألحقه بالعمد المحض في عدم وجوب

سبحانه وتعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) ولا خلاف فى انه إذا قتل ذميا أو حربيا مستأمنا تجب الدية لقوله تبارك وتعالى (فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) والثانى التقوم، وهو أن يكون المقتول متقوما. وعلى هذا يبنى أن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب فلم يهاجر الينا فقتله مسلم أو ذمى خطأ انه لا تجب الدية عند أصحابنا خلافا للشافعى، بناء على أن التقوم بدار الإسلام عندنا وعنده بالاسلام وقد ذكرنا تقرير هذا الأصل فى كتاب السير ثم نتكلم فى المسألة ابتداء. احتج الشافعى رحمه الله بقوله تبارك وتعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) وهذا مؤمن قتل خطأ فتجب الدية

ولنا قوله جلت عظمته وكبرياؤه (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) والاستدلال به من وجهين:

أحدهما انه جعل التحرير جزاء القتل، والجزاء يقتضى الكفاية، فلو وجبت الدية معه لا تقع الكفاية بالتحرير. وهذا خلاف النص

والثانى انه سبحانه وتعالى جعل التحرير كل الواجب بقتله لأنه كل المذكور فلو أوجبنا معه الدية لصار بعض الواجب وهذا تغيير حكم النص. وأما صدر الآية الكريمة فلا يتناول هذا المؤمن لوجهين:

أحدهما انه سبحانه وتعالى ذكر المؤمن مطلقا فيتناول المؤمن من كل وجه وهو المستأمن دينا ودارا وهذا مستأمن دينا لا دارا لأنه مكثر سواد الكفرة ومن كثر سواد قوم فهو منهم على لسان رسول الله ﷺ

والثانى أنه أفرد هذا المؤمن بالذكر والحكم ولو تناوله صدر الآية الشريفة لعرف حكمه به فكان الثانى تكرارا ولو حمل على المؤمن المطلق لم يكن تكرارا فكان الحمل عليه أولى أو يحتمل ماذكرنا فيحمل عليه توفيقا بين الدليلين عملا بهما جميعا، ثم عصمة المقتول تعتبر وقت القتل أم وقت الموت أم فى الوقتين جميعا. على أصل أبى حنيفة رضى الله عنه تعتبر وقت القتل لا غير. وعلى أصلهما تعتبر وقت القتل والموت جميعا. وعلى قول زفر رحمه الله تعتبر وقت الموت

لا غير وعلى هذا تخرج مسائل الرمى اذا رمى مسلما فارتد المرمى اليه ثم وقع به السهم وهو مرتد فمات فعلى الرامى الدية. فى قول أبى حنيفة رحمه الله ان كان خطأ تتحمله العاقلة وان كان عمدا يكون فى ماله، وعندهما لا شىء عليه. وكذا عند زفر، وان رمى مرتدا أو حربيا فأسلم ثم وقع السهم به ومات لا شىء عليه عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر عليه الدية

وجه قوله ان الضمان انما يجب بالقتل. والفعل انما يصير قتلا بفوات الحياة ولا عصمة للمقتول وقت فوات الحياة فكان دمه هدرا، كما لو جرحه ثم ارتد فمات وهو مرتد.

لهما ان للقتل تعلقا بالقاتل والمقتول لأنه فعل القاتل وأثره يظهر فى المقتول بفوات الحياة فلا بد من اعتبار العصمة فى الوقتين جميعا ولأبى حنيفة رضى الله عنه ان الضمان انما يجب على الانسان بفعله ولا فعل منه سوى الرمى السابق فكان الرمى السابق عند وجود زهوق الروح قتلا من حين وجوده والمحل كان معصوما فى ذلك الوقت فكان ينبغى أن يجب القصاص، الا انه سقط للشبهة فتجب الدية. ولهذا لو كان مرتدا أو حربيا وقت الرمى ثم أسلم فأصابه السهم وهو مسلم انه لا شىء عليه عندهما. وهذه المسألة حجة قوية لأبى حنيفة رضى الله عنه عليهما فى اعتبار وقت الرمى لا غير. والدليل عليه ان فى باب الصيد يعتبر وقت الرمى فى قولهم جميعا، حتى لو كان الرامى مسلما وقت الرمى ثم ارتد فأصاب السهم الصيد وهو مرتد يؤكل وان كان الباب باب الاحتياط. وبمثله لو كان مجوسيا وقت الرمى ثم أسلم ثم وقع السهم بالصيد وهو مسلم لا يؤكل. وكذلك حلال رمى صيدا ثم أحرم ثم أصابه لا شىء عليه، وان رمى وهو محرم ثم حل فأصابه فعليه الجزاء.

فهذه المسائل حجج أبى حنيفه رضى الله عنه فى اعتبار وقت الفعل والاصل ان ما يرجع الى الاهليه تعتبر فيه أهليه الفاعل وقت الفعل بلا خلاف، وما كان راجعا الى المحل فهو على الاختلاف الذى ذكرنا. بخلاف ما اذا جرح

استنصاره بهم وإن كان القاتل معتقاً أو مولى الموالاة فعاقلته مولاه وقبيلة مولاه لقوله عليه الصلاة والسلام : مولى القوم منهم (٢٠٠٢) ثم عاقلة المولى الأعلى قبيلته اذا لم يكن من أهل الديوان فكذا عاقلة مولاه ، ولأن استنصاره بمولاه وقبيلته فكانوا عاقلته

هذا إذا كان للقاتل عاقلة فأما اذا لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية

وروى محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه تجب الدية عليه من ماله لا على بيت المال . وجه هذه الرواية أن الاصل هو الوجوب في مال القاتل لأن الجناية وجدت منه ، وإنما الاخذ من العاقلة بطريق التحمل ، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الامر فيه إلى حكم الاصل .

وجه ظاهر الرواية أن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر ، فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين. وبيت المال مالهم فكان ذلك عاقلته . وأما بيان مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية فلا يؤخذ من كل واحد منهم إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ولا يزاد على ذلك ، لأن الاخذ منهم على وجه الصلة والبر تخفيفاً على القاتل فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة ، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كان في العاقلة كثرة فإن قلت العاقلة حتى أصاب الرجل أكثر من ذلك يضم اليهم أقرب القبائل اليهم من النسب ، سواء كانوا من أهل الديوان أو لا ولا يعسر عليهم ، ويدخل القاتل مع العاقلة ويكون فيما يؤدى كأحدهم ، لأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه وضماناً وجب عليه فكان هو أولى بالتحمل .

وأما بيان كيفية وجوب الدية فنقول : لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك ، فإنه روى أن سيدنا عمر رضى الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعا ، وتؤخذ من ثلاث عطايا إن كان القاتل من أهل الديوان ، لأن لهم في كل سنة عطية ، فان تعجل العطايا

الثلاث في سنة واحدة يؤخذ الكل في سنة واحدة . وان تأخرت يتأخر حق الاخذ ، وان لم يكن من أهل الديوان تؤخذ منه ومن قبيلته من النسب في ثلاث سنين ، ولا خلاف في أن الدية بالاقرار بالقتل الخطأ تجب في ماله في ثلاث سنين ، لأن الاقرار بالقتل إخبار عن وجود القتل وانه يوجب حقاً مؤجلا تتحمله العاقلة ، إلا أنه لا يصدق على العاقلة فيجب مؤجلا في ماله ، واختلف في شبه العمد والعمد الذي دخلته شبهة ، وهو الاب إذا قتل ابنه عمدا قال أصحابنا رحمهم الله انها تجب مؤجلة في ثلاث سنين ، الا أن دية شبه العمد تتحمله العاقلة ودية العمد في مال الأب

وقال الشافعي رحمه الله : دية الدم كدية العمد تجب حالا . وجه قوله ان سبب الوجوب وجد حالا فتجب الدية حالا اذ الحكم يثبت على وفق السبب هو الاصل ، إلا أن التأجيل في الخطأ ثبت معدولا به عن الاصل لاجماع الصحابة رضى الله عنهم ، أو يثبت معلولا بالتخفيف على القاتل حتى تحمل عنه العاقلة والعامد يستحق التغليظ ، ولهذا وجب في ماله لا على العاقلة

ولنا أن وجوب الدية لم يعرف إلا بنص الكتاب العزيز وهو قوله تبارك وتعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) والنص وان ورد بلفظ الخطأ لكن غيره ملحق به . الا أنه مجمل في بيان القدر والوصف . فبين ﷺ قدر الدية بقوله عليه الصلاة والسلام: في النفس المؤمنة مائة من الابل (٢٠٠٣) وبيان الوصف وهو الاجل ثبت باجماع الصحابة رضى الله عنهم بقضية سيدنا عمر رضى الله عنه بمحضر منهم ، فصار الاجل وصفا لكل دية وجبت بالنص

وقوله دية الخطأ وجبت بطريق التخفيف والعامد يستحق التغليظ . قلنا وقد غلظنا عليه من وجهين :

(أحـــدهما) بايجاب دية مغلظة (والثاني) بالايجاب في ماله ، والجاني لا يستحق التغليظ من جميع الوجوه ، وكذلك كل جزء من الديه تتحمله العاقلة

أو تجب فى مال القاتل فذلك الجزء تجب فى ثلاث سنين كالعشرة إذا قتلوا رجلا خطأ أو شبه عمد حتى وجبت عليهم دية واحدة فعاقلة كل واحد منهم تتحمل عشرها فى ثلاث سنين . وكذلك العشرة إذا قتلوا رجلا وأحدهم أبوه حتى وجبت عليهم دية واحدة فى مالهم يجب على كل واحد منهم عشرها فى ثلاث سنين ، لأن الواجب على كل واحد منهم جزء من دية مؤجلة فى ثلاث سنين ، فكان تأجيل الدية تأجيلا لكل جزء من أجزائها ، إذ الجزء لا يخالف الكل فى وصفه ، ولا خلاف فى أن بدل الصلح عن دم العمد يجب فى ماله حالا ، لأنه لم يجب بالقتل وانما وجب بالعقد فلا يتأجل إلا بالشرط كثمن للمبيع ونحو ذلك وكذلك العبد اذا قتل إنسانا خطأ واختار المولى الفداء يجب الفداء حالا ، لأن الفداء لم يجب بالقتل بدلا من القتيل وانما وجب بدلا عن دفع العبد ، والعبد لو دفع يدفع حالا فكذلك بدله . والله تعالى أعلم

هذا إذا كان القاتل حراً والمقتول حراً ، فأما اذا كان القاتل حراً والمقتول عبداً فالعبد المقتول لا يخلو إما ان كان عبد أجنبى ، وإما ان كان عبد القاتل ، فإن كان عبد أجنبى فيتعلق بهذا القتل حكمان : أحدهما وجوب القيمة ، والكلام فى القيمة فى مواضع : فى بيان مقدار الواجب منها ، وفى بيان من تجب عليه ، وفى بيان من يتحمله وفى بيان كيفية الوجوب

أما الأول فالعبد لا يخلو اما كان قليل القيمة واما إن كان كثير القيمة ، فإن كان قليل القيمة بأن كان قيمته أقل من عشرة آلاف درهم يجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع ، وان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجب عشرة آلاف الا عشرة

وروى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول : انه يجب قيمته بالغة ما بلغت ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم . روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثل مذهبنا وروى عن سيدنا عثمان وسيدنا على رضى الله عنهما مثل مذهبه

والحاصل أن العبد آدمى ومال لوجود معنى الآدمية والمالية فيه وكل

واحد منهما معتبر مضمون بالمثل والقيمة حالة الانفراد وبالقتل فوت المعنيين جميعاً ولا وجه الى ايجاب الضمان بمقابلة كل واحدة منهما على الانفراد فلا بد من ايجابه بمقابلة أحدهما واهدار الآخر فيقع الكلام فى الترجيح ، فادعى الشافعى رحمه الله الترجيح من وجهين :

أحدهما أن الواجب مال ومقابلة المال بالمال أولى من مقابلة المال بالآدمى لأن الاصل فى ضمان العدوان الوارد على حق العبد أن يكون مقيدا بالمثل ، ولا مماثلة بين المال والآدمى ، فكان ايجابه بمقابلة المال موافقا للأصل فكان أولى .

والثانى أن الضمان وجب حقاً للعبد وحقوق العباد تجب بطريق الجبر . وفى ايجاب الضمان بمقابلة المالية جبر حق المفوت عليه من كل وجه

ولنا النص ودلالة الاجماع والمعقول . أما النص فقوله تبارك وتعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) وهذا مؤمن قتل خطأ فتجب الدية ، والدية ضمان الدم ، وضمان الدم لا يزاد على عشرة آلاف بالاجماع .

وأما دلالة الاجماع فهو أنا أجمعنا على أنه لو أقر على نفسه بالقصاص يصح وان كذبه المولى ولولا أن الترجيح لمعنى الآدمية لما صح لأنه يكون اقراره اهدارا لمال المولى قصدا من غير رضاه وانه لا يملك ذلك

وأما المعقول فمن وجهين : أحدهما أن الآدمية فيه أصل والمالية عارض وتبع ، والعارض لا يعارض الاصل والتبع لا يعارض المتبوع . ودليل اصالة الآدمية من وجوه : أحدها انه كان خلق خلق آدميا ثم ثبت فيه وصف المالية بعارض الرق . والثانى أن قيام المالية فيه بالآدميه وجودا وبقاء لا على القلب . والثالث أن المال خلق وقاية للنفس ، والنفس ما خلقت وقايه للمال فكانت الآدمية فيه أصلا وجودا وبقاء وعرضا . والثانى أن حرمة الآدمى فوق حرمة المال ، لأن حرمة المال لغيره وحرمة الآدمى لعينه فكان اعتبار النفسيه واهدار الماليه أولى من القلب ، الا أنه نقصت ديته عن دية الحر

وجه الرواية الاخرى أن الحج تمحض حقاً لله تعالى والزكاة يتعلق بها حق العبد فيقدم لحاجة العبد وغنا الله عز وجل

وقالوا في الحج والزكاة انهما يقدمان على الكفارات لأنهما واجبان بإيجاب الله ابتداء من غير تعلق وجوبهما بسبب من جهة العبد والكفارات يتعلق وجوبها بأسباب توجد من العبد من القتل والظهار واليمين . والواجب ابتداء أقوى فيقدم ، والكفارات متقدمة على صدقة الفطر لأن صدقة الفطر واجبة والكفارات فرائض ، والفرض مقدم على الواجب ، ولأن هذه الكفارات منصوص عليها في الكتاب العزيز ولا نص في الكتاب على صدقة الفطر وانما عرفت بالسنة المطهرة فكان المنصوص عليه في الكتاب العزيز أقوى فكان أولى ، وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية ، وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها ، والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكان بالبداية أولى

وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان لأن وجوب تلك الكفارة ثبت بخبر الواحد ، وصدقة الفطر ثبت وجوبها بأخبار مشهورة ، والثابت بالخبر المشهور أقوى فيقدم

وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به لأنها وجبت بإيجاب الله تبارك وتعالى ابتداء والمنذور به وجب بإيجاب العبد وقد تعلق وجوبه أيضاً بسبب مباشرة العبد فتقدم الصدقة . والاشكال عليه ان صدقة الفطر من الواجبات لا من الفرائض ، لأن وجوبها ثبت بدليل مقطوع به بل بدليل فيه شبهة العدم ولهذا لا يكفر جاحده .

والوفاء بالمنذور به فرض لأن وجوبه ثبت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب العزيز قال الله تبارك وتعالى (وليوفوا نذورهم) والفرض مقدم على الواجب ، ولهذا يكفر جاحد وجوب الوفاء بالنذر . وفي كتاب الله عز وجل دليل عليه وهو قوله سبحانه وتعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به

وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) والمنذور به مقدم على الاضحية لأنه واجب الوفاء بيقين وفي وجوب الاضحية شبهة العدم لكونه محل الاجتهاد ، والاضحية تقدم على النوافل لأنها واجبة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وسنة مؤكدة عندهما والشافعي رحمه الله ، والواجب والسنة المؤكدة أولى من النافلة ، فالظاهر من حال الموصي انه قصد تقديمها على النافلة تحسينا للظن بالمسلم الا انه تركه سهواً فيقدم بدلالة حالة التقديم وإن أخره بالذكر على سبيل السهو

هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن في الوصايا بالقرب اعتاق منجز، وهو الإعتاق في مرض الموت أو اعتاق معلق بالموت وهو التدبير ، فإن كان تقدم ذلك لأن الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم

وأما الوصية بالاعتاق فإن كان اعتاقاً واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك ، وان لم يكن واجباً فحكمه حكم سائر الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المساجد وحج التطوع ونحو ذلك ، لأن الوصية بالاعتاق يلحقها الفسخ كما يلحق سائر الوصايا ، فكانت الوصية بالاعتاق غير واجبة مثل سائر الوصايا فلا تقدم ، بخلاف الاعتاق المنجز في المرض والمعلق بالموت لأنه لا يلحقهما الفسخ فكان أقوى فيقدم على سائر الوصايا

وان كانت الوصايا بعضها لله سبحانه وتعالى وبعضها للعباد ، فان أوصى لقوم بأعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ، ثم ما أصاب العباد فهو لهم لا يقدم بعضهم على بعض لما تبين ، وما كان لله تبارك وتعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل .

وإن كان مع الوصايا لله تبارك وتعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ، فان قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد ، فان الثلث يقسم على أربعة أسهم : سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات ، لأن كل جهة من هذه الجهات غير الاخرى فتفرد كل جهة بسهم

كتاب الاعتاق

الكلام فى هذا الكتاب فى الأصل فى مواضع : فى بيان أنواع الاعتاق ، وفى بيان ركن الاعتاق ، وفى بيان شرائط الركن ، وفى بيان صفة الاعتاق ، وفى بيان حكم الاعتاق ، وفى بيان وقت ثبوت حكمه ، وفى بيان ما يظهر به الاعتاق . أما الاول فالاعتاق فى القسمة الاولى ينقسم الى أربعة أقسام : واجب ومندوب اليه ومباح ومحظور .

أما الواجب فالاعتاق فى كفارة القتل والظهار واليمين والافطار الا أنه فى باب القتل والظهار والافطار واجب على التعيين عند القدرة عليه ، وفى اليمين واجب على التخيير ، قال الله تعالى فى كفارة القتل والظهار « فتحرير رقبة » وفى كفارة اليمين « او تحرير رقبة » وأنه أمر بصيغة المصدر كقوله عز وجل « فضرب الرقاب » وقوله عز وجل « والوالدات يرضعن أولادهن » ، وقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن » ، ونحو ذلك .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارة الافطار أعتق رقبة [١٣٥٢] وأما المندوب اليه فهو الاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب ، لأن الشرع ندب الى ذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما مؤمن أعتق مؤمنا فى الدنيا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً منه من النار [١٣٥٣] .

وعن واثلة بن الاسقع قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد أوجب ، فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً منه من النار [١٣٥٤] .

وعن أبى نجيح السلمى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف فسمعته يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فله درجة فى الجنة ومن شاب شيبة فى الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان به

وقاء كل عظم من عظام محرره من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء كل عظم من عظام محررتها من النار [١٣٥٥]

وعن البراء بن عازب قال : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة ، فقال صلى الله عليه وسلم أعتق النسمة وفك الرقبة فقال أو ليسا واحداً ، فقال صلى الله عليه وسلم لا : عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى افكاكها [١٣٥٦] وفى بعض الروايات أن تعين فى ثمنها .

وأما المباح فهو الاعتاق من غير نية لوجود معنى الاباحة وهى تخيير العاقل بين تحصيل الفعل وتركه شرعا .

وأما المحظور فهو أن يقول لعبده أنت حر لوجه الشيطان ويقع العتق لوجود ركن الاعتاق وشرطه ، وقوله : لوجه الشيطان لبيان الغرض ونقسمه أيضاً أقساما أخر نذكرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

(فصل)

وأما ركن الاعتاق فهو اللفظ الذى جعل دلالة على العتق فى الجملة أو مايقوم مقام اللفظ فيحتاج فيه إلى بيان الالفاظ التى يثبت بها العتق فى الجملة اما مع النية أو بدون النية وإلى بيان ما لا يثبت به العتق من الالفاظ رأسا .

أما الأول فالألفاظ التى يثبت بها العتق فى الجملة فتنقسم ثلاثة أقسام : صريح وملحق بالصريح وكناية .

أما الصريح فهو اللفظ المشتق من العتق أو الحرية أو الولاء نحو قوله : أعتقتك أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أنت مولاى ، لأن الصريح فى اللغة اسم لما هو ظاهر المعنى مكشوف المراد عند السامع ، وهذه الألفاظ بهذه الصفة : أما لفظ العتق والحرية فلا شك فيه ، لانه لا يستعمل إلا فى العتق فكان ظاهر المراد عند السامع فكان صريحا فلا يفتقر إلى النية كصريح الطلاق إذ النية

وجه الرواية الا ـ ى أن الحج تمحض حقاً لله تعالى والزكاة يتعلق بها حق العبد فيقدم لحاجة العبد وغنا الله عز وجل

وقالوا فى الحج والزكاة انهما يقدمان على الكفارات لأنهما واجبان بإيجاب الله ابتداء من غير تعلق وجوبهما بسبب من جهة العبد والكفارات يتعلق وجوبها بأسباب توجد من العبد من القتل والظهار واليمين . والواجب ابتداء أقوى فيقدم ، والكفارات متقدمة على صدقة الفطر لأن صدقة الفطر واجبة والكفارات فرائض ، والفرض مقدم على الواجب ، ولأن هذه الكفارات منصوص عليها فى الكتاب العزيز ولا نص فى الكتاب على صدقة الفطر وانما عرفت بالسنة المطهرة فكان المنصوص عليه فى الكتاب العزيز أقوى فكان أولى ، وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية ، وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها ، والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكان بالبداية أولى

وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر فى رمضان لأن وجوب تلك الكفارة ثبت بخبر الواحد ، وصدقة الفطر ثبت وجوبها بأخبار مشهورة ، والثابت بالخبر المشهور أقوى فيقدم

وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به لأنها وجبت بإيجاب الله تبارك وتعالى ابتداء والمنذور به وجب بإيجاب العبد وقد تعلق وجوبه أيضاً بسبب مباشرة العبد فتقدم الصدقة . والاشكال عليه ان صدقة الفطر من الواجبات لا من الفرائض ، لأن وجوبها ثبت بدليل مقطوع به بل بدليل فيه شبهة العدم ولهذا لا يكفر جاحده .

والوفاء بالمنذور به فرض لأن وجوبه ثبت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب العزيز قال الله تبارك وتعالى (وليوفوا نذورهم) والفرض مقدم على الواجب ، ولهذا يكفر جاحد وجوب الوفاء بالنذر . وفى كتاب الله عز وجل دليل عليه وهو قوله سبحانه وتعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به

وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) والمنذور به مقدم على الأضحية لأنه واجب الوفاء بيقين وفى وجوب الاضحية شبهة العدم لكونه محل الاجتهاد ، والاضحية تقدم على النوافل لأنها واجبة عند أبى حنيفة رضى الله عنه وسنة مؤكدة عندهما والشافعى رحمه الله ، والواجب والسنة المؤكدة أولى من النافلة ، فالظاهر من حال الموصى انه قصد تقديمها على النافلة تحسينا للظن بالمسلم الا انه تركه سهواً فيقدم بدلالة حالة التقديم وإن أخره بالذكر على سبيل السهو

هذا الذى ذكرنا إذا لم يكن فى الوصايا بالقرب اعتاق منجز ، وهو الإعتاق فى مرض الموت أو اعتاق معلق بالموت وهو التدبير ، فإن كان تقدم ذلك لأن الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم

وأما الوصية بالاعتاق فإن كان اعتاقاً واجبا فى كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك ، وان لم يكن واجباً فحكمه حكم سائر الوصايا المتنفل بها من الصـــدقة على الفقراء وبناء المساجد وحج التطوع ونحو ذلك ، لأن الوصية بالاعتاق يلحقها الفسخ كما يلحق سائر الوصايا ، فكانت الوصية بالاعتاق غير واجبة مثل سائر الوصايا فلا تقدم ، بخلاف الاعتاق المنجز فى المرض والمعلق بالموت لأنه لا يلحقهما الفسخ فكان أقوى فيقدم على سائر الوصايا

وان كانت الوصايا بعضها لله سبحانه وتعالى وبعضها للعباد ، فان أوصى لقوم بأعيانهم يتضاربون بوصاياهم فى الثلث ، ثم ما أصاب العباد فهو لهم لا يقدم بعضهم على بعض لما نبين ، وما كان لله تبارك وتعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل .

وإن كان مع الوصايا لله تبارك وتعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب ، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ، فان قال ثلث مالى فى الحج والزكاة والكفارات ولزيد ، فان الثلث يقسم على أربعة أسهم : سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات ، لأن كل جهة من هذه الجهات غير الاخرى فتفرد كل جهة بسهم

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم

قال يحيى : قال مالك : من كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل ، دخل وهو صائم .

قال يحيى : قال مالك : وإذا أراد أن يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل أن يخرج ، فإنه يصوم ذلك اليوم

(مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان) من عادته أنه (إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه) أي بعد طلوع الفجر كما سيأتي (دخل وهو صائم) قال الباجي : قوله من أول يومه يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر فيجب عليه الصوم ، ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر وهو أظهر لأنه أول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر الليل ، فعلى هذا كان صومه مستحسناً ، انتهى . قلت : وهذا الثاني هو المتعين من ظاهر السياق ، ولا شك في ايجاب الصوم إذا دخل قبل الفجر ، وأما إذا دخل بعد الفجر فصومه مستحب كما قاله الباجي ، وصرح به الإمام مالك في مختصر ابن عبد الحكم كما قاله الزرقاني ، وقالت الحنابلة كما في الروض : إن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم لا صغير علم أنه يبلغ غداً لعدم تكليفه ، انتهى . وفي البدائع : لو أراد المسافر دخول مصره أو مصراً آخر ينوي فيه الاقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافراً في أوله ، لأنه اجتمع المحرم للفطر وهو الإقامة والمبيح وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطاً .

(قال يحيى قال مالك ومن كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل على أهله) بزيادة على في أوله كما في أكثر النسخ المصرية والهندية وليس في نسخة الزرقاني حرف الجر فضبطه بالنصب على التوسع (من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل) وطنه (دخل وهو صائم) كما تقدم مبسوطاً

قال يحيى : قال مالك : وإذا أراد) المقيم (أن يخرج) للسفر (في) يوم من (رمضان وطلع له الفجر وهو) مقيم (بأرضه قبل أن يخرج) للسفر (فإنه يصوم ذلك اليوم) وجوباً على المشهور ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي ، وقال ابن حبيب والمزني وأحمد واسحق : يجوز له الفطر قاله الزرقاني ، قلت : ظاهره أن أحمد وإسحق أباحا الفطر قبل الخروج ، وهكذا حكى الشوكاني في النيل عن ابن العربي أنه لم يقل به إلا أحمد ، وفي هامش المؤطا عن المحلى : قال أحمد واسحق بالجواز لكن لا يفطر قبل الخروج ، ويؤيده ما سيأتي من فروع أحمد التقييد بمفارقة البيوت فتأمل ، وهذا كله على إحدى الروايتين عن أحمد كما تقدم عن المغنى ، وقال الباجي : الخارج لسفر لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده فإن أفطر نهاراً قبل خروجه فالذي ذهب اليه مالك أنه يكفر سواء خرج أو لا وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال ابن القاسم في العتبية : لا كفارة عليه لأنه متأول ، ويروي ابن حبيب عن ابن قاسم وابن الماجشون إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبته للسفر فعليه الكفارة

قال يحيى : قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان : إن لزوجها أن يصيبها إن شاء

وإن أفطر بعد الأخذ فيها فلا كفارة عليه ، وإن أفطر بعد خروجه للسفر فلا يخلو أن يخرج لسفره قبل الفجر أو بعده فإن خرج قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر ، فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر ، وبه قال أبوحنيفة والشافعي ، وقال ابن حبيب : يجوز له الفطر وبه قال المزني وأحمد وإسحق ، فإن أفطر فهل عليه كفارة ؟ ذهب مالك إلى أنه لا كفارة عليه وبه قال أبوحنيفة ، وقال ابن كنانة : عليه الكفارة وبه قال الشافعي ، انتهى . مختصرا . وقال الحافظ : لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحق بالجواز واختاره المزني ، ثم لا فرق عند المجيزين بكل مفطر ، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره ، فمنعه في الجماع فقال : لو جامع عليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع ، انتهى . قلت : ما حكى الحافظ من مذهب الإمام أحمد من جواز الفطر حكاه أهل فروعه ، ففي نيل المآرب : يسن الفطر برمضان لمسافر يباح له القصر إذا فارق بيوت قريته ، وفي الروض المربع : إن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر إذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الآية ، والأخبار الصريحة ، والأفضل عدمه ، انتهى . لكن ما حكى من وجوب الكفارة بالجماع مبنى على رواية مرجوحة ، قال الموفق : فإن أفطر بالجماع ففي الكفارة روايتان : الصحيح منهما أنه لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي والثانية يلزمه كفارة ، انتهى . وفي الروض المربع : جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع لأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده ، انتهى . والظاهر عندي أنه وقع الوهم في النقل ، فعند الحنابلة ينبغي أن تجب الكفارة في عكس هذه الصورة ، وهي أن يقدم المسافر مفطراً فيجب عندهم الإمساك كما سيجيء قريباً ، وتجب عندهم الكفارة اذا جامع من وجب عليه الإمساك ، فتأمل . ثم قال الزرقاني : فإن أفطر على الأول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وقال المغيرة وابن كنانة : عليه الكفارة ، ولا حظ له في أثر ولا نظر ، قاله أبو عمر ، انتهى . قال الباجي : فإن أفطر ذهب مالك لا كفارة عليه وبه قال أبوحنيفة ، وقال المغيرة وابن كنانة : عليه الكفارة وبه قال الشافعي ، وجه قول مالك أنه معنى لو قارن أول الصوم لأسقط الكفارة فإذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل الكفارة ، انتهى . قلت : ما حكى الباجي من مذهب الشافعي رحمه الله هو الصواب ، وما حكاه الزرقاني لا يصح ، ففي شرح المنهاج : حدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة لأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع ، انتهى . قلت : نعم تسقط الكفارة عند الحنفية ، ففي الدر المختار يجب على مقيم اتمام صوم يوم من رمضان سافر فيه لكن لا كفارة لو أفطر .

(قال يحيى : قال مالك رضي الله عنه في الرجل) المسافر (يقدم من سفر وهو مفطر) للسفر

﴿كفارة من أفطر في رمضان﴾

(وامرأته) أيضا (مفطرة حين طهرت من حيضها) أو نفاس أو هي أيضا قدمت من السفر (في رمضان ان لزوجها ان يصيبها) أي يجامعها (ان شاء) وروي عن جابر بن يزيد أنه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض فأصابها كما يأتي عن المغنى في ما جاء في قضاء رمضان . قال الباجي : وأصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فإنه يستديم الفطر بقية يومه ، وإن زالت العلة مثل الحائض تطهر والمريض يطمئن والمسافر يقدم ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبوحنيفة : متى زالت علة الفطر وجب الإمساك في بقية ذلك اليوم . انتهى . وهكذا قال الزرقاني ، وعزا مذهب مالك والشافعي إلى أحمد أيضا ، وهو مبنى على إحدى الروايتين عنه كما يأتي عن المغني ، لكن فروعه على الرواية الأخرى الموافقة للحنفية . ففي الروض المربع : وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه كحائض ونفساء طهرتا في أثناء النهار ، وكذا مسافر قدم مفطراً يمسك ويقضي ، انتهى . وكذا يجب الإمساك عندنا الحنفية ، قال في الهداية : إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا بقية يومهما لأنه وجب قضاء لحق الوقت فإنه وقت معظم ، وفي البناية : ولذا وجبت الكفارة على المفطر فيه دون غيره ، انتهى .

كفارة من أفطر في رمضان

اختلفت الأئمة رضي الله عنهم في موجب الكفارة بعد اتفاقهم على ايجابها في الجملة ، فقالت الحنابلة : من جامع في نهار رمضان بذكر أصلي في فرج أصلي قبل أو دبر ولو لميت أو بهيمة أو طير حي أو ميت أنزل أولا في حالة يلزمه فيها الإمساك ، كمن نسي النية أو أكل عامداً ثم جامع . مكرهاً كان المجامع أو ناسيا للصوم ، جاهلا كان أو عالماً لزمه القضاء والكفارة . وكذا من جومع إن طاوع غير جاهل وناس ونائم ومكره لأنه معذور ، ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة ، كذا في نيل المآرب ، وقال الموفق : إن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال ، فيه عن أحمد روايتان : إحداهما عليه الكفارة وهذا قول مالك وعطاء والحسن وابن المبارك واسحق ، والثانية لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، لأنه فطر بغير جماع تام فأشبه القبلة ، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة ولا نص في وجوبها ولا اجماع ولا قياس ، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير انزال ويجب به الحد اذا كان محرماً ويتعلق به أثنا عشر حكما ، انتهى . وقالت الشافعية : من وطى بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها عامداً مختاراً « لا مكرها » عالماً بالتحريم في الفرج ولو دبراً من آدمي وغيره كالبهيمة ولو دبر نفسه وهو

مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ،

مكلف لا كصبي وآثم بالوطى بسبب الصوم فعليه القضاء والكفارة ، ولا كفارة على المرأة لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه ، ولا كفارة بالفطر بغير الجماع كالأكل والشرب ، وخرج بالإثم ما لو وطى المريض أو المسافر وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل وغير ذلك ، كذا في شرح الإقناع بتغير ، وقالت المالكية : كفر المكلف ان تعمد الفطر في أداء رمضان مختاراً لا مكرهاً أو غلبة لشدة عطش أو زيادة مرض منتهكاً لحرمة الشهر لا متأولاً بتأويل قريب ، عالما بالحرمة لا جاهلاً كحديث عهد بالاسلام يفطر بجماع يوجب الغسل سواء كان رجلاً او امرأة أو بأكل ولو نحو حصاة وصلت للجوف ، أو شرب بفم لا من نحو أنف أو أخرج منياً بتقبيل أو مباشرة بل وإن بادامة نظر أو فكر ، كذا في الشرح الكبير بتغير ، وقالت الحنفية : إن جامع المكلف آدميا مشتهى لا ميتة أو بهيمة أو جومع في أحد السبيلين ، أو أكل أو شرب غذاءً أو دواءً والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ولو ريق حبيبه يكفر ، كذا في الدر المختار بزيادة .

(مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن) هكذا بلفظ الابن في جميع النسخ الهندية وأكثر المصرية ، فما في بعض المصرية من لفظ عن بين حميد وعبد الرحمن بدل الابن سهو من الناسخ (عبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ : هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد ، وذكر أسماء العشرين منهم في الفتح ثم قال وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أخرجه أبو داؤد وغيره ، قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد ، قال الحافظ : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة فرواه عن الزهري ، أخرجه الدارقطني في العلل ، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة ، كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر ، أخرجه الدارقطني في العلل (عن أبي هريرة) وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة (أن رجلاً) قال الحافظ في الفتح : لم أقف على التسمية إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضي ، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر امرأته في رمضان وأنه وطيها . الحديث والظاهر أنهما واقعتان ، فإن قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما ، وفي قصة سلمة أن ذلك كان ليلاً ، فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة ، وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة ، وفي كون كل منهما : كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضا ما يؤيد المغائرة بينهما ، وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أمرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر ،

أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ما أحد أحوج مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : كله

قال ابن عبد البر : أظن هذا وهماً لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار ، انتهى . قال : ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة « في التمهيد » وقع على امرأته في رمضان ، أي ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً ولا يلزم الإتحاد . ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار . وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه ، انتهى . قال صاحب التلويح : هذا غير ما ذكره ابن بشكوال فينظر ، قال العيني : لا شك أنه غيره لأن ابن بشكوال استند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، فذكر الحديث ثم قال : فالظاهر أنهما واقعتان فإن قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً كما في رواية الترمذي فافترقا ، واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وغير ذلك لا يستلزم اتحاد القصتين ، انتهى . وجزم جماعة منهم الزرقاني بأنه سلمان ، ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي ، وفي المرقاة قال التوربشتي : الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر البياضي وكان قد ظاهر من أمرأته ثم وقع عليها في رمضان ، كذا وجدناه في عدة كتب الحديث ، وعند الفقهاء انه أصابها في نهار رمضان ، انتهى . قلت : لكن المصرح في الروايات أن المظاهر وقع ليلاً وهذا نهاراً فافترقا . (أفطر في رمضان) قال الباجي : اختلفت الرواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب المؤطا : وأكثر الرواة عن مالك أن رجلا أفطر ، وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا : إن رجلا أفطر بجماع ، انتهى . وقال ابن عبد البر : كذا رواه مالك لم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر الرواة عن الزهري ، أن رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع ، لأن الذمة برية فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين ، وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة : عليه الكفارة بتعمد أكل وشرب ونحوهما أيضا ، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحق ، كما قاله الترمذي ، لأن الصوم شرعاً الإمتناع من الطعام والجماع ، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً . ولفظ حديث مالك رحمه الله « يجمع كل فطر » لكن قال عياض : دعوى عموم قوله أفطر ضعيفة ، قال الأبي : لأن أفطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الأصوليين بعمومه ، إنما اختلفوا فيما إذا كان في سياق النفي ، كذا قاله الزرقاني : قال الحافظ : الجمهور حملوا قوله أفطر ههنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله « وقعت على أهلي » وكأنه قال : أفطر بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة ، انتهى . قال ابن رشد : أما رواية مؤطا فمجمل ، والمجمل لا عموم له فيؤخذ به ، لكن هذا قول[1] على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الفطر ، ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر به ، انتهى . وحكى

القاري عن ابن الهمام : أن ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبته ، الحديث . علق الكفارة بالإفطار ، فإن قيل لا يفيد المطلوب لأنه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بأمر خاص لا بالأعم فلا دليل فيه أنه بالجماع أو بغيره ، بل قام الدليل على أنه بالجماع لمجيئه مفسرا كذلك برواية نحو عشرين رجلاً ، قلنا : وجه الإستدلال تعليقها بالإفطار في عبارة الراوي إذ أفاد أنه فهم من خصوص الأحوال التي شاهدها في قضائه عليه الصلاة والسلام ، أو سمع ما يفيد أن ايجابها عليه باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به . وهذا كما قالوه في أصولهم في مسألة : ما إذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم ، فإنهم اختاروا اعتباره ، انتهى . وبنحو ذلك جزم ابن العربي إذ قال : قال علماؤنا : ثبت في الخبر أنه كان جماعا ، والأكل محمول عليه لعلة أنه هتك حرمته بالإفطار ، والمسألة عظيمة الموقع عسرة المأخذ وهي أصولية ، لأن السائل قال له : وقعت على إمرأتي في رمضان ، فقال له النبي ﷺ : كفر ، ومعنى سؤاله أنه أفطر بجماع ، فكان الحكم معلقا بالفطر الهاتك لا بنفس الجماع ، لأنه في الزوجة حلال ، ألا ترى إلى قول الصاحب الذي فهم أن الحكم معلق على الفطر فقال : إن رجلا أفطر في رمضان ، انتهى . مختصراً . قال الباجي : الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء بداخل وهو الأكل والشرب أو إيلاج « وهو مغيب الحشفة » في الفرج وهوائه ، أو بخارج وهو المنى والحيض ، فهذه معان يقع بجميعها الفطر وإفساد الصوم ، فإذا وجد شيء من ذلك فسد الصوم سواء كان بعذر أو بغيره ، أما غير المعذور فإن الكفارة إنما تلزمه بذلك كله عند مالك على أي وجه وقع فطره من العمد والهتك لحرمة الصوم . وقال أبوحنيفة رضي الله عنه مثل قولنا في ذلك كله ، إلا بخروج المنى بغير إيلاج فإنه لا كفارة عليه عنده . وقال الشافعي : لا كفارة إلا على من أفسد صومه بالايلاج ، والدليل على ما نقوله إن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر فوجبت الكفارة كالمجامع ، انتهى . وقال الشيخ رحمه الله في البذل : احتج أبوحنيفة ومالك وغيرهما بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر ، وعليه الكفارة بنص الكتاب ، فكذا على المفطر متعمداً ، واحتجوا أيضاً بالإستدلال بالمواقعة والقياس عليها ، أما الإستدلال بها فهو أن الكفارة في المواقعة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث ، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً ههنا دلالة ، والدليل على أن الوجوب في المواقعة لما ذكرنا وجهان أحدهما مجمل والآخر مفسر . أما المجمل فإستدلال بحديث الأعرابي ، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلاً وشرعا ، والكفارة تصلح رافعة لها لأنها حسنة ، وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات ، إلا أن الذنوب مختلفة المقادير وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام ، وهو الله سبحانه ، فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ، ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجاباً لذلك الرافع فيه ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل ، ووجه

القياس على المواقعة : أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف ، لأنها تصلح زاجرة والحاجة مست إلى الزجر ، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه الكفارة لامتنع منه ، وأما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعي الطبعي إلى الأكل والشرب والجماع ، وهو شهوة الأكل والشرب والجماع وهذا في الأكل والشرب أكثر ، لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة ، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب ، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً ههنا من طريق الأولى ، كذا في البدائع . وقال الإمام السرخسي في المبسوط : ولنا حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله أفطرت في رمضان ، فقال : من غير مرض ولا سفر؟ فقال : نعم ، فقال : اعتق رقبة . وذكر أبو داوُد أن الرجل قال : شربت في رمضان ، قال علي رضي الله عنه : إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع ، ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس ، وإنما نوجبها استدلالا بالنص ، لأن السائل ذكر المواقعة وعينها ليس بجناية بل هو فعل في محل مملوك وإنما الجناية الفطرية ، فتبين أن الموجب للكفارة فطر وهو جناية ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها ، والدليل عليه أنه لا تجب على الناس لإنعدام الفطر والفطر الذي هو جناية متكاملة يحصل بالاكل كما يحصل بالجماع ولأنه آلة له ويتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة ، ثم إيجابه في الأكل بالأولى لأن الكفارة وجبت زاجرة ، ووعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد فإيجاب الكفارة فيه أولى ، كما أن حرمة التأفيف يقتضي حرمة الشتم بالأولى ، ثم لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك ، فإن حرمة الجماع أغلظ ، حتى تزيد على حرمة الأكل ، وبخلاف الحج فإن حرمة الجماع فيه أقوى حتى لا ترتفع بالحلق ، والدليل على المساواة ههنا فصل الناسي ، فقد جعلنا النص الوارد في الأكل حال النسيان كالوارد في الجماع ، فكذلك يجعل النص الوارد في إيجاب الكفارة بالمواقعة كالوارد في الأكل ، انتهى . قال العيني : وفي حديث عبدالله بن عمر أخرجه الطبراني في الكبير : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان ، فقال : من غير عذر ولا سقم ؟ قال : نعم ، قال : بئس ما صنعت ، قال رجل : ما تأمرني ؟ قال : اعتق رقبة ، انتهى . وقال ابن التركماني : وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : أجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامداً بلا عذر فعليه القضاء والكفارة ، إلا الشافعي رحمه الله قال : لا كفارة عليه ، انتهى . والأكل والشرب عمداً في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطي ، على أن الشافعي رحمه الله لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج ، بل أوجبها في وطي البهيمة ، والوطي الذي في الدبر . وقد روى النسائي في سننه الكبرى ، بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ سأل الرجل فقال : أفطرت في رمضان ، فأمره بالتصدق بالعرق ولم يسأله بماذا أفطر ، وقد قال الشافعي : ترك الإستفصال في قضاياالأحوال نزل منزلة عموم المقال ، انتهى . وفي البرهان : الدليل على ما ذكرنا النص والعرف والحكم والمعقول ، أما النص فرواية الدارقطني عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق ،

الحديث إلا أنه أعله بأبي معشر ، لكن يعضده رواية الصحيحين أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان ، الحديث . وأما العرف فلأن الكفارة تضاف إلى الإفطار لا الوقاع ، يقال : كفارة الإفطار لا كفارة الجماع والإضافة تدل على السببية ككفارة القتل واليمين والظهار. وأما الحكم فلأنه إذا جامع ناسياً لا يجب مع وجود الجماع إسماً ومعنىً لعدم الإفطار. واما المعقول فلأن شرعية الكفارة للزجر عن هتك حرمة الشهر ، وهو حاصل بالأكل والشرب والحكم فيهما بالدلالة لا بالقياس ، لأن الصوم عبادة قهر النفس والقهر في تركهما أبلغ من ترك الجماع لكون الطبع أدعى إليهما فكان الإمتناع عنهما مع وعاء الطبع ، إليهما غالباً أتم من الامتناع عن الجماع ، فكان الإقدام عليهما أبلغ في الهتك منه ، انتهى . (فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر) عن فطره صيام رمضان (بعتق رقبة) استدل بالحديث على مسألتين ، إحداهما على وجوب الكفارة ، قال ابن رشد : شذ قوم فلم يوجبو على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط ، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث ، وإما لأنه لم يكن الأمر عزمة ، إذ لو كان عزمة لوجب إذ لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم ، انتهى . وقال الموفق : إن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم ، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير : لا كفارة عليه ، لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بافساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلاة ، ولنا ما روى عن أبي هريرة : بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكتُ وقعت على امرأتي وأنا صائم . الحديث ، متفق عليه . وقال الخطابي : وجوب القضاء والكفارة قول عوام أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا : عليه القضاء ولا كفارة عليهم ، انتهى . والثانية استدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط إيمان الرقبة لاطلاقه ، واشترط إيمانها مالك والشافعي لقوله ﷺ في حديث السوداء : اعتقها فإنها مؤمنة ، ولتقييدها بالإيمان في كفارة القتل ، فيحمل المطلق وهو الصَّوم والظهار على المقيد ، وتوقف في ذلك الأبي بأن حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجب ، فإن اختلف كالظهار والقتل ، فالذي ينقله الأصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية ، قاله الزرقاني . قلت : وصرح في الشرح الكبير للدردير بإيمان الرقبة وكذا قيدها بالإيمان صاحب الروض المربع ، فالأئمة الثلاثة متفقة على تقييد الرقبة بالمؤمنة ، قال العيني : اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث إسمعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً بكفارة الظهار ، انتهى . قلت : والأحاديث التي وردت في هذه القصة كلها مطلقة فينبغي العمل على إطلاقها ، ولا شك أن تحرير الرقبة المؤمنة أفضل لإيمانها ولا كلام في ذلك ، إنما الكلام في أن من أعتق رقبة كافرة في كفارته هل أدّىٰ كفارته أم لا ؟ فصريح الروايات المطلقة الكفاية ، ومن قيدها فعليه البيان ، وما ذكروا من حديث السوداء خارج عن البحث ليس في الكفارة ، وآية القتل وإن كانت مقيدة

بالمؤمنة لكن آية الظهار مطلقة . وفي البدائع : لنا وجهان : أحدهما طريق مشائخنا بسمرقند ، وهو أن حمل المطلق على المقيد ضرب النصوص بعضها في بعض وجعل النصين كنص واحد مع إمكان العمل بكل واحد منهما وهذا لا يجوز ، والثاني طريق مشائخ العراق ، أن حمل المطلق على المقيد نسخ للإطلاق وليس النسخ إلا بيان منتهى مدة الحكم ، فلا يجوز نسخ الكتاب بالقياس ولا خبر الواحد ، انتهى . قال الجصاص في أحكام القرآن : اختلفوا في الرقبة الكافرة عن الظهار ، فقال عطاء ومجاهد وإبراهيم وإحدى الروايتين عن الحسن : يجزي الكافر ، وهو قول أصحابنا والثوري والحسن بن صالح ، وظاهر قوله تعالى « فتحرير رقبة » يقتضي الجواز ، ولا يجوز القياس على كفارة القتل لامتناع جواز قياس المنصوص بعضه على بعض ، ولأن فيه ايجاب زيادة في النص ، وذلك عندنا يوجب النسخ ، انتهى . (أو صيام شهرين متتابعين) قال الباجي : على هذا جمهور الفقهاء ، وقال ابن أبي ليلى : ليس التتابع بلازم في ذلك ، انتهى . قال العيني : هو مذهب كافة العلماء إلا ابن أبي ليلى ، والحديث حجة عليه ، انتهى . وسيأتي بيان الحكمة في إيجاب صوم الشهرين في الكفارة ، وقال الموفق : إذا عدم الرقبة انتقل إلى شهرين متتابعين ، ولا نعلم خلافا في دخول الصيام في كفارة الوطىء : إلا شذوذ لا يعرج عليه لمخالفة السنة الثابتة ، ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر أيضا فإن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق ، وإن شرع فيه قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه إلا أن يشاء العتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبوحنيفة : يلزمه الخروج لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل ، فبطل حكم البدل ، كالمتيمم يرى الماء ، انتهى . (أو إطعام ستين مسكينا) قال الموفق : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطي في رمضان وهو المذكور في الخبر ، والواجب فيه إطعام ستين مسكينا في قول عامتهم وهو في الخبر أيضا ، واختلفوا في قدر ما يطعم ، قلت : وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي .

ثم قال ابن عبد البر : هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير ، وتابعه ابن جريج وأبوأويس عن ابن شهاب ، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار كما سيأتي في الحديث الآتي ، وإليه ذهب أبوحنيفة والشافعي في طائفة ، فقالوا : لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك ، وقال مالك وجماعة : هي على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على أن الترتيب في الرواية الثانية وليس بمراد ، ولأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما ، ولذا قال مالك : الإطعام أفضل ، ولأنه سنة البدل في الصيام ، ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير لا يومر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار الإطعام له مدخل في الصيام فلذا فضله مالك وأصحابه ، وما في المدونة عن مالك مما يوهم تعين الإطعام مؤول بأن المراد أفضل . وقال المازري : ليس في قوله : « هل تستطيع » دلالة على الترتيب لا نصاً ولا ظاهراً ، إنما فيه البداءة بالأول وهو يصح على التخيير والترتيب ،

فبان من رواية « أو » أن المراد التخيير ، قاله الزرقاني ، وحكى الحافظ في الفتح عن مالك الجزم في كفارة الجماع بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ثم قال : واختلفت الرواية عنه في ذلك ، فالمشهور عنه ما تقدم ، وعنه يكفر في الأكل بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط ، وعنه التخيير مطلقا ، وقيل يراعى زمان الخصب والجدب ، وقيل يعتبر حالة المكفر ، وقيل غير ذلك ، انتهى . قال الأبي في شرح مسلم : الأقوال في ذلك ستة : الترتيب وجوباً كالظهار ، والترتيب استحباباً ، التخيير بدون ترجيح ، التخيير إلا أن الأولى البداءة بالطعام ، في الجماع العتق والصيام وفي الأكل الإطعام وهو قول أبي مصعب . السادس أنها بحسب الزمان ، انتهى . وقال الموفق : المشهور من مذهب أبي عبدالله أن كفارة الوطىء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب ، وهذا قول جمهور العلماء ، وبه يقول الثوريّ والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد رواية أخرى أنها عن التخيير بين الثلاثة وبأيها كفر أجزاه وهو رواية عن مالك لحديث الباب ، أخرجه مسلم ، « وأو » حرف تخيير ، وللجمهور أن الحديث رواه معمر ويونس والأوزاعي والليث وموسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر وعراك وإسمعيل بن أمية وابن أبي عتيق وغيرهم عن الزهري بلفظ الترتيب ، فهو أولى من رواية مالك ، انتهى . قال الخطابي : الترتيب هو قول أكثر العلماء إلا أن مالك ابن أنس زعم أنه مخير بين الثلاثة وحكي عنه أن الإطعام أحب إليّ من العتق ، انتهى . وفي البذل : وقع في المدونة لا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام ، قال ابن دقيق العيد : هي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله ، على الإستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، انتهى . قلت : هو مختار الفروع ففي الشرح الكبير : كفر باطعام وهو الأفضل ولو للخليفة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة مؤمنة . قال الدسوقي : قوله « ولو للخليفة » أي خلافا لما أفتى به يحي بن يحي أمير الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء ، فقيل له في ذلك فقال : لئلا يتساهل ويجامع ثانياً ، انتهى . قلت : لله دره ما أجاد . وبسط هذه القصة الأبي في شرح مسلم وقال عبد الرحمن بن معاوية : هذا أول ملوك بني أمية بالأندلس سأل الفقهاء عن وطئه جارية له ، فبادر يحي وأفتاه بالصوم وسكت الحاضرون ، إلى اخره . وحجة الجمهور في إيجاب الترتيب أن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو ابن سليمان ، وهو كما قال في الثاني دون الأول ، فالذين رووا الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضا بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ الراوي ، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الإختصار أو لغير ذلك ، ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط ، لأن الأخذ به مجزىء سواء قلنا بالتخيير أو لا ، بخلاف العكس ، وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالتعدد ،

وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد . كذا في الفتح . وقال القاري : وأجابوا بأن « أو » كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه ، كما بينته الروايات الأخر ، وحينئذ فالتقدير : أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم ، ورواتها أكثر وأشهر ، فقد رواها عشرون صحابيا ، وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ، ورواة هذا إثنان وهو لفظ الراوي ، انتهى .

ثم قال الحافظ : ذكر في حكمة هذه الخصال أن من انتهك حرمة الصوم فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ، فقد صح : من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلا أفسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة ، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ، انتهى . (فقال : لا أجد) وفي حديث عائشة رضي الله عنها : قال تصدق ، فقال : يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه ، زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال : اجلس (فأتى) بضم الهمزة بناء المفعول (رسول الله ﷺ) ولم يسم الآتي ، لكن للبخاري في الكفارات : فجاء رجل من الأنصار ، وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف ، قال الحافظ : فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار أو اطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فما في الصحيح أصح . ووقع في رواية ابن اسحق : فجاء رجل بصدقة يحملها ، وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور : بتمر من تمر الصّدقة ، كذا في الفتح (بعرق تمر) بفتح العين المهملة والراء بعدها قاف . قال الحافظ : قال ابن التين : كذا لأكثر الرواة ، وفي رواية القابسي باسكان الراء ، قال عياض : الصواب الفتح وهو المشهور رواية ولغة ، وقال إبن عبد البر : أكثرهم يرويها باسكان الراء والصواب عند أهل الإتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة ، قال الباجي : قال بعض رواة المؤطا العرق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة ، إنما العرق باسكان الراء العظم الذي عليه اللحم ، انتهى . قال العيني : وفي شرح المؤطا لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء ، وفي لسان العرب : قال ابن الأثير هوزبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقه بفتح الراء فيهما ، قال الأزهري : رواه أبو عبيد عرق وأصحاب الحديث يخففونه ، انتهى . وقال ابن التين : أنكر بعضهم الإسكان لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم ، قال الحافظ : إن كان الإنكار من جهة الإشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا ، إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز ، انتهى . وفسره الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية ، قال الأخفش : سمي المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة ، والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص ، وفي رواية منصور عند البخاري : فأتي بعرق فيه تمر ، وهو الزبيل وهو بفتح الزاى وتخفيف الموحدة على وزن رغيف المكتل ، قال القاري : وفي المغرب يسع

ثلاثين صاعاً وقيل خمسة عشر ، قال ابن دريد : يسمى زبيلاً لحمل الزبيل ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر أوله وزيادة النون الساكنة وقد تدغم النون فتشد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاثة زنابيل ، قاله الحافظ ، ووقع في بعض الروايات : فجاءه عرقان ، وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي (فقال) النبي ﷺ (خذ هذا فتصدق به) أي بالتمر الذي فيه ، قلت : وفيه حجة للجمهور أن الإعسار لا يسقط الكفارة ، قال ابن رشد في أحكام من أفطر متعمداً في رمضان : المسألة السابعة هل يجب عليه الإطعام اذا أيسر وكان معسراً في وقت الوجوب ؟ فإن الأوزاعي قال : لا شيء عليه إن كان معسراً ، وأما الشافعي رحمه الله فتردد في ذلك ، انتهى . وسيأتي البسط في ذلك في آخر الحديث . قال الحافظ : زاد إبن اسحق : فتصدق به عن نفسك ، ويؤيده رواية المنصور عند البخاري بلفظ : أطعم هذا عنك ، ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب ، واستدل بافراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك ، وهو الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر : تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف ، وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه السّلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب حكما ما لم تعترف ، وبأنها قصة حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة بعذر من الأعذار ، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء ، إلى آخر ما بسطه الحافظ ، قال ابن التركماني : وفي المعالم للخطابي ما ملخصه : في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله ، لأن الشريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص ، وإذا لزمها القضاء بجماعها عمداً لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل ، وهذا مذهب أكثر العلماء وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : أجمعوا على أن المرأة إذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعي والشافعي قالا : كفارة تجزئ عنهما ، انتهى . وقال الموفق : يفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف في المذهب نعلمه ، وهل يلزمها الكفارة؟ على روايتين : إحداهما يلزمها وهو اختيار أبي بكر وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر ، والثانية لا كفارة عليها ، قال أبو داوُد : سُئل أحمد : من أتى أهله في رمضان أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على المرأة كفارة ، وهذا قول الحسن ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة في المذهب وعليها القضاء ، وهو قول الحسن والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : على المكرهة القضاء والكفارة ، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت كقولنا وان كان إلجاء لم تفطر ،

وإن أكره الرجل على الجماع فسد صومه ، وأما الكفارة فقال القاضي : عليه الكفارة لأن الإكراه على الوطى لا يمكن لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكره ، وقال أبو الخطاب : فيه روايتان الثانية لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي ، لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم ، انتهى . وقال الخطابي في أمره الرجل بالكفارة لما كان منه الجناية دليل على أن المرأة كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليه دليل التخصيص ، وإذا لزمها القضاء لأنها افطرت بجماع متعمداً كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء ، وهذا مذهب أكثر العلماء وقال الشافعي : يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين ، واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها فاذا حصل الفعل منهما معاً ، ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل أنه لا شيء عليها . قال الخطابي : وهذا غير لازم لأن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور ، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة ، انتهى . وفي البرهان : لنا ما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، الحديث . علق الكفارة بالإفطار وقد وجد منهما ، لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم لا نفس الوقاع لأنه تصرف في محل مملوك له ، وقد تحققت في جانبها بالتمكين من الفعل كما يحصل منه بالفعل ، لأن الصوم عبادة قهر النفس بالكف عن قضاء الشهوتين ، وقد قضت شهوتها كما قضى شهوته ، ألا ترى أنها لما شاركته فيما تعلق به الحد وهو قضاء الشهوة بما هو حرام محض مشاركة في الحد كذا ههنا ، انتهى . قلت : واستدل على وجوب الكفارة على المرأة أيضا بما سيأتي في حديث الباب من قوله : « هلكت وأهلكت » وسيأتي الكلام على هذه الزيادة قريباً . وقال ابن العربي : لا شك في وجوب الكفارة عليها لأنها أفطرت في يوم رمضان هاتكة للحرمة ، فإن قيل لم سكت النبي ﷺ عنها ، قلنا : لأن بيانه له بيان لها ، انتهى . (فقال : يا رسول الله) ولفظ البخاري فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله : قال الحافظ : هذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه : إلى من أدفعه ؟ قال : إلى أفقر من تعلم ، أخرجه البزار والطبراني (ما أحد أحوج) بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، قاله الزرقاني ، قلت : وهذا على ما في أكثر النسخ الهندية والمصرية بالحاء المهملة في أحد ، وفي بعضها بالجيم على المضارع المتكلم من الوجدان ، فأحوج منصوب على المفعولية ، وفي المشكاة عن المتفق عليه : ما أهل بيت أفقر مني ، قال القاري : بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية ، وقال الزركشي : أهل مرفوع على أنه اسم ما وأفقر خبره إن جعلتها حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية ،

انتهى . (مني) زاد يونس : ومن أهل بيتي ، ولفظ البخاري : فوالله ما بين لابيتها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي . (فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه) وفي رواية ابن اسحق : حتى بدت نواجذه ، ولأبي قرة في السنن عن ابن جريج : حتى بدت ثناياه ، ولعلها تصحيف من أنيابه ، فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً ، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ، ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله ، وقيل : كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة ، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم ، قيل : وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل : إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل : ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأنيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسلة في توصله إلى مقصوده ، كذا في الفتح . وقال الباجي : لعله ﷺ ضحك منه ، اذ وجبت عليه كفارة يخرجها فأخذها صدقة فحملها وهو مع ذلك غير آثم ، وهذا من فضل ربنا وسعة رفقه بنا واحسانه الينا ، انتهى . (ثم قال : كله) ولفظ البخاري أطعمه أهلك ، وفي أخرى له : أطعمه عيالك ، واستدل به على المسألتين : أولاهما أن الكفارة تسقط بالإعسار كما تقدم عن الأوزاعي . قال العيني : هو إحدى الروايتين عن أحمد ، قلت : هي مختارة فروعه ، ففي نيل المآرب : فإن لم يجد شيئا يطعمه لنمساكين سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات ، وهكذا في الروض ، وأستدل بحديث الأعرابي هذا ، وقال الموفق إن عجز عن العتق والصيام والاطعام سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين ، بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر وأخبره بحاجته قال : أطعمه أهلك ، ولم يأمره بكفارة أخرى وهذا قول الأوزاعي ، وقال الزهري : لا بد من التكفير ، وهذا خاص بذلك الرجل ، بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق ولم يسقطها عنه ، ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات ، وهذا رواية ثانية عن أحمد وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور ، وعن الشافعي كالمذهبين ، ولنا الحديث المذكور ، ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل ، وقولهم إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها ، قلنا : قد أسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ولا يصح القياس على سائر الكفارات لأنه اطراح للنص بالقياس ، انتهى . وأنت خبير بأن النص محتمل للتخصيص وجواز كفاية الإطعام لأهله وغير ذلك وعدم الإسقاط في أول الحديث نص فلا يترك بالمحتمل . قال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب ، فقيل : أنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها ، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته ، إلى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعي : يستغفر الله ولا يعود ، وليس في الخبر ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، ثم اختلفوا ، فقال الزهري : خاص بهذا الرجل ، وإلى

هذا نحا إمام الحرمين ، كذا في الفتح . قال ابن قدامة : هورواية ثابتة عن أحمد ، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور ، وهو أحد قولي الشافعي وإليه نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية ، كذا في ابن رسلان . قلت : ويؤيد الخصوصية ما ورد في بعض روايات الفقه من البدائع وغيره من زيادة : ولا تجزىء أحداً بعدك ، ولم أجد الزيادة في كتب الحديث التي عندي . قال الزرقاني : ليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها ، لأنه أخبر النبي ﷺ بعجزه عن الخصال الثلاث ثم أتي ﷺ بالتمر فأمره بإخراجه في الكفارة ، فلو كانت تسقط بالعجز لم يأمره بذلك ، لكن لما احتاج إلى الإنفاق على عياله في الحال أذن له في أكله وإطعام عياله ، وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين ذلك ، لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند الجمهور ، قلت : ولم يؤخر البيان بل قدمه ، فإن الرجل لما أخبر أولاً أنه ليس عنده شيء كان معسراً فلم يسقط الكفارة عنه ، ثم لما أعطاه وصار موسراً ذكر احتياج أهله فأذن له في الأكل ، وحينئذ لا يكون الاحتجاج بالحديث إلا على سقوط الكفارة عن موسر إذا احتاج إليه ولم يقل به أحد ، فتأمل . إليه مال الخطابي إذ قال : فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه ، وقد قال النبي ﷺ : خير الصَّدقة ما كان عن ظهر غني ، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكيناً ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت ، فكانت في ذمته إلى أن يجدها وصار كالمفلس يمهل ويؤجل ، وليس في الحديث أنه قال : لا كفارة عليك ، انتهى . وقال ابن العربي : كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصته وأما اليوم فلا بد من الكفارة ، وقال عياض : قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل أباح له الأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره ، وقيل هو منسوخ ، وقيل يحتمل أنه أعطاه ليكفر به ويجزيه إذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله ، وهو قول بعض الشافعية . وقيل : يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة . وقال القاري : الظاهر أنه خصوصية لأنه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ، انتهى ، وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، قال الحافظ : هذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه ، لأن المرأ لا يأكل من كفارة نفسه ، قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، انتهى . قلت : وههنا مذهب ثالث شاذ حكاه القاري عن سعيد بن جبير فقال : قال الزهري : إنما كان هذا رخصة له خاصة ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، قال المنذري : قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها ، وعلى ذلك ذهب سعيد بن جبير إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بأي شيء أفطر قال : لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله : كلها أنت وعيالك ، والجمهور على قول الزهري ، انتهى . قلت : ومثل قول سعيد بن جبير حكي عن الشعبي

مالك ، عن عطاء بن عبدالله الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره ، وينتف شعره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلك ؟ قال : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان ، فقال له رسول الله

والنخعي كما حكي عنهما في أول الحديث في كلام الموفق . المسألة الثانية هل يجوز صرف الكفارة إلى عياله الفقراء ؟ وبه أول الحديث بعضهم كما تقدم من الأقاويل . فمصرفها عند الحنفية مصرف الزكاة صرح بذلك أهل الفروع فيجوز أن يكون المراد في الحديث من العيال من يجوز صرف الزكاة إليهم كالأخوات وغيرها ، ففي الدر المختار : لا يجوز دفع الزكاة إلى من بينهما ولاد ، قال ابن عابدين : قيد بالولاد لجوازه لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء ، بل هم أولى لأنه صلة وصدقة ، ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة ، ويجوز دفعها لزوجة أبيه وابنه وزوج ابنته ، انتهى . فعلى هذا لا بعد أن يكون أهل بيته نوعاً من هؤلاء الأقارب وأمر ﷺ بصرفها إلى هؤلاء .

(عجيبة) قال الحافظ : قد اعتنى به «أي بالحديث المذكور» بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة .

(مالك ، عن عطاء بن عبدالله) وهو عطاء ابن أبي مسلم (الخراساني) قال الزرقاني : لمالك عنه ثلاثة أحاديث ، قاله في التمهيد . (عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء أعرابي) لم يسم (إلى رسول الله ﷺ) قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلاً وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح إلا قوله : « أن تهدى بدنة » فغير محفوظ (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني : ويحثي على رأسه التراب ، وفي رواية « ويلطم وجهه ويدعو ويله » قيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين ، لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويفرق بين مصيبة الدين والدنيا ، ويحتمل أن تكون الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة ، قاله الحافظ (ويقول : هلك الأبعد) يعني نفسه ، كني عنه بلفظ « الأبعد » على عادة العرب ، إذا حكت عن نفسها بما لا يحمل فعله ، وفي المجمع : الأبعد : أي المتباعد عن الخير والعصمة ، بعد بالكسر فهو باعد أي هلك ، انتهى . وفي حديث عائشة عند البخاري « احترقت » وفي الأخرى له « إن الآخر هلك » وفي بعض الطرق « هلكت وأهلكت » أي زوجتي ، واستدل بهذه الزيادة على وجوب الكفارة على المرأة ، وتقدمت المذاهب في ذلك قريباً . قال الحافظ : لا يلزم منه إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله « هلكت » أثمت ، « وأهلكت » أي كنت سبباً في تأثيم من طاوعتني فواقعتها ، إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة أو المعنى : هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر على الإثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، ثم بسط الكلام على هذه الزيادة . وفي العيني : قال زين الدين : وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة أحدها الذي ذكره الخطابي ، وقد رواها الدارقطني من رواية أبي ثور

صلى الله عليه وسلم : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : ما أحد أحوج مني يا رسول الله ، فقال : كله وصم يوما مكان ما أصبت .

قال : حدثنا معلي بن منصورنا سفيان بن عينية ، فذكره قال الدارقطني : تفرد به أبو ثور عن معلي عن ابن عينية قال : وهم ثقات ، الطريق الثاني من رواية الأوزاعي عن الزهري ، وقد رواها البيهقي بسنده ، ثم نقل عن الحاكم أنه ضعف هذه اللفظة . والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن ، ثم تكلم العيني على سنده ، ثم قال : وأجود طرق هذه اللفظة طريق المعلي بن منصور ، على أن المعلى وإن اتفق الشيخان على إخراج حديثه فقد تركه أحمد وقال : لم أكتب عنه ، كان يحدث بما وافق الرأي ، وكان كل يوم يخطىء في حديثين أو ثلاثة ، قال العيني : هو من أصحاب أبي حنيفة وثقة يحيي بن معين ، وقال يعقوب ابن شيبة . ثقة فيما تفرد به شورك فيه متقن صدوق فقيه مأمون ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال ابن سعد : كان صدوقا صاحب حديث ورأى وفقه ، انتهى . وأوردوا على حديث المعلى بأن الحاكم نظر في كتاب الصوم له فوجد فيه هذا الحديث بدون هذا اللفظ ، قال ابن التركماني : أسند الدارقطني هذا الحديث من رواية أبي ثور عنه كذلك ، وأبو ثور فقيه معروف جليل القدر، أخرج عنه مسلم في صحيحه فلا تترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول ، ويحتمل أنها سقطت سهواً لمن الكاتب ، وليس اسقاط من أسقط حجة على من زاد ، كيف وقدتأيدت روايته ، ثم ذكر المؤيدات له ، قال الحافظ في التلخيص : وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة عن عقيل عن ابن شهاب ، انتهى . وقال الحافظ أيضا في موضع آخر : استدل بالحديث على أنه كان عامداً لأن اهلاك والإحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر بلفظ الماضي ، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي ، وهو مشهور قول مالك والجمهور « منهم الحنفية والشافعية » وعن أحمد وبعض المالكية : تجب على الناسي ، وتمسكوا بترك إستفساره ﷺ عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الإستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر ، والجواب : أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البُعد ، انتهى . وقال الأبي : أسقطها عن الناسي الجمهور وهو مشهور قول مالك وأصحابه ، وأوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب وروي عن مالك أيضا ، وفيها قول ثالث أنه يتقرب بما شاء من الخير . وعلى السقوط فقال مالك والليث والأوزاعي يقضي ، وقال غيره لا يقضي ، انتهى . وقال الموفق ، إذا جامع ناسيا فظاهر المذهب أنه كالعامد ، نص عليه أحمد ، وهو قول عطاء وابن الماجشون ، وروى أبو داوُد عن أحمد أنه توقف عن الجواب وقال : أجبن أن أقول فيه شيئا ، وكان مالك والأوزاعي والليث يوجبون القضاء دون الكفارة ، لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناسي ، انتهى . وقال

ابن رشد : إذا جامع ناسيا لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة ، وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة ، وسبب اختلافهم معارضة الأثر القياس ، أما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة ، وأما الأثر فهو ما خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، وهذا الأثر يشهد له عموم قوله ﷺ : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً فضعيف ، فإن تأثير النسيان في اسقاط العقوبات بين في الشرع ، والكفارة من أنواع العقوبات ، انتهى . قال القاري : ولنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، انتهى . (فقاله رسول الله ﷺ : وما ذلك ؟) أي الذي هلكت به وفي رواية « ما الذي أهلكك » وفي أخرى « ويحك ما صنعت » (قال : أصبت أهلي) أي جامعت زوجتي ، وفي أخرى « وطئت أهلي » وفي مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور « أصبت امرأتي ظهراً في رمضان » كذا في الفتح (وأنا صائم في رمضان) جملة حالية من قوله أصبت ، ويؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعاً في حالة واحدة ، قاله الحافظ : قال الموفق : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج أنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك ، انتهى . قلت : وفي التقييد برمضان حجة على أن الكفارة تختص بالفطر برمضان كما سيأتي في آخر الباب (فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع) أي تقدر (أن تعتق رقبة) لم يقيد بالمؤمنة في هذا الحديث أيضا كما تقدم (قال : لا) وفي حديث ابن عمر « والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » (قال : فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا) قال الباجي : إنفرد عطاء بهذه اللفظة عن سعيد وقد أنكره سعيد ، وقال : كذب عطاء الخراساني وإنما قلت له فقال : تصدق ، قال ابن عبد البر : ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة ، ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال : كذب عطاء الخراساني ما حدثته إنما بلغني أن النبي ﷺ قال له : تصدق . والبخاري أدخل عطاء في الضعفاء لهذا الخبر ولم يتابع عليه ، قال الحافظ : وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك ، فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً ثم ساقه ، لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف ، وقد اضطرب في روايته سنداً ومتنا فلا حجة فيه ، وذكر الزرقاني بعض متابعاته حاكيا عن أبي عمر ثم قال : إلا أن جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملاً بحديث ابن شهاب ، ولا أعلم أحداً أفتى بذلك إلا الحسن البصري ، انتهى . قال الأبي في شرح مسلم : قال الحسن وعطاء : إن لم يجد المكفر رقبة أهدى بدنة إلى مكة ، قال عطاء : أو بقرة ، انتهى . وحكى القاري عن غيره أن خبر أنه مخير بين عتق ونحر بدنة ضعيف ، وإن أخذ به الحسن ، انتهى . وقال ابن العربي

بعد ذكر حديث الباب : إن دخول البدنة شاذ (قال : فاجلس) قبل أمره بذلك انتظاراً لما يأتيه كما وقع ، ويحتمل أنه جا فضل الله ، أو انتظار وحي ينزل في أمره (فأتي) ببناء المجهول (رسول الله ﷺ بعرق من تمر) أي بعرق فيه تمر ، وفي رواية لمسلم عن عائشة : فجلس فبينما هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام . قال الحافظ : ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان » والمشهور في غيرها « عرق » ورجحه البيهقي . وجمع غيره بتعدد الواقعة ، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث ، والأصل عدم التعدد . والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل . فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فمن قال « عرقان » أراد ابتداء الحال ، ومن قال « عرق » أراد ما آل اليه الأمر . انتهى . وأنكر العيني هذا الجمع وقال : لم يقل به الحافظ إلا تمشية لمذهبه ، وإلا فأي دليل على أن التمر كان قدر عرق ، وأنت خبير بأن من قال عرقان معه زيادة علم . والظاهر هو ذلك . فإن عرقين من طعام يكونان ثلاثين صاعاً فإذا فرق على ستين مسكيناً يكون لكل مسكين نصف صاع فيوافق على هذا سائر الكفارات ، (فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : ما أحد أحوج) بالنصب والرفع كما تقدم ، وفي المصرية ههنا أيضا بالجيم (مني ، فقال : كله وصم يوما مكان) بالنصب والإضافة (ما أصبت) من فطر الصوم ، وفيه ايجاب القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور ، وأسقطه بعضهم لأنه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ، ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء . وأجيب بأنه جاء من طرق يعرف بمجموعها أن لهذه الزيادة أصلا يصلح للإحتجاج ، وعن الأوزاعي : إن كفر بعتق أو اطعام قضى اليوم ، وإن صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ، ويؤخذ من تنكير يوم عدم اشتراط الفورية ، قاله الزرقاني ، قال الموفق : من أفسد صوما واجباً بجماع فعليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقال الشافعي في أحد قوليه : من لزمته الكفارة لا قضاء عليه ، وحكي عن الأوزاعي أنه قال : إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه لأنه صام شهرين متتابعين : ولنا أن النبي ﷺ قال للمجامع : « وصم يوماً مكانه » رواه أبو داود باسناده وابن ماجة والأثرم ، انتهى . قال ابن العربي : هذا لا يشبه منصب الأوزاعي ولا الشافعي وهل في القضاء كلام ؟ وهو قد أفسد العبادة ؟ قال ابن رشد : شذ قوم فقالوا : ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس في الحديث ذكر القضاء والخلاف فيه شاذ . انتهى . قلت : والإختلاف في إثبات الحديث في القضاء ونفيه عنه مبني على صحة الحديث وضعفه ، قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث ، وهو حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة » في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها . ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب القرظي . وبمجموع هذه

قال مالك : قال عطاء : فسألت سعيد بن المسيب كمْ في ذلك العرق من التمر؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين .

الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً ، انتهى . وقال أيضا في التلخيص : وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا ، وقال سعيد بن منصورنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، الحديث . وفيه : وتصدق واقض يوما مكانه ، انتهى . قلت : أخرج ابن أبي شيبة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث الكفارة : وقال : صم يوماً مكانه قلت : وأشكل الطحاوي في مشكله على حديث أبي هريرة في القضاء بأنه يخالف رواية أبي هريرة بلفظ « لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » أخرجها أبو داود وغيره . ثم جمع بينهما بأن المراد أنه غير مدرك بذلك القضاء ما كان يصيبه لو صامه في عينه ، انتهى . وسيأتي قريباً عن المغنى ما قال أحمد : إن حديث أبي هريرة « لم يقضه ولو صام الدهر » ليس بصحيح ، قال ابن العربي : ثبت من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن رواية عطاء في المؤطا ، ومن رواية هشام بن سعد عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً ، انتهى .

ثم الواجب في القضاء عن كل يوم يوم في قول عامة الفقهاء ، قال أحمد قال ابراهيم ووكيع : يصوم ثلاثة آلاف يوم ، وعجب أحمد من قولهما ، وقال سعيد بن المسيب : من أفطر يوماً متعمداً يصوم شهراً ، وحكي عن ربيعة أنه قال : يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوماً ، لأن رمضان يجزيء عن جميع السنة وهي اثنا عشر شهراً ، ولنا قول الله تعالى « فعدة من أيام أخر » وقوله ﷺ في حديث الباب « صم يوماً مكانه » رواه أبو داود ، ولأن القضاء يكون على حسب الأداء بدليل سائر العبادات ، ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه بدليل الصلاة والحج ، وما ذكروه تحكم لا دليل عليه ، والتقدير لا يصار اليه إلا بنص أو إجماع وليس معهم واحد منهما ، وقول ربيعة يبطل بالمعذور ، وذكر لأحمد حديث أبي هريرة « من أفطر يوماً متعمداً لم يقضه ولو صام الدهر » فقال : ليس يصح هذا الحديث ، كذا في المغنى .

(قال مالك : قال عطاء) الخراساني (فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين) قال الباجي : قول سعيد في العرق ما بين خمسة عشر إلى عشرين صاعاً ، وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أنه قدره بخمسة عشر صاعاً . وروي عن عائشة أنها قالت في هذه القصة : فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً ، هذا والله أعلم أنها بمعنى الحزر والتقدير واختلافه ، ويحتمل أن يكون ذلك قدر العرق إلا أن ما كان فيه من التمر خمسة عشر صاعاً ، انتهى . قلت : اختلفت الروايات في مقدار ما في العرق ، ولفظ البخاري في الصيام « أتي بعرق فيه تمر ، والعرقُ المكتل » قال الحافظ : ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر

بعد ذكر حديث الباب : إن دخول البدنة شاذ (قال : فاجلس) قيل أمره بذلك انتظاراً لما يأتيه كما وقع ، ويحتمل أنه جا فضل الله ، أو انتظار وحي ينزل في أمره (فأتي) ببناء المجهول (رسول الله ﷺ بعرق من تمر) أي بعرق فيه تمر ، وفي رواية لمسلم عن عائشة : فجلس فبينما هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، قال الحافظ : ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان » والمشهور في غيرها « عرق » ورجحه البيهقي ، وجمع غيره بتعدد الواقعة ، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث ، والأصل عدم التعدد ، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر . فمن قال « عرقان » أراد ابتداء الحال ، ومن قال « عرق » أراد ما آل اليه الأمر ، انتهى . وأنكر العيني هذا الجمع وقال : لم يقل به الحافظ إلا تمشية لمذهبه ، وإلا فأي دليل على أن التمر كان قدر عرق . وأنت خبير بأن من قال عرقان معه زيادة علم ، والظاهر هو ذلك ، فإن عرقين من طعام يكونان ثلاثين صاعاً فإذا فرق على ستين مسكيناً يكون لكل مسكين نصف صاع فيوافق على هذا سائر الكفارات ، (فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : ما أحد أحوج) بالنصب والرفع كما تقدم ، وفي المصرية ههنا أيضا بالجيم (مني ، فقال : كله وصم يوما مكان) بالنصب والإضافة (ما أصبت) من فطر الصوم ، وفيه ايجاب القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور ، وأسقطه بعضهم لأنه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ، ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء ، وأجيب بأنه جاء من طرق يعرف بمجموعها أن لهذه الزيادة أصلا يصلح للإحتجاج ، وعن الأوزاعي : إن كفر بعتق أو اطعام قضى اليوم ، وإن صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ، ويؤخذ من تنكير يوم عدم اشتراط الفورية ، قاله الزرقاني ، قال الموفق : من أفسد صوما واجباً بجماع فعليه القضاء سواء كان في رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقال الشافعي في أحد قوليه : من لزمته الكفارة لا قضاء عليه ، وحكي عن الأوزاعي أنه قال : إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه لأنه صام شهرين متتابعين : ولنا أن النبي ﷺ قال للمجامع : « وصم يوماً مكانه » رواه أبو داوُد باسناده وابن ماجة والأثرم ، انتهى . قال ابن العربي : هذا لا يشبه منصب الأوزاعي ولا الشافعي وهل في القضاء كلام؟ وهو قد أفسد العبادة؟ قال ابن رشد : شذ قوم فقالوا : ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس في الحديث ذكر القضاء والخلاف فيه شاذ . انتهى . قلت : والإختلاف في إثبات الحديث في القضاء ونفيه عنه مبني على صحة الحديث وضعفه ، قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث « وهو حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة » في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها . ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب القرظي ، وبمجموع هذه

قال مالك : قال عطاء : فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين .

الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً ، انتهى . وقال أيضا في التلخيص : وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير مرسلا ، وقال سعيد بن منصورنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، الحديث . وفيه : وتصدق واقض يوما مكانه ، انتهى . قلت : أخرج ابن أبي شيبة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث الكفارة : وقال : صم يوماً مكانه قلت : وأشكل الطحاوي في مشكله على حديث أبي هريرة في القضاء بأنه يخالف رواية أبي هريرة بلفظ « لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » أخرجها أبو داوُد وغيره . ثم جمع بينهما بأن المراد أنه غير مدرك بذلك القضاء ما كان يصيبه لو صامه في عينه ، انتهى . وسيأتي قريباً عن المغني ما قال أحمد : إن حديث أبي هريرة « لم يقضه ولو صام الدهر» ليس بصحيح ، قال ابن العربي : ثبت من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن رواية عطاء في المؤطا ، ومن رواية هشام بن سعد عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً ، انتهى .

ثم الواجب في القضاء عن كل يوم يوم في قول عامة الفقهاء ، قال أحمد قال ابراهيم ووكيع : يصوم ثلاثة آلاف يوم ، وعجب أحمد من قولهما ، وقال سعيد بن المسيب : من أفطر يوماً متعمداً يصوم شهراً ، وحكي عن ربيعة أنه قال : يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوماً ، لأن رمضان يجزىء عن جميع السنة وهي اثنا عشر شهراً ، ولنا قول الله تعالىٰ « فعدة من أيام أخر » وقوله ﷺ في حديث الباب « صم يوماً مكانه » رواه أبو داوُد ، ولأن القضاء يكون على حسب الأداء بدليل سائر العبادات ، ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه بدليل الصلاة والحج ، وما ذكروه تحكم لا دليل عليه ، والتقدير لا يصار اليه إلا بنص أو إجماع وليس معهم واحد منهما ، وقول ربيعة يبطل بالمعذور ، وذكر لأحمد حديث أبي هريرة « من أفطر يوماً متعمداً لم يقضه ولو صام الدهر» فقال : ليس يصح هذا الحديث ، كذا في المغني .

(قال مالك : قال عطاء) الخراساني (فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين) قال الباجي : قول سعيد في العرق ما بين خمسة عشر إلى عشرين صاعاً ، وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أنه قدره بخمسة عشر صاعاً ، وروي عن عائشة أنها قالت في هذه القصة : فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً ، هذا والله أعلم أنها بمعنى الحرز والتقدير واختلافه ، ويحتمل أن يكون ذلك قدر العرق إلا أن ما كان فيه من التمر خمسة عشر صاعاً ، انتهى . قلت : اختلفت الروايات في مقدار ما في العرق ، ولفظ البخاري في الصيام « أتي بعرق فيه تمر ، والعرقُ المكتل » قال الحافظ : ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر

بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية أحمد في حديث أبي هريرة «خمسة عشر صاعاً» وفي رواية مهران عن الثوري عند ابن خزيمة ، «خمسة عشر أو عشرون» وكذا عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم «بعشرين صاعاً» وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً» قال البيهقي : قوله عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه ، فذكر الحديث . وقال في آخره : قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر ، قال الحافظ : ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد فأمر له ببعضه ، وهذا يجمع الروايات فمن قال أنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني «تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه فأتي بخمسة عشر صاعاً فقال : أطعمه ستين مسكيناً ، وكذا في رواية حجاج عند الدارقطني في حديث أبي هريرة ، وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن الواجب من القمح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون صاعاً ، ويقول عطاء إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً ، وعلى أشهب في قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الإطعام ، ونقول الحسن يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ، أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح : المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنه لا حصر في ذلك ، انتهى كلام الحافظ بزيادة ، ورد العلامة العيني على كلام الحافظ هذا كما سيأتي شيء منه والبسط في شرحه على البخاري ، وقال الزرقاني : الحديث حجة للكافة في أن الكفارة مد لكل مسكين لأن العرق خمسة عشر صاعاً وهو أربعة أمداد ، انتهى . وفي العيني : قال بعض أصحابنا : خص هذا الرجل بأحكام ثلاثة بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه على نفسه والإكتفاء بخمسة عشر صاعاً ، انتهى . قال الخطابي : ظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد ، وقد جعله الشافعي أصلا لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام ، إلا أنه قد روي في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما «إطعام ستين مسكيناً وسقاً والوسق ستون صاعاً» وفي الخبر الآخر «عند أبي داود» أنه أتي بعرق ، وفسره محمد بن اسحق في روايته ثلاثين صاعاً وإسناد الحديثين لا بأس به ، وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً فالاحتياط أن لا يقصر على المد الواحد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده ، كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك اسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة في ذمته ، انتهى . قال ابن رشد : إن مالكاً والشافعي وأصحابهما قالوا يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي ﷺ ، وقال أبوحنيفة وأصحابه لا يجزىء أقل من مدين بمد النبي ﷺ ، وذلك نصف صاع لكل مسكين ، وسبب اختلافهم معارضة

القياس الأثر أما القياس فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها ، وأما الأثر فما روي في بعض طرق حديث الكفارة أن العرق كان فيه خمسة عشر صاعاً ، لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة ، انتهى . وفي الروض : لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ، انتهى . وقال الموفق : اختلفوا في قدر ما يطعم كل مسكين ، فذهب أحمد إلى أن لكل مسكين مدبر وذلك خمسة عشر صاعاً ، أو نصف صاع من تمر ، أو شعير فيكون الجميع ثلاثين صاعاً ، وقال أبوحنيفة : من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع ، لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر «فأطعم وسقا من تمر» رواه أبو داود ، وقال أبو هريرة : يطعم مداً من أي الأنواع شاء ، وبهذا قال عطاء والأوزاعي والشافعي لما روى أبو هريرة في حديث المجامع أن النبي ﷺ أتى بمكتل من تمر قدره خمسة عشر صاعاً فقال : خذ هذا فاطعمه عنك ، رواه أبو داود ، ولنا ما روى أحمد بسنده إلى أبي زيد المدني قال : جاءت امرأة بني بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله ﷺ للمظاهر : أطعم هذا فإن مُدَّي شعير مكان مد بر ، ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف ، فكذا هذا ، والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل حديثنا ، ولأن الأجزاء بمد منه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ولا مخالف لهم في الصحابة ، وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه ، وحديث أصحاب الشافعي يجوز أن يكون الذي أتى به النبي ﷺ قاصرا عن الواجب فاجتزى به لعجز المكفر عما سواه ، انتهى . قال العيني : عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس : يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر ، وعن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة أتي بعرق فيه عشرون صاعاً ، ذكره السفاقسي في شرح البخاري ، ويروى ما بين خمسة عشر إلى عشرين ، وفي صحيح مسلم : فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام ، فأمره أن يتصدق به ، فإذا كان العرق خمسة عشر صاعاً فالعرقان ثلاثون صاعاً على ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع ، وما قال بعضهم «أي الحافظ» المشهور في غيرها عرق الخ كون المشهور في غير طرق عائشة عرقاً لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة أنه عرقان ، ومن أين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم ، هذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه الخ قال ملك العلماء : أما الإطعام في كفارتي الظهار والافطار فالكلام في جوازه صفة وقدراً ومحلا كالكلام في كفارة اليمين . وقال فيها : وأما الذي يرجع إلى مقدار ما يطعم فالمقدار في التمليك هو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر ، كذا روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم ، وذكر في الأصل : بلغنا عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال ليرفأ مولاه : إني أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر ، وبلغنا عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال : في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة ، وبه قال جماعة من التابعين :

قال يحيى : قال مالك ، سمعت أهل العلم يقولون : ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك ، الكفارةُ التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم . قال مالك : وهذا أحب ما سمعت فيه إليَّ .

﴿ حجامة الصائم ﴾

سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد والحسن ، وهو قول أصحابنا رضي الله عنهم ، وروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين عطاء وغيره : لكل مسكين مد من حنطة ، وبه أخذ مالك والشافعي ، والترجيح لقول سيدنا عمر وسيدنا علي وسيدتنا عائشة رضي الله عنها لقوله غز إسمه « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، والمد ليس من الأوسط ، بل أوسط طعام الأهل يزيد على المد في الغالب ، ولأن هذه صدقة مقدرة بقوت مسكين ليوم فلا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر والأذى ، فإن أعطى عشرة مساكين كل مسكين مداً من الحنطة فعليه أن يعيد عليهم مداً مداً ، فإن لم يقدر عليهم استقبل الطعام ، انتهى . وسيأتي الكلام على مقدار الصاع والمد في أبواب صدقة الفطر .

(قال يحيى : قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون : ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان) مثلاً (بإصابة أهله نهاراً) عمداً (أو غير ذلك) أي من الأكل والشرب (الكفارة) بالرفع (التي تذكر عن رسول الله ﷺ) كما تقدم في الروايات المذكورة (فيمن أصاب أهله نهاراً) وذلك لأن الكفارة مخصوصة بفطر أداء رمضان كما تقدم في المباحث المختلفة (وإنما عليه) أي على المفطر لقضاء رمضان (قضاء ذلك اليوم) الذي أفطر فيه لا غير (قال مالك : وهذا أحب ما سمعت) بضم التاء على بناء المتكلم (فيه إليَّ) قال الزرقاني : وعلى هذا الكافة إلا قتادة وحده فقال : عليه الكفارة ، وإلا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم ، فجعلا عليه قضاء يومين قياسا على الحج ، انتهى . قال الباجي : لا خلاف في ذلك إلا ما يروى عن قتادة ، والدليل على ما يقوله الجمهور أن هذا زمن ليست له حرمة فلم يجب بالفطر فيه كفارة ، كما لو صامه نذراً أو كفارة ، انتهى . وقال الموفق : لا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء ، وقال قتادة : تجب على من وطىء في قضاء رمضان لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج ، ولنا أنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه كفارة ، كما لو جامع في صيام الكفارة ، انتهى . قلت : وما ورد في هذه الروايات من التقييد بلفظ « رمضان » في قوله « أصبت أهلي في رمضان » دليل على أن العبرة في ذلك لرمضان ، وإلا لم يقل ذلك بل اكتفى على قوله « أصبت أهلي وأنا صائم » فتأمل .

ما جاء في حجامة الصائم

قال المجد : الحجم المص يحجم ويحجم ، والحجّام المصاص وحاجم ، والمحجم والمحجمة

ما يحجم به ، وحرفته الحجامة ككتابة ، واحتجم طلبها ، وفي لسان العرب : الحجم المص ، يقال حجم الصبي ثدي أمه والحجام المصاص ، والمحجم ما يحجم به ، قال ابن الأثير : بالكسر الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ، وحرفته وفعله الحجامة ، انتهى . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصوم حاجماً كان أو محجوماً ، قال العيني : أراد بالقوم عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومسروقاً ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل وإسحق فإنهم قالوا : الحجامة تفطر مطلقاً ، انتهى . زاد الزرقاني داوُد وابن المبارك وابن مهدي ، وقال الموفق : الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم ، وبه قال إسحٰق وابن المنذر ومحمد بن إسحٰق وابن خزيمة ، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي ، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم ، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم ، منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير ، وقال مالك والثوري وأبوحنيفة والشافعي : يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد ، ولنا حديث أفطر الحاجم والمحجوم ، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً ، انتهى . قلت : وفيه أن من لم ير من التابعين الاحتجام أو كان يحتجم في الليل من الصحابة لا حجة فيه في الإفطار بالاحتجام ، فإنه يحتمل أنهم يفعلون ذلك توقيا عن ظاهر الحديث كما هو معروف عن دأبهم ، أو توقيا عن الضعف ، أو عملاً بالاحتياط عند الاختلاف . وفي الروض المربع : حجم أو احتجم وظهر دم عامداً ذاكراً لصومه فسد صومه ، قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك ، ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف ولا إن كان ناسياً أو مكرهاً ، انتهى . قال ابن رشد : الذي أوجب القضاء والكفارة في الاحتجام من القائلين بأن الحجامة تفطر هو عطاء وحده ، انتهى . قلت : وذلك لأن أحمد لا كفارة عنده في المشهور عنه إلا في الجماع وما في معناه ، أما بقية المفطرات من الأكل والشرب فلا كفارة فيه ، ومع ذلك ففي الاحتجام عنده كفارة في رواية ، قال الموفق : بعد ما حكى المفطرات : ولا كفارة في شيء مما ذكرنا في ظاهر المذهب ، وعنه في المحتجم : إن كان عالما بالنهي فعليه الكفارة ، انتهى . ثم قال الطحاوي : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما . قال العيني : أراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا العالية وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر فإنهم قالوا : الحجامة لا تفطر ، انتهى . وقال ابن رشد في البداية : إن الحجامة ثلاثة مذاهب : الأول الفطر وهو مذهب أحمد وداوُد ، والثاني الكراهة وهو مذهب مالك والشافعي ، والثالث الإباحة بدون الكراهة وهو مذهب أبي حنيفة . ثم ذكر سبب اختلافهم وأجاد الكلام حسب عادته ، لكن التفريق بين المذهب الثاني والثالث لا يوافق الفروع ، فإن الحنفية مصرحة بالكراهة عند الخوف ، وكذا المالكية كما في الشرح الكبير وغيره مصرحة بعدم الكراهة عند الأمن ،

والشافعي . وقال بعض أصحاب الشافعي يصوم عنه وليه وبه قال أهل الظاهر ، انتهى . قال الموفق : من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين أحدهما أن يموت قبل امكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من سفر أو عجز عن الصوم فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاؤس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه ، ولنا أنه حق لله وجب بالشرع ومات قبل إمكان فعله فسقط ، والثاني أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عائشة وابن عباس وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن علية وابو عبيد في الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور يصام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ، ولنا ما روى ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال الترمذي الصحيح عن ابن عمر موقوف وعن عائشة ايضا قالت يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه ، وأما حديثهم فهو في النذر لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض الفاظه ، إنتهى . وقال الخطابي : ذهب إلى ظاهر الحديث أحمد وإسحق وهو قول أهل الظاهر وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه فإذا فعل ذلك فكأنه صام عنه وسمي الإطعام صياما على سبيل المجاز والإتساع اذ كان الطعام قد ينوب عنه وقد قال سبحانه « أو عدل ذلك صياماً » فدل على انهما يتناوبان ، وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يطعم عنه ، غير قتادة فإنه قال : يطعم عنه وقد حكي ذلك عن طاؤس ايضا ، إنتهى قال الزرقاني : لا يصوم أحد عن أحد إلى آخره هو اجماع في الصلاة ولو تطوعاً عن حي أو ميت وفي الصّوم عن الحي خلاف حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما ، وأما الصيام عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وابوحنيفة والشافعي في الجديد وأحمد ذهبت طائفة من السلف وأحمد في رواية الشافعي إلى أنه يستحب لوارثه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ، ورجحه النووي لحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعاً من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت أن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق ، قلت : لم يقل به الشافعي في القديم أيضاً بل علق القول ، قال الحافظ : اجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وقال في الجديد ومالك وأبوحنيفة لا يصام عن الميت ، وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، إنتهى . وقال القاري : ذهب إلى ظاهر حديث صام عنه وليه ابن عباس وقيل هو قول أحمد واسحق ، وإن صام أجنبي بإذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داوُد

هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه . وبه قال مالك وابوحنيفة والشافعي في أصح قوليه ، إنتهى . وبسط العلامة العيني بيان المذاهب في ذلك فذكر ستة مذاهب للفقهاء في ذلك الأول إباحة الصيام عن الميت مطلقاً سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر وحكاه عن قديم الشافعي وداوُد والظاهري وابن حزم وجماعة من السلف ، والثاني يطعم عنه كل يوم مداً من قمح وحكاه عن مالك وجديد الشافعي ، والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع وحكاه عن الثوري ، والرابع يطعم عنه كل يوم نصف صاع من البر أو صاعاً من غيره وحكاه عن أبي حنيفة ، والخامس التفرقة بين صوم رمضان وصوم النذر وحكاه عن أحمد واسحق ، والسادس لا يصوم عنه الأولياء إلا إذا لم يجدوا ما يطعم عنه وهو قول سعيد ابن المسيب والأوزاعي ، إنتهى مختصراً قلت : والمرجح عند الحنابلة هو ما حكاه الحافظ عنه ففي الروض وإن مات بعد ان أخره لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً من رأس ماله أوصى به أو لا وإن مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع من صوم وصلاة وإن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه لحديث الصحيحين ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكما من الواجب في أصل الشرع ، انتهى . وتوضيح مسلك الحنفية في ذلك كما في الدر المختار فدى لزوماً عنه أي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله بوصيته من الثلث وإن لم يوص وتبرع وليه جاز إن شاء الله وإن صام عنه أو صلى عنه الولي لا ، لحديث النسائي لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه ، إنتهى . قال ابن عابدين : هو موقوف على ابن عباس وأما ما في الصحيحين عنه أيضاً جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت الحديث فهو منسوخ لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ، وقال مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد ، وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه وتمامه في الفتح وشرح النقاية للقاري ، إنتهى . قلت : وفي شرح النقاية حديث دين الله أحق الإتفاق على صرف ظاهره فإنه لا يصح في الص[illegible] الدين اجماعاً ، وقد أخرج النسائي في الكبرى عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه قال لا يصوم أحدكم عن أحد ، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة رواية الناسخ ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر لا يصلين أحدكم عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت ، وأخرج الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً في رجل مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف وروى ابن ماجة باسناد حسن كما قاله القرطبي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا . وقال مالك : لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بذلك وهذا يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخراً ، انتهى . مختصراً .

ثم اختلف مجيزو الصوم عن الميت ههنا في مسألتين ، الأولى في حكمه قال العلامة العيني

في شرح الصحيح : أطلق ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداوُد أنه فرض على أوليائه هم أو بعضهم وبه صرح أبو الطيب الطبري في تعليقه بأن المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير أن يعزوه إلى أحد ، وزاد في شرح المهذب فقال : إنه بلا خلاف وقال زين الدين هذا منه عجيب ، انتهى . وقال الحافظ : ليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على عادته ، إنتهى . والثانية في المراد بالولي فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، وقال الكرماني : الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما ، إنتهى . وإن صام عنه أجنبي قال في شرح المهذب : إن كان باذن الولي صح وإلا لا ، إنتهى . وقال القاري : ثم لا بد من الإيصاء عندنا في لزوم الإطعام على الوارث خلافا للشافعي وإن أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجه إذا كان يخرج من الثلث فإن زاد على الثلث لا يجب على الوارث فإن أخرج كان متطوعاً ويحكم بجواز إخراجه ، وهذا كله إذا فاته شيء بعد إمكان قضائه ، وأما من فاته شيء من رمضان قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وأجمع العلماء على ذلك أما طاؤساً وقتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم أو الكفارة ولو مات قبل إمكان القضاء ، إنتهى . واستدل المانعون عن النيابة في ذلك بالصيام بحديث ابن عباس عند النسائي المذكور قبل . وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ، قال القرطبي في شرح المؤطا إسناده حسن ، قال العيني : هذا الحديث رواه الترمذي ثم قال لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجة أيضا ووهم فيه ثم ذكر مايورد على هذا الحديث وأجاب عنه وقال رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عبثر بن القاسم قال أحمد صدوق ثقة وقال ابو داوُد ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروي عن الأشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي نص عليه المزى وثقه يحي في روايته وروى له مسلم في المتابعات والأربعة ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال العجلي كان فقيهاً صاحب سنة صدوقا جائز الحديث فمثل هؤلاء اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لأن معهم زيادة علم مع أن القرطبي حسن إسناده ، انتهى . قال الحافظ واجاب المالكية عن حديث الباب (وهو حديث عائشة في النيابة) بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم (وتقدم في كلام ابن عابدين) وأجاب الما ورى بان المراد صام عنه وليه أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل (ورد بان الدلائل موجودة كما ترى) واما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قال يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن أحد قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما

﴿ ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ﴾

روياه وهذه قاعدة لهم معلومة ، إنتهى . وما أورد عليه الحافظ رد عليه العيني . قال الزرقاني : وذلك لأن فتوى الصحابي بخلاف ما رواه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الإعتبار وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه إلا لنسخ علمه وهو القياس على الأصل المجمع عليه في الصلاة ، إنتهى . وقد أخرج الطحاوي فتاواهما بعدة طرق في معاني الآثار ومشكله . وقال العيني : أما الجواب عن حديث الباب (وهو حديث عائشة المذكور) فقد قال : مهنأ سألت أحمد عن حديث عبيدالله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعاً من مات وعليه صيام فقال أبو عبدالله ليس بمحفوظ وهذا من قبيل عبيدالله بن جعفر وهو منكر الحديث وكان فقيهاً وأما الحديث فليس بذاك ثم أخرج أثر عائشة في الإطعام دون الصيام ، وقال هذا سند صحيح ، ثم قال : وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصّوم لأن كلا منهما عبادة بدنية ، وقال ابن القصار : لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم في حياته فكذا بعد مماته ، فيرد ما اختلف فيه أحد عن أحد في الصوم ، لجاز أن يصلي الناس عن الناس ، فلو كان سائغا لجاز أن يؤمن رسول الله ﷺ عن عمه أبي طالب لحرصه على إيمانه ، وقد أجمعت الأمة على أن لا يؤمن أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه ، إنتهى . قال الزرقاني : أو يقال إن الحديثين تعارضا فيرجع الى قوله تعالىٰ «وان ليس للانسان الا ما سعى» وقد أعل حديث ابن عباس بالإضطراب ، ففي رواية أن السائل إمرأة أن أمها ماتت وعليها صوم شهر ، وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوماً ، وفي أخرى أن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ، واخرى قال رجل : مات أمي وعليها صوم شهر ، واجيب بأنه ليس اضطراباً إنما هو ا[illegible]ف يحمل على اختلاف الوقائع ورد بأنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس

ما جاء في قضاء رمضان

وما جاء في صيام

والكفارات

أي باب ما يوجب القضاء في الصيام ، وهل يجب التتابع فيه أم لا ؟ وغير ذلك ، وكذلك هل يجب التتابع في صيام الكفارات أم لا ؟ واما وجوب الكفارات وأنواعها فقد تقدم قبل ذلك .

مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي

قال مالك : ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليّ أن يفعله إن كان قويا عليه فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدًّا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدية من أفطر في رمضان من علة

وليست في النسخ الهندية كلمة من علة .

(مالك أنه بلغه) وقد روي بعدة طرق كما سيأتي (أن أنس بن مالك) الصحابي رضي الله عنه (كبر) بكسر الباء أي أسن فإنه آخر الصحابة موتا بالبصرة وقد جاوز المائة ، قال العيني : وكان حينئذ في عشرة المائة (حتى كان لا يقدر على الصيام) عاما أو عامين في أواخر سنيه كما سيأتي (فكان يفتدي) أي يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وروي مداً لكل مسكين ، وروي نصف صاع ، وربما أطعم ثلاثين مسكيناً كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثلاثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة ، وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه أبو عمر قاله الزرقاني ، وقال البخاري في صحيحه أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر ، قال الحافظ : روى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكيناً كل يوم ، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال ضعف أنس عن الصوم عام توفي فسألت أبنه عمر بن أنس أطاق الصوم؟ قال : لا ، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر ، إنتهى . قال أيضا في التلخيص قد ذكرته من طرق كثيرة في تعليق التعليق ، وقال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطَر ويطعم ، إنتهى .

(قال مالك ولا أرى ذلك) أي الاطعام (واجبا و) لكنه (أحب إلي) أي مستحب عندي (أن يفعله إن كان قوياً عليه) أي قادراً فإن عجز فلا شيء عليه ، قال الموفق : الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطر أو يطعما بكل يوم مسكيناً ، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنسا وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، وقال مالك : لا يجب عليه شيء ، وللشافعي قولان كالمذهبين ، ولنا قوله تعالىٰ « وعلى الذين يطيقونه » الآية وقول ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير ، إنتهى . قال ابن رشد أما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا ، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا فقال قوم عليهما إطعام وقال قوم ليس عليهما إطعام وبالأول قال الشافعي وابو حنيفة وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه ، إنتهى . وفي شرح النقاية قال مالك : في المشهور عنه لا يجب عليه الإطعام وهو قول الشافعي القديم ومختار الطحاوي ، ولنا ما روي الجماعة عن عطاء أنه سمع

ابن عباس يقرأ « وعلى الذين يطيقونه » وفي رواية يطوقونه فقال إنها ليست بمنسوخة بل هي للشيخ الكبير ، الحديث وهو مروى عن علي وابن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان إجماعاً وأيضاً لو كان خلاف لكان قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدماً لأنه مما لا يقال بالرأي بل عن سماع لأنه مخالف لظاهر القرآن لأنه مثبت في نظم كتاب الله فجعله منفيا بحرف النفي لا يقدم عليه إلا بسماع البتة ، إنتهى . قال العيني : لهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : لا يجب عليه شيء لأنه لو ترك الصوم لعجزه لم تجب فدية كما تركه لمرض اتصل به الموت ، وهو مروى عن ربيعة وأبي ثور وداوُد واختاره الطحاوي وابن المنذر ، وللشافعي قولان كالمذهبين وفي الجديد تجب الفدية لكل يوم من طعام ، وقال عياض : إختلف السلف في قوله تعالىٰ « وعلى الذين يطيقونه » بل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها ، فقال الجمهور : إنها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باقٍ على من لم يطق الصوم لكبره ، وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداؤد جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام واستحبه له مالك ، وقال قتادة : كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق ، وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برىء ، إنتهى . قال الرازي : اختلفوا في المراد بقوله تعالىٰ « وعلى الذين يطيقونه » على ثلاثة أقوال :

الأول أن هذا راجع إلى المسافر والمريض وذلك لأنهما قد يكون منهما من لا يطيق الصوم ، ومنهما من يطيقه ، أما الأول فذكره تعالىٰ في قوله « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» واما الثاني وهو المريض والمسافر الذان يطيقان الصوم فإليهما الاشارة بقوله « وعلى الدين يطيقونه » فكأنه تعالىٰ أثبت لهما حالتين في إحداهما يلزمه أن يفطر عليه القضاء وهي حال الجهد الشديد ، وفي الثانية وهي أن يكون مطيقا للصوم لا يثقل عليه فحينئذ يكون مخيراً بين الصوم وبين الفطر مع الفدية .

القول الثاني وهو قول أكثر المفسرين أن المراد منه المقيم الصحيح فخيره الله تعالىٰ أولا ثم نسخ ذلك وأوجب الصّوم عليه مضيقا معينا .

والثالث أنه نزلت في حق الشيخ الهرم ويؤيد القراءة الشاذة « وعلى الذين يطوقونه » فإن معناه وعلى الذين يجشمونه ويكلفونه ، إنتهى . قال الجصاص في أحكام القرآن : إختلف الفقهاء من من السلف في تأويل الآية ، وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحل الصيام على ثلاثة أحوال ثم أنزل الله كتب عليكم الصيام إلى قوله تعالىٰ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا وأجزى عنه ثم أنزل الله الآية

الاخرى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه المريض والمسافر وثبت الإطعام الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، ثم قال بعد ذكر الأقوال المختلفة ووجه آخر وهو ما روى منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأها « وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين » قال الشيخ الكبير الذي كان يطيق الصوم وهو شاب فأدركه الكبر وهو لا يستطيع أن يصوم من ضعف ، ولا يقدر أن يترك الطعام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكين نصف صاع ، وعن سعيد بن المسيب مثله وكانت عائشة تقرأ وعلى الذين يطوقونه ، وروى خالد الحذاء عن عكرمة أنه كان يقرأ وعلى الذين يطيقونه قال إنها ليست بمنسوخة . وروى الحجاج عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ والشيخة ، ثم قال في ذكر إختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة لا شيء عليه غير ذلك ، وقال الثوري : يطعم ولم يذكر مقداره ، وقال المزني عن الشافعي يطعم مداً من حنطة كل يوم ، وقال ربيعة ومالك : لا أرى عليه الإطعام وإن فعل فهو حسن ، قال أبو بكر : قد ذكرنا في تأويل الآية ما روي عن ابن عباس في قراءته وعلى الذين يطوقونه وأنه الشيخ الكبير فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكره ذلك عنه عليه فوجب إستعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير ، وروي عن علي أيضا أنه تأولها على الشيخ الكبير ، وقد روي عن النبي ﷺ من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً ، وإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام فالشيخ أولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصوم ، فان قيل هلا كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت ولا يلزمه القضاء ؟ قيل له لأن المريض مخاطب بقضائه في أيام أخر فإنما تعلق الفرض عليه في أيام القضاء فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء كمن لم يلحق رمضان ، وأما الشيخ فلا يرجى له القضاء في أيام أخر فإنما تعلق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في الحال فاختلفا من أجل ذلك ، وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظرائهم فصار ذلك إجماعاً لا يسع خلافه ، إنتهى . وكذا حكى عليه صاحب البدائع إجماع السلف وقال : فإن أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني فكان ذلك إجماعاً منهم ، إنتهى . فقول ابن عبد البر إن الفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع مشكل ، وقال الشوكاني : وقد روي عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه ، إنتهى . (فمن فدى) لتحصيل المستحب عند الإمام مالك ومن وافقه ولاداء الواجب عند الأئمة الثلاثة ومن وافقهم (فإنما يطعم مكان كل يوم مداً بمدالنبي ﷺ) قال الشوكاني : قد اختلف في مقدار الإطعام فقيل نصف صاع عن كل يوم من أي وقت كان وقيل صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وبه قال أبو حنيفة ، وقيل مد من بر أو نصف صاع من غيره وبه قال الشافعي وغيره ، وليس في المرفوع ما يدل على

مالك ، أنه بلغه أن عبدالله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ، فقال : تفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها ،

التقدير ، إنتهى . وقال الموفق : الواجب في إطعام المسكين مُدّ بُرّ أو نصف صاع تمر أو شعير والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع ، إنتهى . وقال ابن رشد أكثر من رأى الإطعام يقول مدًا عن كل يوم ، وقيل إن حفن حفنات كما كان انس رضي الله عنه يصنع اجزاه ، إنتهى . قال الباجي : الفدية في ذلك مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : صاع تمر أو نصف صاع بر ، والدليل على ما نقوله إن هذه كفارة فلم تتقدر بصاع أو فلم يتقدر جميعها بنصف صاع ، اصل ذلك كفارة الأيمان ولأن ما قلنا هو قول عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما ، إنتهى . وقال الجصاص في أحكام القرآن : أما الوجه في إيجاب الفدية نصف صاع من بُرّ فهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا أخو خطاف ثنا محمد بن عبدالله بن سعيد المستملي ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال : رسول الله ﷺ من مات وعليه رمضان فلم يقضه فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين وإذا ثبت ذلك في المفطر في رمضان إذا مات ثبت في الشيخ الكبير من وجوه ، أحدها أنه عموم في الشيخ الكبير وغيره لأن الشيخ الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف على ما وصفنا فجائز بعد موته أن يقال إنه قد مات وعليه صيام رمضان فقد تناوله عموم اللفظ ومن جهة أخرى أنه قد ثبت أن المراد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار وقد أريد بها الشيخ الكبير فوجب أن يكون ذلك هو المقدار الواجب عليه ومن جهة أخرى أنه إذا ثبت ذلك فيمن مات وعليه قضاء رمضان وجب أن يكون ذلك مقدار فدية الشيخ الكبير لأن أحداً من موجبي الفدية على الشيخ الكبير لم يفرق بينهما ، وقد روي عن ابن عباس وقيس بن السائب الذي كان شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية وعائشة وأبي هريرة وسعيد بن المسيب في الشيخ الكبير أنه يطعم عن كل يوم نصف صاع بُر وأوجب النبي ﷺ على كعب بن عجرة إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع بر ، وهذا يدل على أن تقدير فدية الصوم بنصف صاع أولى منه بالمد لأن التخيير في الأصل قد تعلق بين الصوم والفدية في كل واحد منهما ، وقد روي عن ابن عمر وجماعة من التابعين عن كل يوم مد والأول أولى لما رويناه عن النبي ﷺ ، ولما عضده قول الأكثرين عدوا من الصحابة والتابعين وما دل عليه من النظر ، إنتهى .

(مالك انه بلغه) قال السيوطي في المد المنثور اخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والدارقطني عن نافع قال أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر رضي الله عنهما تسأله عن صوم رمضان وهي حامل قال تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً (أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سئل) ببناء

المجهول (عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها) هلاكاً (واشتد عليها الصيام قال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ) وتقدم الخلاف في ذلك قريباً وقال الموفق : الواجب في إطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع ، إنتهى . (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ وخبره (يرون عليها) أي الحامل المذكورة (القضاء) فقط بلا إطعام أو مع الإطعام كما سيأتي (كما قال الله عز وجل) هذا بيان الدليل قول أهل العلم (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ثم ذكر وجه الإستدلال بالآية فقال (ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها) فدخل في عموم الآية وليس فيها إطعام وأما المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ، ويحتمل أن مراده ههنا أنهم يرون على الحامل القضاء مع الإطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمرضع ، وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما ، وقيل يقضيان الإطعام ومحلها في خوفهما على ولديهما ، أما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية بإتفاق أهل المذهب وهو إجماع إلا عند من أوجب الفدية على المريض قاله الزرقاني ، وقال الباجي : الحامل إذا خافت على ولدها من شدة تفطر ولا خلاف في إباحة الفطر لها ، ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما أمرها بالإطعام على سبيل الندب والإستحباب ، وقد اختلف الناس في ذلك ، وعن مالك روايتان إحداهما لا إطعام عليها وبه قال أبوحنيفة ، والثانية عليها الإطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ الكبير ، إنتهى . وقال ابن رشد في البداية الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما للعلماء فيه أربعة مذاهب أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباسا ، الثاني مقابل الأول أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور ، الثالث أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي ، الرابع أن الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم ، إنتهى . قلت : وهذا هو مشهور أقوال مالك كما تقدم ومذهب الحنابلة في ذلك مافي الروض إن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما فقط أو مع الولد قضتاه فقط من غير فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة ، إنتهى . وقال إسحق على ما حكاه الترمذي يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاء قضتا ولا إطعام عليهما ، إنتهى . وقال القاري : المرضع والحبلى يقضيان ولا فدية عليهما عندنا ، وقال الشافعي واحمد : يجب عليهما الفدية ، وقال مالك : يجب على الحامل دون المرضع ، ولنا أن الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ، إنتهى . وقال الشوكاني : وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله ، وقال مالك والشافعي في أحد أقواله أنها تلزم المرضع لا الحامل ، الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله ، وقال مالك والشافعي في أحد أقواله أنها تلزم المرضع لا الحامل ، إنتهى . وقال الموفق : جملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على

أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه وإن خافتا علي ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا يروى عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وقال الليث : الكفارة على المرضع دون الحامل وهو إحدى الروايتين عن مالك لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ، ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها وقال عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة لا كفارة عليهما لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب عن النبي ﷺ قال إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم الحديث رواه النسائي والترمذي وقال حسن ، ولنا قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » الآية وهما داخلتان في عموم الآية ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة ، وإذا ثبت هذا فإن القضاء لازم لهما ، وقال ابن عمر وابن عباس لا قضاء عليهما لأن الآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام ولأنه ﷺ قال إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم ولنا أنهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء ، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما ما جاء في حديث عمر بن أمية عن النبي ﷺ أن الله وضع عن المسافر الصوم ، قال أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة يعني ولا أقول بقول ابن عباس وابن عمر في منع القضاء ، إنتهى . قال ابن رشد وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما بالإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ « وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين » وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهاً فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصوم ، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا فإن الصحيح لا يباح له الفطر ، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم أو شبههما بالصحيح ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى ممن جمع كما أن من أفردهما بالقضاء أولى مما أفردهما بالإطعام فقط ، إنتهى . وقال الجصاص : قال أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن حي إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما فإنهما تفطران وتقضيان ولا كفارة عليهما ، إنتهى . ولا يذهب عليك أنه حكى الثوري مع الحنفية وحكاه الترمذي مع الشافعي ، ويؤيد الأول أن الحافظ وغيره حكوا هذا المذهب عن الكوفيين ولم يستثنوا عنهم الثوري فليحرر ، ثم قال الجصاص بعد ذكر اختلاف الأئمة واختلف السلف في ذلك على ثلاثة أوجه ، فقال علي كرم الله وجهه عليهما القضاء إذا افطرتا ولا فدية عليهما وهو قول ابراهيم والحسن وعطاء ، وقال ابن عباس عليهما الفدية بلا قضاء ، وقال ابن عمر ومجاهد عليهما الفدية والقضاء ، والحجة لأصحابنا فذكر بسنده عن أنس قال أتيت رسول الله ﷺ في إبل لجار لي أخذت فوافقته وهو

المجهول (عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها) هلاكاً (واشتد عليها الصيام قال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ) وتقدم الخلاف في ذلك قريباً وقال الموفق : الواجب في إطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع ، إنتهى . (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ وخبره (يرون عليها) أي الحامل المذكورة (القضاء) فقط بلا إطعام أو مع الإطعام كما سيأتي (كما قال الله عز وجل) هذا بيان الدليل قول أهل العلم (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ثم ذكر وجه الإستدلال بالآية فقال (ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها) فدخل في عموم الآية وليس فيها إطعام وأما المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ، ويحتمل أن مراده ههنا أنهم يرون على الحامل القضاء مع الإطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمرضع ، وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما ، وقيل يقضيان الإطعام ومحلها في خوفهما على ولديهما ، أما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية بإتفاق أهل المذهب وهو إجماع إلا عند من أوجب الفدية على المريض قاله الزرقاني ، وقال الباجي : الحامل إذا خافت على ولدها من شدة تفطر ولا خلاف في إباحة الفطر لها ، ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما أمرها بالإطعام على سبيل الندب والإستحباب ، وقد اختلف الناس في ذلك ، وعن مالك روايتان إحداهما لا إطعام عليها وبه قال أبوحنيفة ، والثانية عليها الإطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ الكبير ، إنتهى . وقال ابن رشد في البداية الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما للعلماء فيه أربعة مذاهب أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباسا ، الثاني مقابل الأول أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور ، الثالث أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي ، الرابع أن الحامل تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم ، إنتهى . قلت : وهذا هو مشهور أقوال مالك كما تقدم ومذهب الحنابلة في ذلك مافي الروض إن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما فقط أو مع الولد قضتاه فقط من غير فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة ، إنتهى . وقال إسحق على ما حكاه الترمذي يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاء قضتا ولا إطعام عليهما ، إنتهى . وقال القاري : المرضع والحبلى يقضيان ولا فدية عليهما عندنا ، وقال الشافعي واحمد : يجب عليهما الفدية ، وقال مالك : يجب على الحامل دون المرضع ، ولنا أن الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ، إنتهى . وقال الشوكاني : وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله ، وقال مالك والشافعي في أحد أقواله أنها تلزم المرضع لا الحامل ، الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله ، وقال مالك والشافعي في أحد أقواله أنها تلزم المرضع لا الحامل ، إنتهى . وقال الموفق : جملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على

أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا يروى عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب الشافعي ، وقال الليث : الكفارة على المرضع دون الحامل وهو إحدى الروايتين عن مالك لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ، ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها ، وقال عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة لا كفارة عليهما لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب عن النبي ﷺ قال إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم الحديث رواه النسائي والترمذي وقال حسن ، ولنا قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » الآية وهما داخلتان في عموم الآية ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة ، وإذا ثبت هذا فإن القضاء لازم لهما ، وقال ابن عمر وابن عباس لا قضاء عليهما لأن الآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام ولأنه ﷺ قال إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم ولنا أنهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء ، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما ما جاء في حديث عمر بن أمية عن النبي ﷺ أن الله وضع عن المسافر الصوم ، قال أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة يعني ولا أقول بقول ابن عباس وابن عمر في منع القضاء ، إنتهى . قال ابن رشد وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما بالإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ « وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين » وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهاً فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصوم ، ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا فإن الصحيح لا يباح له الفطر ، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم أو شبههما بالصحيح ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى ممن جمع كما أن من أفردهما بالقضاء أولى مما أفردهما بالإطعام فقط ، إنتهى . وقال الجصاص : قال أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والحسن بن حي إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما فإنهما تفطران وتقضيان ولا كفارة عليهما ، إنتهى . ولا يذهب عليك أنه حكى الثوري مع الحنفية وحكاه الترمذي مع الشافعي ، ويؤيد الأول أن الحافظ وغيره حكوا هذا المذهب عن الكوفيين ولم يستثنوا عنهم الثوري فليحرر ، ثم قال الجصاص بعد ذكر اختلاف الأئمة واختلف السلف في ذلك على ثلاثة أوجه ، فقال علي كرم الله وجهه عليهما القضاء إذا افطرتا ولا فدية عليهما وهو قول ابراهيم والحسن وعطاء ، وقال ابن عباس عليهما الفدية بلا قضاء ، وقال ابن عمر ومجاهد عليهما الفدية والقضاء ، والحجة لأصحابنا فذكر بسنده عن أنس قال أتيت رسول الله ﷺ في إبل لجار لي أخذت فوافقته وهو

مالك ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه أن كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه ، وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء ،

يأكل فدعاني الى طعامه ، فقلت : إني صائم فقال إذا أخبرك عن ذلك أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع الحديث قال ابو بكر : شطر الصلاة مخصوص به المسافر إذ لا خلاف أن الحمل والرضاع لا يبيحان قصر الصلاة ، ووجه دلالته على ما ذكرنا إخباره عليه الصلاة والسلام بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أن وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل لأنه عطفهما عليه من غير استيناف ذكر شيء غيره فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع ، وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي ﷺ بينهما وأيضاً لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر، إنتهى . قلت : انس بن مالك هذا هو الكعبي ، قال الشوكاني الحديث حسنه الترمذي وقال لا يعرف لابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ، وقال ابن أبي حاتم في علله ، سألت أبي عنه يعني الحديث فقال : أختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري ، قال المنذري : وممن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة صحابيان هذا وأبو حمزة انس بن مالك الانصاري خادم رسول الله ﷺ ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس ، روى عنه حديث في اسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث ، والخامس حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما ، إنتهى . وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم ، سادساً إن لم يكن هو الكعبي ، إنتهى . وقال الحافظ في الإصابة أنس بن مالك الكعبي القشيري روى عن النبي ﷺ حديثاً في وضع الصيام عن المسافر أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي وغيره ، ووقع عند ابن ماجة انس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط وفي رواية أبي داوٗد عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب أخوه قشير لا من قشير وهذا هو الصواب ، وبذلك جزم البخاري في ترجمته فعلى هذا هو كعبي لا قشيري وقد تعقب الرشاطي قول ابن عبد البر فيه القشيري ويقال الكعبي ، إنتهى ، مختصراً .

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق الأكبر رضي الله عنه (عن أبيه) القاسم بن محمد أحد الفقهاء بالمدينة (أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه) في سائر السنة (وهو قوي على صيامه) أي قادر على قضائه ولم يمنعه عذر عن القضاء (حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم) وجوباً عند المصنف (مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك) أي

مع إيجاب الفدية (القضاء) أيضا واجب وإذا لم يصم أحد رمضان لعذر ولم يفرط في القضاء بأن إتصل عذره إلى رمضان آخر فقيل يصوم الثاني إن أدركه صحيحاً ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه ، ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه ، لأنه لم يفرط ولأن تأخير الأداء للعذر جائز فالقضاء اولى قاله الزرقاني ، قال الموفق : من عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر ، لما روت عائشة يكون على الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان متفق عليه ، ولا يجوز له التأخير إلى رمضان آخر من غير عذر لأن عائشة لم تؤخر ولو أمكنها لأخرت فان أخره عن رمضان آخر نظرنا فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء ، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق ، وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة لا فدية عليه ، إنتهى . وفي الشرح الكبير للدردير وجب إطعام قدر مده ﷺ لمفرط في قضاء رمضان لمثله أي إلى أن دخل رمضان الثاني ولا يتكرر المد بتكرر المثل ، إنتهى . قال الدسوقي : فإذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاث رمضانات أو أكثر فإنه إنما يلزمه مدان ، إنتهى . وفي الروض المربع لا يجوز تأخير قضائه إلى رمضان آخر بغير عذر فإن فعل حرم وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزىء في كفارة ، وفي شرح الإقناع ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ويتكرر المد إذا لم يخرجه بتكرر السنين ، إنتهى . قال الحافظ : بعد ذكر من قال بالفدية من الصحابة وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك قال الشوكاني : واختلف القائلون بالفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ؟ فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يسقط ، وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب إنه يسقط ، قال الحافظ : روى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال : من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما مد من حنطة كل يوم ولم يصم ، قال الطحاوي : تفرد ابن عمر بذلك ، قال الحافظ : لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه إلا أن المشهور عن عمر رضي الله عنه خلافه ، ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة ، إنتهى . قال الخطابي : وممن ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء إلى أن يدركه شهر رمضان من قابل أبو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهري واليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحق بن راهويه ، وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فدية وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وقال سعيد بن جبير وقتادة : يطعم ولا يقضي ، إنتهى . قلت : ومال البخاري إلى قول الحنفية في ذلك واستدل عليه بقوله ولم يذكر الله الاطعام وإنما قال فعدة من أيام أخر ، قال الحافظ : لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شيء مرفوع إنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة ، ونقل الطحاوي

مالك ، أنه بلغه ، عن سعيد بن جبير، مثل ذلك .

عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً ، إنتهى . قال الشوكاني : لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الإشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل هنا فالظاهر عدم الوجوب ، إنتهى . قلت : لا شك أن الظاهر عدم الوجوب لكن قوله أقوال الصحابة لا حجة فيها مردود فباطل كيف وأقوالهم فيما لا يدرك به في حكم المرفوع ، وكذا قوله ذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق عدول عن الحق إلا أن في المسألة التي نحن فيها لا حجة في قول الجمهور لما أن مخالفيهم أيضاً جماعة مثلهم بل من أكابرهم فالأوجه في الإستدلال ما احتج به الإمام البخاري كما تقدم ، والأصل في ذلك أن قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » مطلق لا يختص بزمان دون زمان وتقييده بأخبار الآحاد نسخ لإطلاق الكتاب لا يصح إلا بالمتواتر أو المشهور ولم يوجد ، قال الجصاص في أحكام القرآن قوله فعدة من أيام أخر قد دل على جواز التفريق وعلى جواز التأخير وعلى أن لا فدية عليه لأن في إيجاب الفدية مع القضاء زيادة في النص ولا تجوز الزيادة في النص الا بنص مثله ، وقد اتفقوا على أن تأخيره إلى آخر السنة لا يوجب الفدية ، وان الآية إنما أوجبت قضاء العدة دون غيرها من الفدية ، ومعلوم أن قضاء العدة في السنة الثانية واجب بالآية فغير جائز أن يكون المراد في بعض ما انتظمته القضاء دون الفدية ، وفي بعضه القضاء والفدية مع دخولهما فيه على وجه واحد ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رجل يا رسول الله على أيام من رمضان أفأفرق بينه ؟ قال : نعم أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقاً أكان يجزئك ؟ قال : نعم قال : فإن الله أحق بالتجاوز والعفو ، ففيه أن تأخيره لا يوجب الفدية من وجهين ، أحدهما أنه لم يذكر الفدية عند ذكر التفريق ولو كان تأخيره يوجب الفدية لبينه ﷺ ، والثاني تشبيهه إياه بالدين ومعلوم أن تأخير الدين لا يلزمه شيئاً غير قضائه فكذلك ما شبهه به من قضاء رمضان ، إنتهى بتغير . واختصار وقال صاحب البدائع : القول بالفدية باطل لأنها تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء فلا معنى لايجاب الفدية ، إنتهى . وفي الجوهر النقي عن الإستذكار قال داوُد : من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع .

(مالك ، أنه بلغه عن سعيد بن جبير) من فقهاء التابعين (مثل ذلك) أي المذكور عن القاسم ابن محمد وقد أخرج ابن أبي شيبة في قضاء رمضان في العشر عن عطاء وطاؤس ومجاهد قالوا اقض رمضان متى شئت ، وقال سعيد بن جبير : لا بأس به ، وذكر البخاري في صحيحه : قال ابراهيم إذا أفطر حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه إطعاماً ، قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قال : إذا تتابع عليه رمضانان

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان .

﴿ جامع قضاء الصيام ﴾

صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم ، وقال البيهقي : روينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصم حتى أدرك رمضان يطعم ولا قضاء عليه ، وعن الحسن وطاؤس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه كذا في العيني .

جامع قضاء الصيام

(مالك ، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري وفي رواية البخاري عن يحيى فقط بدون نسبة إلى أبيه ، قال الحافظ : هو ابن سعيد الأنصاري ووهم الكرماني تبعاً لابن التين فقال : هو يحيى بن أبي كثير وغفل عما أخرجه مسلم فقال : في نفس السند عن يحيى بن سعيد وهذا هو الأنصاري ، وذهل مغلطائ فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان وليس كما قال فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى ابن أبي كثير ثم رده ، وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة ، إنتهى . قلت : وما قال العيني : الحديث أخرجه النسائي برواية يحيى القطان مراده رواية يحيى القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف ، وفي رواية الاسماعيلي سمعت أبا سلمة كذا في الفتح ، قلت : وهكذا بتصريح السماع أخرجه النسائي وغيره (أنه سمع عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول : إن) بكسر الهمزة وسكون النون مخففة من المثقلة (كان ليكون على) بشد الياء وتكرير الكون لتحقق القضية وتعظيمها ، والتعبير بلفظ الماضي أوّلا ، والمضارع ثانياً ، لإرادة الإستمرار وتكرر الفعل قاله الزرقاني ، قال العيني : وتقديره كان الشأن يكون كذا ، وقيل لفظة يكون زائدة ، إنتهى . (الصيام) أي قضاؤه (من رمضان) تريد أياما من رمضان لم يمكنها صومها فيها بحيض أو مرض أو غير ذلك (فما أستطيع) أي أقدر (أن أصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخاري قال يحيى أي ابن سعيد الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ أي يمنعني الشغل لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تعلم متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتفوتها عليه وهذا من الأدب ، وفي رواية مسلم قال يحيى فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ ، قال ابن عبد البر : وهذا التعليل ليس بشيء لأن شغل سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه لأنه أعدل الناس حتى قال : اللهم هذا قسمي فيما

العمل فى كفارة الأيمان

مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث

رد ذلك كله أم رد مازاد على الثلث منه ؟ المشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم إن له رد جميعه ، وقال ابن الماجشون إنما يرد ما زاد على الثلث إلا فى العتق فإنه يرد كله لما فيه من عتق البعض من غير تقويم . وجه القول الأول الزوجة إذا زادت فى هبتها كانت متعدية ولم يختص التعدى بما زاد على الثلث بل اختص بالجميع فوجب أن يرد الجميع لأنها ممنوعة منه لحق الغير مع بقاء المال على ملكها كالمفلس وهذا فارق الوصية ، فإن الموصى يمنع من الزيادة على الثلث مع خروج المال عن ملكه فلذلك رد إلى الثلث . وجه القول الثانى كل من له التصرف فى ثلثه فإنه يرد مازاد عليه كالموصى وهو أكيس وأجرى على الأصول، وإذا قلنا إن للزوج الرد أو الإجازة فهل ذلك موقوف على الإجازة أو الرد ؟ قال أصبغ هو على الإجازة حتى يرده قال مطرف وابن الماجشون هو مردود حتى يجيزه الزوج . وإذا حلفت بأكثر من الثلث ولا زوج لها ثم تزوجت ثم حنثت فللزوج رد ذلك قاله ابن المواز ورواه ابن حبيب عن أصحاب مالك ووجه ذلك أن الاعتبار بحال الحنث دون اليمين .

وأما ما يتعلق بجسدها كالصلاة والصيام فإنه على ضربين ، أحدهما أن يضر بالزوج ككثير الصيام والحج . والثانى : لا يضر به كصلاة ركعتين وصيام يوم فإن كان ذلك يضر بالزوج منعها منه لأن حقه تعلق بالاستمتاع بها فليس لها أن تأتى بما يمنع منه ولكن ذلك يبقى بذمتها حتى تجد إلى أدائه السبيل ، وإن كان ذلك مما لا يضر بالزوج كان لها تعجيل فعله ولم يكن للزوج منعها منه ، انتهى . قال الخطابى تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها ، أخرجه أبو داود هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك بن أنس رضى الله عنه قال يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، قال الشيخ : وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء تصدقن فجعل المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن الزوج كذا فى البذل

العمل فى كفارة الأيمان

يعنى ماذا يعمل إذا أراد أداء الكفارة

(مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها) بتشديد الكاف من التوكيد زاد الزرقانى وصاحب «المحلى» قال أيوب قلت لنافع ما توكيدها؟ قال:

فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين .

ترداد الأيمان فى الشىء الواحد ، إنتهى . قلت : وأثر أيوب هذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع كان ابن عمر إذا حلف أطعم مداً وإن أكد أعتق ، قال فقلت لنافع : ما التوكيد ؟ قال يردد اليمين فى الشىء الواحد ، إنتهى . وقال الباجى : يحتمل أن يريد بتأكيدها تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول : بالله الذى لا إله إلا هو الرحمن السميع العليم ويحتمل أن يريد به تأكيدها بتكرارها مرارا . إنتهى . قلت : وما تقدم من زيادة أيوب يعين الاحتمال الثانى ، وتقدم الكلام على التوكيد بهذا المعنى مبسوطا ، وأما التوكيد بالصفات فتقدم هناك أيضاً من كلام الباجى من قال فى يمينه بالله الذى لا إله إلا هو الرحمن العزيز العالم عالم الغيب والشهادة ثم حنث لم يجب عليه إلا كفارة واحدة ، إنتهى . وكذلك عند أحمد كما تقدم هناك عن كلام الموفق وكذلك عند الحنفية كما تقدم عن نصوص الحنفية مبسوطاً (ثم حنث) فى يمينه (فعليه) فى الكفارة (عتق رقبة) بالإضافة (أو كسوة عشرة مساكين) ولا يكفى عنده فى التوكيد الإطعام كما يدل عليه التقسيم (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أى لم يؤكد اليمين ولم يكررها (فحنث) فى يمينه (فعليه إطعام عشرة مساكين) بالتفصيل الآتى وهو (لكل مسكين) خبر مقدم (مد مد) بالتكرار فى النسخ الهندية وبدونه فى النسخ المصرية وعلى كل فهو بالرفع مبتدأ مؤخر من حنطة وما فى معناها قال صاحب «المحلى» ، قوله من حنطة وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد وهو المأثور عن ابن عباس وزيد بن ثابت والقاسم وعطاء والحسن وإليه ذهب مالك والشافعى ، وقال أحمد : يطعم لكل مسكين مداً من البر أو نصف صاع من غيره من الشعير والتمر ، وقال أبو حنيفة : صاعا من شعير أو تمر أو نصفه من بر وروى ابن أبى شيبة عن على قال كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وعن عائشة قالت : إنا نطعم نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر فى كفارة اليمين ، وعن يرفاء قال لى عمر رضى الله عنه إنى أحلف لا أعطى أقواماً ثم يبدو لى فأعطيهم فإذا فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين بين كل مسكينين صاع من بر أو صاع تمر لكل مسكين ، إنتهى . (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) ، وسيأتى الكلام على أنواع الكفارة هذه قريباً .

(مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر) بصيغة المضارع من التكفير (عن يمينه) يعنى إذا لم يؤكدها (بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، مد حنطة وكان يعتق الرقبة المرار)

العمل فى كفارة الأيمان

مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث

رد ذلك كله أم رد مازاد على الثلث منه ؟ المشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم إن له ورد جميعه ، وقال ابن الماجشون إنما يرد ما زاد على الثلث إلا فى العتق فإنه يرد كله لما فيه من عتق البعض من غير تقويم . وجه القول الأول الزوجة إذا زادت فى هبتها كانت متعدية ولم يختص التعدى بما زاد على الثلث بل اختص بالجميع فوجب أن يرد الجميع لأنها ممنوعة منه لحق الغير مع بقاء المال على ملكها كالمفلس وهذا فارق الوصية ، فإن الموصى يمنع من الزيادة على الثلث مع خروج المال عن ملكه فلذلك رد إلى الثلث . وجه القول الثانى كل من له التصرف فى ثلثه فإنه يرد مازاد عليه كالموصى وهو أكيس وأجرى على الأصول ، وإذا قلنا إن للزوج الرد أو الإجازة فهل ذلك موقوف على الإجازة أو الرد ؟ قال أصبغ هو على الإجازة حتى يرده قال مطرف وابن الماجشون هو مردود وحتى يجيزه الزوج . وإذا حلفت بأكثر من الثلث ولا زوج لها ثم تزوجت ثم حنثت فللزوج رد ذلك قاله ابن المواز ورواه ابن حبيب عن أصحاب مالك ووجه ذلك أن الاعتبار بحال الحنث دون اليمين .

وأما ما يتعلق بجسدها كالصلاة والصيام فإنه على ضربين ، أحدهما أن يضر بالزوج ككثير الصيام والحج . والثانى : لا يضر به كصلاة ركعتين وصيام يوم فإن كان ذلك يضر بالزوج منعها منه لأن حقه تعلق بالاستمتاع بها فليس لها أن تأتى بما يمنع منه ولكن ذلك يبقى بذمتها حتى تجد إلى أدائه السبيل ، وإن كان ذلك مما لا يضر بالزوج كان لها تعجيل فعله ولم يكن للزوج منعها منه ، انتهى . قال الخطابى تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها ، أخرجه أبو داود هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك بن أنس رضى الله عنه قال يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، قال الشيخ : وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء تصدقن فجعل المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن الزوج كذا فى البذل

العمل فى كفارة الأيمان

يعنى ماذا يعمل إذا أراد أداء الكفارة

(مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : من حلف بيمين فوكدها) بتشديد الكاف من التوكيد زاد الزرقانى وصاحب «المحلى» قال أيوب قلت لنافع ما توكيدها ؟ قال :

فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين .

ترداد الأيمان فى الشيء الواحد ، إنتهى . قلت : وأثر أيوب هذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع كان ابن عمر إذا حلف أطعم مداً وإن أكد أعتق ، قال فقلت لنافع : ما التوكيد ؟ قال يردد اليمين فى الشيء الواحد ، إنتهى . وقال الباجى : يحتمل أن يريد بتأكيدها تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول : بالله الذى لا إله إلا هو الرحمن السميع العليم ويحتمل أن يريد به تأكيدها بتكرارها مرارا . إنتهى . قلت : وما تقدم من زيادة أيوب يعين الاحتمال الثانى ، وتقدم الكلام على التوكيد بهذا المعنى مبسوطا ، وأما التوكيد بالصفات فتقدم هناك أيضاً من كلام الباجى من قال فى يمينه بالله الذى لا إله إلا هو الرحمن العزيز العالم عالم الغيب والشهادة ثم حنث لم يجب عليه إلا كفارة واحدة ، إنتهى . وكذلك عند أحمد كما تقدم هناك عن كلام الموفق وكذلك عند الحنفية كما تقدم عن نصوص الحنفية مبسوطاً (ثم حنث) فى يمينه (فعليه) فى الكفارة (عتق رقبة) بالإضافة (أو كسوة عشرة مساكين) ولا يكفى عنده فى التوكيد الإطعام كما يدل عليه التقسيم (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أى لم يؤكد اليمين ولم يكررها (فحنث) فى يمينه (فعليه إطعام عشرة مساكين) بالتفصيل الآتى وهو (لكل مسكين) خبر مقدم (مد مد) بالتكرار فى النسخ الهندية وبدونه فى النسخ المصرية وعلى كل فهو بالرفع مبتدأ مؤخر من حنطة وما فى معناها قال صاحب «المحلى» ، قوله من حنطة وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد وهو المأثور عن ابن عباس وزيد بن ثابت والقاسم وعطاء والحسن وإليه ذهب مالك والشافعى ، وقال أحمد : يطعم لكل مسكين مداً من البر أو نصف صاع من غيره من الشعير والتمر ، وقال أبو حنيفة : صاعا من شعير أو تمر أو نصفه من بر وروى ابن أبى شيبة عن على قال كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وعن عائشة قالت : إنا نطعم نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر فى كفارة اليمين ، وعن يرفاء قال لى عمر رضى الله عنه إنى أحلف لا أعطى أقواماً ثم يبدو لى فأعطيهم فإذا فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين بين كل مسكينين صاع من بر أو صاع تمر لكل مسكين ، إنتهى . (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) ، وسيأتى الكلام على أنواع الكفارة هذه قريباً .

(مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر) بصيغة المضارع من التكفير (عن يمينه) يعنى إذا لم يؤكدها (بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، مد حنطة وكان يعتق الرقبة المرار)

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزياً عنهم .

أى الرقاب المتعددة وفى نسخة مرارا بالتنكير قاله الزرقانى، قال الباجى : هذا يقتضى أن ذلك كان يتكرر وهذا جائز وفى موطأ محمد الجوار بالجيم والواو بدل المرار ولفظه وكان يعتق الجوار إذا أكد اليمين وهو جمع جارية وهكذا فى « المحلى » على موطأ يحيى ولفظه كان يعتق الجوارى إذا أكد اليمين (إذا وكد اليمين) على وفق مذهبه وهذا الأثر يوجد ههنا فى أكثر النسخ المصرية وفى جميع النسخ الهندية يوجد فى آخر هذا الباب واقتفينا النسخ المصرية ليتصل أثرا ابن عمر رضى الله عنهما ومؤداهما واحد وهو تنويع الكفارة بتنويع الأيمان وفى « التعليق الممجد » الأصل فيه قوله عز اسمه : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، فخير الله تعالى بين الإطعام والكسوة والتحرير وأوجب على العاجز منها الصيام وهذا هو مذهب الجمهور ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفصل بأن من حلف مؤكداً ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة العشرة ، ومن لم يؤكد فعليه الإطعام فإن عجز فالصيام لكون التحرير والكسوة أكثر مؤنة وأعظم قيمة فيناسب الأعظم بالأعظم جرماً والأخف بالأخف ، ولعل هذا التحكم منه إرشادى مبنى على مصلحة شرعية وإلا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلاثة مطلقاً ، إنتهى . وقال الباجى : لعل ابن عمر رضى الله عنهما كان يعتقد الأمرين جميعاً فكان يرى فى تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات وهو العتق أو يرفع عن أدنى الكفارات الذى هو الإطعام إلى ما هو أرفع له هو الكسوة وإنما ذلك من عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على وجه الاستحباب ، إنتهى . وقال شيخ مشائخنا فى « المسوى » : ذهب ابن عمر رضى الله عنهما إلى أن أو ههنا للتقسيم لا للتخيير وتعقبه عامة أهل العلم بالقياس الجلى على فدية الحلق فى الإحرام فقالوا يتخير الرجل بين هذه الثلاثة فإن عجز عنها صام ، إنتهى .

قال الموفق : أجمع أهل العلم على أن الحانث فى يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أى ذلك فعل أجزأ ، لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف أو هو للتخيير ، وقال ابن عباس ما كان فى كتاب الله أو فهو مخير وما كان من لم يجد فالأول الأول ذكره الإمام أحمد فى التفسير ، انتهى . قلت : وروى ذلك عن ابن عباس غير واحد كما فى « الدر المنثور » وغيره ولعله لم يذكر خلاف ابن عمر المذكور لحمله على الإرشاد والأولوية كما تقدم فى كلام الباجى وغيره .

(مالك ، عن يحيى بن سعيد) الأنصارى (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء (أنه قال أدركت الناس) قال الباجى : يحتمل أن يريد بالمدينة لأنها داره وربما كان علماء الصحابة الذين أدركهم وأشار إليهم بقوله : أدركت الناس (وهم إذا أعطوا) طعاماً (فى كفارة اليمين أعطوا) جزاء الشرط (مداً من الحنطة بالمد الأصغر) يريد مد النبى صلى الله عليه وسلم لأنه أصغر من مد هشام وكان المعروف فى الحجاز مدين : مد النبى صلى الله عليه وسلم وهو أصغرهما ، ومد هشام وهو أكبرهما ، قاله الباجى وتقدم ذلك مبسوطاً فى أبواب الفطر ، وتقدم فيه قول مالك إنه قال : الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبى صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة فيه بالمد الأعظم مد هشام ، انتهى . (ورأوا ذلك) أى الأداء بالمد الأصغر (مجزياً عنهم) قال الباجى : والإطعام فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فى المدينة لضيق أقوات أهلها واختار أشهب بمصر مداً وثلثا واختار ابن وهب مداً ونصفا لكل مسكين لسعة الأقوات بها ولو أخرج مداً أجزأه ، انتهى : وسيأتى كلام الباجى فى إطعام الحنطة قريباً .

قال مالك : أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين ، درعاً وخماراً وذلك أدنى ما يجزىء كلا فى صلاته .

(قال مالك : أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة) أى يختار التكفير بالكسوة فيعطيهم ما يكفيهم لصلاتهم وتفصيله (أنه إن كسا الرجال) أى أعطى الكسوة الذكور (كساهم ثوبا ثوبا) بالتكرير أى يعطى كل واحد من العشرة ثوبا ثوبا ، قال الباجى : وذلك يكون على ضربين : أحدهما القميص الذى يستر العورة والجسد وهذا يشتمل على فرض لباس الصلاة وفضله وإن أعطاه إزاراً فقد قال ابن حبيب إن شاء أعطاه إزاراً يبلغه أن يلتحف به مشتملا وهذا على معنى القميص أيضاً وأما الإزار الذى يمكن(١) الاشتمال به لكن يمكن الإتزار فلم أر فيه نصاً لأصحابنا والأظهر عندى : أنه لا يجزىء لأنه لا ينطلق عليه إسم كسوة وإن كسا صبياً صغيراً فقد قال ابن حبيب : يعطى كل صغير مثل كسوة الكبير وقاله ابن المواز ، وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لم يعجبه كسوة الأصاغر بحال ، وكان يقول من أخذ منهم بالصلاة فله أن يكسوه قميصا مما يجزيه فعلى هذا يعطى الصغير الذى بلغ هذا الحد قميصا دون قميص الرجل ، انتهى مختصراً . (وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن (درعاً) أى قميصا (وخماراً) بكسر الخاء المعجمة قال الباجى : أما المرأة فنص أصحابنا على أنه يكسوها قميصا وخماراً لأنه

---

(١) كذا فى الأصل والصواب عندى الذى لا يمكن ١٢ ر .

لا تجزئها الصلاة بأقل من ذلك ومن النساء الطويلة والقصيرة فيجزىء بعضهن من القمص فى الصلاة لقصرها ما لا يجزىء بعضهن لطولها ، والذى عندى أنه إنما يعطى كل واحدة منهن ما يستر عورتها فى صلاتها وإذا كانت المرأة صغيرة فقد روى عيسى عن ابن القاسم إن كسا صغار الاناث فليعطهن درعاً وخماراً والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير ولا يزاد لكبير ، وروى ابن المواز عن أشهب : تعطى الصبية التى لم تبلغ الصلاة الدرع دون خمار فإذا بلغت الصلاة أعطت الدرع والخمار وقال ابن حبيب يعطى صغار الإناث ما يعطى الرجال قيصاً كبيراً ، انتهى. (وذلك) أى المذكور من الثوب للرجل والثوبين للمرأة (أدنى ما يجزىء كلا) منهما (فى صلاته)

إعلم أن المصنف رحمه الله أجمل الكلام على أنواع الكفارة وهى كثيرة الفروع وطويلة الأذيال ونذكر منها ما لابد من معرفتها لطالب الحديث والأصل فيه كما تقدم قوله عز إسمه : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم » الآية وفيه عدة أبحاث، الأول: أى فائدة فى تقديم الطعام على العتق مع أن العتق أفضل لا محالة وأجيب بوجوه ، أحدها : أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداءة بالأغلظ ، وثانيها : قدم الإطعام لأنه أسهل لكونه أعم وجوداً والمقصود التنبيه على أنه تعالى يراعى التخفيف والتسهيل فى التكاليف ، وثالثها : أن الإطعام أفضل لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام ولا يجد هناك من يعطيه فيقع فى الضر وكذا فى التفسير الكبير للرازى .. وتقدم قريباً الإجماع على التخيير فى الثلاثة خلافا لما حكى عن ابن عمر وقول الموفق لا نعلم خلافاً فى التخيير . والثانى : فى مقدار الإطعام ، قال الخرقى : هو لكل مسكين مد من حنطة أو مدان تمراً أو شعيراً . وفى « التفسير الكبير » قال الشافعى نصيب كل مسكين مد وهو ثلثا من وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت والحسن والقاسم ، وقال أبو حنيفة : الواجب نصف صاع من الحنطة وصاع من غيرها، انتهى . وتقدم ما قال الباجى : إن الإطعام فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة، واختار أشهب بمصر مداً وثلثاً واختار ابن وهب مداً ونصفاً ، انتهى . وقال الدردير : لكل واحد مد مما يخرج فى زكاة الفطر ، وندب بغير المدينة زيادة ثلثه قاله أشهب ، أو نصفه قاله ابن وهب ، وعند الإمام الزيادة بالاجتهاد لا بحد وهو الوجه ، قال الدسوقى : لكان ظاهر المدونة أن مالكا رضى الله عنه يقول بوجوب الزيادة وقوله لغير المدينة أما أهل المدينة فلا يندب لهم الزيادة ، انتهى . والثالث : فى أنواع الأطعمة، وتقدم عن الدردير أنه مد مما يخرج فى زكاة الفطر ، قال الدسوقى : وهى الأنواع التسعة : القمح والشعير ، والسلت ، والزبيب ، والدخن ، والذرة ، والأرز ، والعلس ، والتمر ، وهذه طريقة

لبعضهم . والطريقة الثانية : أن المد إنما يعتبر إذا أخرج من البر ، وأما إذا أخرج من الشعير أو التمر أو غير ذلك ، فليخرج وسط الشبع ، انتهى . وذكر محشيه أن الصواب بدل العلس الاقط ،انتهى . وفى الروض المربع « فى كفارة الظهار يجزىء التكفير بما يجزىء فى فطرة من بر وشعير ، وتمر ، وزبيب ، وأقط ولا يجزىء غيرها ولو قوت بلده ، انتهى . وقال الموفق فى كفارة اليمين : أما مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه فقد ذكرناه فى باب الظهار ، ونص الخرقى على أنه يجزىء الدقيق ، والخبز ، ونص عليه أحمد أيضاً ، وروى عنه لا يجزىء الخبز هو قول مالك والشافعى .

ولنا : ما روى الإمام فى تفسيره عن ابن عمر من أوسط ما تطعمون أهليكم، قال: الخبز واللبن وفى رواية عنه قال: الخبز والتمر، والخبز، والزيت ، والخبز والسمن، انتهى . وقال الباجى فى ذيل القول السابق قوله: أعطوا مداً من حنطة نص على تجويز إخراج الحنطة ولا خلاف فيه، والذى يخرج فى ذلك من الطعام ما يقتاته الناس غالباً ولا يستعمل غالباً إلا على وجه القوت كالقمح والشعير وغيرهما، أما القمح فمن أخرجه أجزأه لأنه أفضل ما يتقوت، وأما الشعير فإن كان يأكل الشعير وقوت الناس القمح ، فإن كان ذلك لفقر أجزأه لأنه قوته على الحقيقة وإن كان ذلك لبخل وهو يقدر على الحنطة لم يجزه إلا الحنطة ، حكاه ابن حبيب عن اصبغ ، وقال ابن المواز يخرج مما يأكل ، وأما الدقيق فإنه يجزىء إذا أعطى منه قدر ريعه ، وكذلك الخبز فى الكفارات التى يطعم فيها ، قاله ابن حبيب عن اصبغ، انتهى . والإطعام عند الحنفية كالفطرة قدراً ومصرفا أو قيمة ذلك من غير المنصوص كما فى « الدر المختار » . والرابع : الواجب التمليك فقط عند الشافعى أو أحمد رحمه الله ، ويجوز الإباحة أيضا عند مالك والحنفية ، قال الرازى فى تفسيره قال الشافعى رحمه الله الواجب تمليك الطعام ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه إذا غدى ، وعشى ، عشرة مساكين جاز ، حجة الشافعى أن الواجب فى هذه الكفارة أحد الأمور الثلاثة الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق وأجمعنا على أن الواجب فى الكسوة التمليك فوجب أن يكون فى الإطعام أيضا وحجة أبى حنيفة أن الآية دلت على أن الواجب الإطعام والتغدية والتعشية هما إطعام بدليل قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما » الآية وقال : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ، وإطعام الأهل يكون بالتمكين لا بالتمليك وفى كفارة الظهار من « الروض المربع » إن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه لعدم التمليك ، إنتهى . قال الدردير: أو لكل رطلان خبزاً بإدام ندبا فيجزىء بلا إدام على الراجح والتمر والبقل إدام كشبعهم مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين وسواء توالت المرتان أم لا فصل بينهما بطول أم لا مجتمعين العشرة أو متفرقين متساوين

. . . .

فى الأكل أم لا والمعتبر اشبع الوسط فى المرتين ولو أكلوا أكثر من العشرة الامداد فى كل مرة أو لم يبلغ الامداد العشرة ، إنتهى . وفى « الدر المختار » وإن أراد الإباحة فغداهم وعشاهم أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه أو أطعمهم غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً وأشبعهم جاز بشرط أو أم فى خبز شعير وذرة لا بر ، إنتهى . والخامس : ما فى التفسير الكبير قال الشافعى : لا يجزى إلا إطعام عشرة ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام جاز ، إنتهى . وقال الموفق : المكفر لا يخلو من أن يجد المساكين بكمال عددهم أو لا يجد فإن وجدهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة فى كفارة يمين وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأجاز الاوزاعى دفعها إلى واحد ، وقال أبو عبيد : إن خص بها أهل بيت شديدى الحاجه جاز ، وقال أصحاب الرأى : يجوز أن يرددها على مسكين واحد فى عشرة أيام ولا يجوز دفعها إليه فى يوم واحد ، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد أنه فى كل يوم أطعم مسكيناً ما يجب للمسكين فأجزأ كما لو أعطى غيره والحال الثانى العاجز عن عدد المساكين كلهم فإنه يردد على الموجودين منهم فى كل يوم حتى تتم عشرة فإن لم يجد إلا واحداً ردد عليه تتمة عشرة أيام وإن وجد اثنين ردد عليه خمسة أيام ونحو هذا ، قال الثورى وهو اختيار أكثر الأصحاب ، وعن أحمد رواية اخرى : لا يجزئه إلا كمال العدد وهو مذهب مالك والشافعى ، إنتهى . وقال الدردير : لايجزىء مكرر من طعام او كسوة لمسكين كخمسة يطعم كل واحد مدين أو يكسى كل واحد ثوبين ، قال الدسوقى : قوله مرر أى تكفير مكرر لمسكين عند الأئمة الثلاثة لوجوب العدد بالتصريح وأجاز أبو حنيفة دفعها لواحد لأن المقصود منها سد الخلة لا محلها فتى سد عشر خلات ولو فى واحد فقد أتى بالمطلوب ، إنتهى . قلت : ويجوز عند الحنفية أن يطعم واحدا عشرة أيام كما صرح فى فروعهم سواء وجد غيره أم لا السادس : ما فى المغنى : أن الطفل الذى لم يطعم الطعام لا يجوز دفع الكفارة إليه فى ظاهر كلام الخرقى والقاضى وهو ظاهر قول مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، والاخرى ، له يجوز ويقبض له وليه ، وهو الذى ذكره أبو الخطاب فى المذهب قال : وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو مذهب الشافعى وأصحاب الرأى إنتهى . وفى المنتقى ، قال ابن حبيب : لا يجزىء أن يغدى الصغار ويعشيهم ولكن إن أعطاهم فليعطهم ما يعطى ، الكبار ويجزئه إن يعطى الصغير من الطعام المصنوع مثل ما يأكل الكبير ، قال ابن المواز . إذا كان فطيما ومعنى ذلك أنه إذا كان يرضع لم يتغذ الطعام ولا يتأتى بيعه فى الأغلب ، فكان حكمه أن يدفع إليه حنطة يتأتى له بيعها وانتفاعه بها فى غير القوت أو إدخارها إلى أن تضاف إلى مثلها ، إنتهى . وقال الدردير : الرضيع كالكبير فى الكسوة والإطعام بنوعيه

. . . .

الامداد والخبز بشرط أن يأكل الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الاصح فيعطى رطلين خبزا ولو لم يأكله إلا فى مرات ولا يكفى إشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن ويعطى كسوة كبير ، إنتهى . وفى « ظهار الشامى » عن البدائع إطعام الصغير عن الكفارة جائز بطريق التمليك لا الإباحة ، إنتهى .

والسابع : مافى « الكبير » إن الكسوة فى اللغة معناها اللباس وهو كل ما يكتسى به ، فاما التى تجزىء فى الكفارة فهو أقل ما يقع عليه اسم الكسوة إزار أو رداء أو قميص أو سروال أو عمامة أو مقنعة عمامة ثوب واحد لكل مسلم ، وهو قول ابن عباس وحسن ومجاهد . وهو ملهب الشافعى ، انتهى . وقال الموفق : لا خلاف فى أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين ولا تدخل فى كفارة غير كفارة اليمين ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة ، وتتقدر الكسوة بما تجزىء الصلاة فيه فإن كان رجلا فثوب تجزىء الصلاة فيه وإن كانت امرأة فدرع وخمار ، وبهذا قال مالك ، وممن قال : لا تجزء السراويل، الأوزاعى وأبو يوسف ، وقال إبراهيم: ثوب جامع ، وقال الحسن : كل مسكين حلة إزار ورداء ، وقال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأى يجزئه ثوب ثوب ، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة : وقال الشافعى يجزئه أقل ما يقع عليه الإسم من سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة ، وفى القلنسوة وجهان، انتهى. وقال الدردير : وكسوتهم أى العشرة ويكفى الملبوس الذى فيه القوة على الظاهر أى فلا يشترط أن تكون جديدة للرجل ثوب يستر جميع جسده لا إزار أو عمامة وللمرأة درع أى قميص ساتر وخمار ولو كانت الكسوة غير وسط كسوة أهل بلده بل دون كسوتهم بخلاف الطعام فإن المعتبر فيه عيش أهل البلد انتهى . بزيادة من الدسوقى ، وفى « الدر المختار » أو كسوتهم بما يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل ، قال ابن عابدين : قوله ينتفع به فوق ثلاثة أشهر لأنها أكثر نصف مدة الثوب الجديد كما « فى الخلاصة » فلا يشترط كونه جديداً وقوله يستر عامة البدن أى أكثره كالملاءة والجبة والقميص ، وهذا بيان لأدناه عندهما ، وعند محمد ما تجوز فيه الصلاة وعليه فيجزىء دفع السراويل عنده للرجل لا للمرأة ، وقوله فلم يجز السراويل لأن لابسه يسمى عرياناً عرفا ، ولا تجزىء العمامة إلا إن أمكن أن يتخذ منها ثوب مجزء ، وأما القلنسوة فلا تجوز بحال ، ولابد للمرأة من خمار مع الثوب ، انتهى .

والثامن : ما فى (المغنى) : إذا أطعم بعض المساكين وكسى الباقين بحيث يستوفى العدد أجزأه فى قول إمامنا والثورى ، وأصحاب الرأى ، وقال الشافعى : لا يجزئه انتهى . وقال الباجى :

إذا كفر بالكسوة أو الإطعام ، فالمختار أن تكون الكفارة كلها كسوة أو طعاماً فان كسا خمسة وأطعم خمسة، فاختلف قول ابن القاسم فيه، فقال: يجزئه، وأظنه قول مالك، وقال: لا يجزيه، قال الباجي: ويضيف إلى ماشاء منها تمام العشرة، انتهى. وقال الدردير لا تجزىء الكفارة ملفقة من نوعين فأكثر كإطعام مع كسوة وأما من صنفى نوع فيجزىء فى الطعام فيجوز تلفيقها من الامداد والأرطال والشبع ، قال الدسوقى : وغير الطعام لا يتأتى فيه أصناف ، وجميع أفراد الكسوة صنف واحد ، انتهى . وقال الخرقى : إن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزه ، قال الموفق : لا نعلم فى هذا خلافا لأن مقصودهما مختلف متباين ، إذا كان القصد من العتق تكميل الاحكام ، وتخليص المعتوق من الرق ، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة وإبقاء النفس بدفع المجاعة فى الطعام ، وستر العورة ، ودفع ضرر الحر والبرد فى الكسوة ، فلتقارب معناهما واتحاد مصرفهما جريا مجريا الجنس الواحد ، بخلاف العتق انتهى .

والتاسع : قال الخرقى : لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً لم يجزئه ، قال الموفق : لا يجزىء فى الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة فى قول إمامنا ومالك والشافعى ، وأجاز الأوزاعى وأصحاب الرأى ، انتهى .

والعاشر : فى مصرف الكفارة ، قال الموفق : يعتبر فى المدفوع إليهم أربعة أوصاف : أن يكونوا مساكين ، وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة المذكوران فى أول أصنافهم فى قوله تعالى: « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » ، والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين . والثانى : أن يكونوا أحراراً فلا يجوز دفعها إلى عبد ولا مكاتب ولا أم ولد وبهذا قال مالك والشافعى ، واختار الشريف أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره ، وقال أبو الخطاب يتخرج جواز دفعها إليه بناء على جواز إعتاقه فى كفارته ، والثالث : أن يكونوا مسلمين فلا يجوز صرفها إلى كافر ذمياً كان أو حربياً ، وبذلك قال الحسن والأوزاعى ومالك والشافعى وإسحق وأبو عبيد ، وقال أبو ثور وأصحاب الرأى يجوز دفعها إلى الذمى ، وروى هذا عن الشعبى وخرجه أبو الخطاب وجهاً فى المذهب بناء على جواز إعتاقه فى الكفارة ، وقال الثورى يعطيهم إن لم يجد غيرهم ، والرابع : أن يكونوا قد أكلوا الطعام فإن كان طفلا لم يطعم لم يجز ، قلت : تقدم الكلام على الطفل قريباً فى البحث السادس ، ثم قال الموفق: ويعطى من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ، وبهذا قال الشافعى وأبو ثور ولا نعلم فيه مخالفاً وكل من يمنع من الزكاة من الغنى والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة ، وهل يمنع بنو هاشم ؟ فيه وجهان

أحدهما يمنعون منها لأنها صدقة واجبة قياساً على الزكاة ، والثانى لا يمنعون لأنها لم تجب بأصل الشرع فأشبهت صدقة التطوع ، انتهى . وقال الدردير : إطعام عشرة مساكين والمراد بالمسكين ما يعم الفقير وشرطه الحرية والإسلام وعدم لزوم نفقته على المخرج ، قال الدسوقى : وحينئذ فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوجته أو ولده الفقير ويجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها وولدها الفقيرين ، انتهى . وفى « الدر المختار » مصرفهما مصرف الزكاة [illegible] لا فلا قيل إلا الذمى خلافاً للثانى ، وبقوله يفتى ، قال ابن عابدين : قوله إلا الذمى فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه ويجوز دفع غيره خلافا للثانى فعنده لا استثناء ، انتهى. وفى زكاة الدر المختار لا يجوز صرفها إلى من بينهما ولاد أو بينهما زوجية ، وقالا تدفع هى لزوجها ولا إلى مملوك المزكى ولو مكاتباً أو مدبراً ولا إلى بنى هاشم وجازت التطوعات من الصدقات والأوقاف لهم ، قال ابن عابدين : قيد بها ليخرج بقية الواجبات كالنذر والعشر والكفارات وجزاء الصيد إلا خمس الركاز فإنه يجوز صرفه إليهم ، ثم قال : قال الحصكفى : ولا تدفع إلى ذمى وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إلى الذمى ولو واجباً كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى وبقوله يفتى وأما الحربى ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقاً ، قال ابن عابدين : قوله خلافاً للثانى حيث قال إن دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز اعتباراً بالزكاة ، وصرح فى الهداية وغيرها أن هذا رواية عن الثانى وظاهره أن قوله المشهور كقولهما ، وقوله به يفتى الذى فى حاشية « الخير الرملى » عن « الحاوى » وبقوله نأخذ ، لكن كلام « الهداية » وغيرها يفيد ترجيح قولهما وعليه المتون ، انتهى .

والحادى عشر : « ما فى المغنى » إن دفعها إلى من يظنه مسكيناً فبان غنياً ، ففى ذلك وجهان بناء على الروايتين فى دفع الزكاة إليه ، أحدهما لا يجزئه وهو قول الشافعى وأبى يوسف وأبى ثور وابن المنذر ، لأنه لم يطعم المساكين فلم يجزئه كما لو علم ، والثانى : يجزئه وهو قول أبى حنيفة ومحمد لأنه دفعها إلى من يظنه مسكيناً وظاهره المسكنة فأجزأه كما لو لم يعلم حاله ، وهذا لأن الفقر يخفى وتشق معرفة حقيقته قال تعالى : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف » ، فوجب أن يكتفى بظهوره وظنه ، وكذلك لما سأل الرجلان من النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة قال إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ، وإن بان كافراً أو عبداً لم يجزئه وجها واحدا كقولنا فى الزكاة لأن ذلك لا يكاد يخفى وليس هو فى مظنة الخفاء ، انتهى . وفى زكاة « الدر المختار » دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربى أعادها وإن بان غناه أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمى لا يعيد ، انتهى .

. . . .

والثاني عشر : « ما في المغني ، أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف لنص الله تعالى ، ويعتبر فيها ثلاث أوصاف ، أحدها أن تكون مؤمنة في ظاهر المذهب ، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد ، وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية تجزىء ، وهو قول عطاء وأبي ثور وأصحاب الرأي لقوله تعالى « أو تحرير رقبة » وهذا مطلق فتدخل فيها الكافرة ولنا أنه تحرير في كفارة فلا تجزىء فيها كافرة ككفارة القتل ، انتهى . وفي الهداية كفارة اليمين عتق رقبة يجزىء فيها ما يجزىء في الظهار ، قال ابن الهمام وتقدم المجزىء في الظهار من أنها المسلمة الكافرة والذكر والأنثى والصغيرة ولا يجزىء فائت جنس المنفعة بخلاف غيره ، انتهى .

والثالث عشر : ما قال الموفق : الوصف الثاني أن تكون قد صامت وصلت ، وهذا قول الشعبي ومالك وإسحق ، وقال القاضي لا يجوز من له دون السبع لأنه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد ، وظاهر كلام الخرقي المعتبر الفعل دون السن ، فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام ويتحقق منه الإتيان بنيته وأركانه فانه يجزىء في الكفارة وإن كان صغيرا ومن لم يوجد أمنه لم يجزىء في الكفارة ، وإن كان كبيراً ، وقال أبو بكر وغيره من أصحابنا : يجوز إعتاق الطفل في الكفارة ، وهو قول الحسن وعطاء والزهري والشافعي وابن المنذر لأن المراد بالإيمان هاهنا الإسلام بدليل إعتاق الفاسق ، قال الثوري المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام ولا ندري ما هم عند الله ، ولذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ » ، والصبي محكوم بإسلامه يرثه المسلمون ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين ، وقال القاضي في موضع يجزىء إعتاق الصغير في جميع الكفارات ، إلا كفارة القتل فإنها على روايتين ، وقال إبراهيم النخعي ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزىء فيه إلا ما صام وصلى ، وما كان من رقبة ليست بمؤمنة فالصبي يجزىء ونحوه قول الحسن ، وقال مجاهد وعطاء في قوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » ، قالا قد صلت ونحوه قول الحسن وإبراهيم ، وقال مكحول إذا ولد المولود فهو نسمة فاذا تقلب ظهراً لبطن فهو رقبة فإذا صلى فهو مؤمنة ولأن الطفل لا تصح منه عبادة لفقد التكليف فلم يجزى في الكفارة كالمجنون ، والقول الآخر أقرب إلى الصحة إن شاء الله لأن الإيمان الإسلام وهو حاصل في حق الصغير ويدل عليه ما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال يا رسول الله إن علي رقبة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ، فأشارت إلى السماء قال: من أنا فأشارت إلى رسول الله وإلى السماء أي أنت رسول الله قال اعتقها فحكم لها بالإيمان بهذا القول ولا يجزىء إعتاق الجنين في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال أبو ثور

. . . .

يجزىء لأنه آدمي مملوك فصح إعتاقه كالمملوك ، ولنا أنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد ، انتهى .

قلت ولا يجزئ الجنين عند مالك أيضاً كما سيأتي قريباً عن الدردير ، وفي كفارة الظهار من «الدر المختار» هي تحرير رقبة ولو صغيراً رضيعاً أو كافراً أو مباح الدم ، قال ابن عابدين : خرج الجنين وإن ولدته لأقل من ستة أشهر لأنه رقبة من وجه ، جزء من الأم من وجه حتى يعتق بإعتاقها ودخل الكبير ولو شيخاً فانياً ، لكن في « الهندية » عن غاية السروجي لا يجزئ الهرم العاجز ، انتهى .

الرابع عشر : قال الموفق : الوصف الثالث أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل وقد شرحنا ذلك في الظهار ويجزئ الصبي وإن كان عاجزاً عن العمل لأن ذلك ماض إلى زوال وصاحبه سائر إلى كمال ولا يجزئ المجنون لأن نقصه لا غاية لزواله معلومة فأشبه الزمن ، انتهى . وقال في كفارة الظهار لا يجزئ إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً لأن المقصود تمليك العبد منافعه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً فلا يجزئ الأعمى ولا المقعد ولا المقطوع اليدين أو الرجلين والمشلول كالمقطع في هذا ولا يجزئ المجنون جنوناً مطبقاً ، وبهذا كله قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور ، وحكى عن داود أنه جوز كل رقبة يقع عليها الإسم أخذاً بإطلاق اللفظ ، ولنا أن هذا نوع كفارة فلم يجزئ ما يقع عليه الإسم كالإطعام فإنه لا يجوز أن يطعم مسوساً ولا عفناً وإن كان يسمى طعاما والآية مفيدة بما ذكرنا ولا يجزئ مقطوع اليد أو الرجل ولا أشلها ولا مقطوع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء ولا يجزئ مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة وإن قطعت كل واحدة من يد جاز ، وهذا جميعه مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ولو قطعتا من خلاف أجزأت لأن منفعة الجنس باقية فأجزأت في الكفارة كالأعور فأما إن قطعتا من وفاق أي من جانب واحد لم يجزئ لأن منفعة المشي تذهب ويجزئ الأعور في قولهم جميعا ، وقال أبو بكر فيه قول آخر لا يجزئ ويجزئ المقطوع الأذنين ، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك وزفر : لا يجزئ ، ويجزئ الأصم إذا فهم بالإشارة ، ويجزئ الأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة ، هذا مذهب الشافعي وأبي ثور ، وقال أصحاب الرأي : لا يجزئ وهذا المنصوص عليه عن أحمد لأن الخرس نقص كثير يمنع كثيراً من الأحكام مثل : القضاء والشهادة ، وأكثر الناس لا يفهم إشارته فيتضرر في ترك استعماله ، وإن اجتمع الخرس والصمم ، فقال القاضي :

مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزياً عنهم .

أى الرقاب المتعددة وفى نسخة مرارا بالتنكير قاله الزرقانى، قال الباجى : هذا يقتضى أن ذلك كان يتكرر وهذا جائز وفى موطأ محمد الجوار بالجيم والواو بدل المرار ولفظه وكان يعتق الجوار إذا أكد اليمين وهو جمع جارية وهكذا فى « المحلى » على موطأ يحيي ولفظه كان يعتق الجوارى إذا أكد اليمين (إذا وكد اليمين) على وفق مذهبه وهذا الأثر يوجد ههنا فى أكثر النسخ المصرية وفى جميع النسخ الهندية يوجد فى آخر هذا الباب واقتفينا النسخ المصرية ليتصل أثرا ابن عمر رضى الله عنهما ومؤداهما واحد وهو تنويع الكفارة بتنويع الأيمان وفى «التعليق الممجد» الأصل فيه قوله عز اسمه : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فخير الله تعالى بين الإطعام والكسوة والتحرير وأوجب على العاجز منها الصيام وهذا هو مذهب الجمهور، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفصل بأن من حلف مؤكداً ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة العشرة، ومن لم يؤكد فعليه الإطعام فإن عجز فالصيام لكون التحرير والكسوة أكثر مؤنة وأعظم قيمة فيناسب الأعظم بالأعظم جرماً والأخف بالأخف ، ولعل هذا التحكم منه إرشادى مبنى على مصلحة شرعية وإلا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلاثة مطلقاً ، إنتهى . وقال الباجى: لعل ابن عمر رضى الله عنهما كان يعتقد الأمرين جميعاً فكان يرى فى تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات وهو العتق أو يرفع عن أدنى الكفارات الذى هو الإطعام إلى ما هو أرفع له هو الكسوة وإنما ذلك من عبد الله بن عمر رضى الله عنهما على وجه الاستحباب ، إنتهى . وقال شيخ مشائخنا فى « المسوى » : ذهب ابن عمر رضى الله عنهما إلى أن أو ههنا للتقسيم لا للتخيير وتعقبه عامة أهل العلم بالقياس الجلى على فدية الحلق فى الإحرام فقالوا يتخير الرجل بين هذه الثلاثة فإن عجز عنها صام ، إنتهى .

قال الموفق : أجمع أهل العلم على أن الحانث فى يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أى ذلك فعل أجزأ ، لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف أو هو للتخيير ، وقال ابن عباس ما كان فى كتاب الله أو فهو مخير وما كان من لم يجد فالأول الأول ذكره الإمام أحمد فى التفسير ، انتهى . قلت : وروى ذلك عن ابن عباس غير واحد كما فى « الدر المنثور » وغيره ولعله لم يذكر خلاف ابن عمر المذكور لحمله على الإرشاد والأولوية كما تقدم فى كلام الباجى وغيره .

(مالك ، عن يحيي بن سعيد) الأنصارى (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء (أنه قال أدركت الناس) قال الباجى : يحتمل أن يريد بالمدينة لأنها داره وبها كان علماء

قال مالك : أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين ، درعاً وخماراً وذلك أدنى ما يجزىء كلا فى صلاته .

الصحابة الذين أدركهم وأشار إليهم بقوله : أدركت الناس (وهم إذا أعطوا) طعاماً (فى كفارة اليمين أعطوا) جزاء الشرط (مداً من الحنطة بالمد الأصغر) يريد مد النبى صلى الله عليه وسلم لأنه أصغر من مد هشام وكان المعروف فى الحجاز مدين: مد النبى صلى الله عليه وسلم وهو أصغرهما، ومد هشام وهو أكبرهما ، قاله الباجى وتقدم ذلك مبسوطاً فى أبواب الفطر ، وتقدم فيه قول مالك إنه قال : الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبى صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة فيه بالمد الأعظم مد هشام ، انتهى . (ورأوا ذلك) أى الأداء بالمد الأصغر (مجزياً عنهم) قال الباجى : والإطعام فى كفارة اليمين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فى المدينة لضيق أقوات أهلها واختار أشهب بمصر مداً وثلثا واختار ابن وهب مداً ونصفا لكل مسكين لسعة الأقوات بها ولو أخرج مداً أجزأه ، انتهى : وسيأتى كلام الباجى فى إطعام الحنطة قريباً .

(قال مالك : أحسن ماسمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة) أى يختار التكفير بالكسوة فيعطيهم ما يكفيهم لصلاتهم وتفصيله (أنه إن كسا الرجال) أى أعطى الكسوة الذكور (كساهم ثوبا ثوبا) بالتكرير أى يعطى كل واحد من العشرة ثوبا ثوبا ، قال الباجى : وذلك يكون على ضربين : أحدهما القميص الذى يستر العورة والجسد وهذا يشتمل على فرض لباس الصلاة وفضله وإن أعطاه إزاراً فقد قال ابن حبيب إن شاء أعطاه إزاراً يبلغه أن يلتحف به مشتملا وهذا على معنى القميص أيضاً وأما الإزار الذى يمكن(١) الاشتمال به لكن يمكن الإتزار فلم أر فيه نصاً لأصحابنا والأظهر عندى : أنه لايجزىء لأنه لاينطلق عليه إسم كسوة وإن كسا صبياً صغيراً فقد قال ابن حبيب : يعطى كل صغير مثل كسوة الكبير وقاله ابن المواز ، وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لم يعجبه كسوة الأصاغر بحال ، وكان يقول من أخذ منهم بالصلاة فله أن يكسوه قيصا مما يجزيه فعلى هذا يعطى الصغير الذى بلغ هذا الحد قيصا دون قيص الرجل ، انتهى مختصراً. (وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن . (درعاً) أى قيصا (وخماراً) بكسر الخاء المعجمة قال الباجى : أما المرأة فنص أصحابنا على أنه يكسوها قيصا وخماراً لأنه

(١) كذا فى الأصل والصواب عندى الذى لا يمكن ١٢ ر .

مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ هـ)

]

ويتهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٥٦٩ هـ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٥٣

الطبرية ، وأخوه صاحب جُبيل ، وابن القومصية ، وابن بارزان[١] صاحب الرملة ، وصاحب جينين[٢] ، وقسطلان[٣] يافا ، وابن صاحب مَرَقِيَّة[٤] ، وعدة كثيرة من خيالة القدس وعكا ، ومن البارونز[٥] ، وغيرهم من المقـدمين ما يزيد على مائتين ونيف وسبعين سوى غيرهم ، ونقلوا إلى دمشق ، فبذل ابن بارزان فى نفسه بعد سنة . مائة وخمسين ألف دينار صورية[٦] ، وإطلاق ألف أسير من المسلمين .

وكان الفقيه ضياء الدين عيسى[٧] من نوبة الرملة عندهم ، فالتزم فكاكه ، واستفكت[٨] القومصية ابنها بخمسة وخمسين ألف دينار صورية ، وأما مقدم الداويَّة — واسمه أود — فإنه هلك فى السجن ، فطلبت جيفته ، فسلمت إليهم ،

---

(١) هو : (Baldwin of Ibelin).

(٢) الأصل : « جنين » وقد ضبطت بعد مراجعة (ياقوت : معجم البلدان) حيث ذكر أنها بليدة بين نابلس و بيسان .

(٣) الأصل : « قسطان » ، والتصحيح عن : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٨) ، وقسطلان معرب اللفظ اللاتينى (Castellanus) ومعناه مستحفظ القلعة ، ويقابله فى الفرنسية : (Châtelain).

(٤) ضبطت بعد مراجعة (ياقوت : معجم البلدان) حيث ذكر أنها قلعة بساحل الشام قرب حمص .

(٥) الأصل : « البارند[illegible] » ، والتصحيح عن : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٨) .

(٦) انظر : (مفرج الكروب ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ، هامش ٧) . ويضاف إلى ما هناك أن الأب لويس شيخو ذكر فى (صالح بن يحيى : تاريخ بيروت ، ص ١٤٩ ، هامش ٢) أن الدينار الصورى ضرب فى صور فى أيام الدولة الفاطمية ، وكان الذهب يساوى نحو خمسة عشر فرنكا ذهبيا من النقود الحالية . وقد كان الدينار الصورى أقل قيمة من الدينار المصرى ، وعن دار الضرب فى صور وعن الدينار الصورى وعن أنواع الدنانير المتداولة فى مصر والشام فى العصر الأيوبى راجع : (منصور بن بعرة الذهبي الكاملى : (كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، مخطوطة بدار الكتب المصرية) و (Ehrenkreutz : *Extracts from the technical Manual on the Ayyubid Mint in Cairo. B.S.O.A.S., 1953, XV/3 P. 424—447* ; (Ehrenkreutz : *The Standard of Fineness of gold coins Circulating in Egypt at the time of the Crusades. Journal of the American Oriental Society. vol 74, No. 3 July — Sept. 1954, P. 162 - 166*)

(٧) أنظر ما فات هنا ، ص ٦١

(٨) الأصل : «واستفلت» ، والتصحيح عن : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٩) .

وأُخذ عوضا عنها أسير من المسلمين ، وطال أسر الباقين ، فمنهم من هلك فى الأسر ، ومنهم من خرج بقطيعة .

وكانت عدة العـدو عشرة آلاف مقاتل ، وانهزم ملكهم مجروحا ، وكان لعز الدين فرخشاه فى هذه الموقعة بلاء حسن ، لحكى حسام الدين تميرك بن يونس — وكان مع عز الدين — قال :

" كنا فى أقل من ثلاثين فارسا ، قد تقدمنا العسكر ، فشاهدنا من خيل الفرنج ستمائة فارس ، واقفين على جبل ، و بيننا و بينهم الماء ، فأشار عز الدين أن نعبر النهر إليهم ، ففعلنا ، ولحقنا عسكر السلطان ، فهزمناهم " .

ومن غريب الاتفاق أن فى هذا اليوم بعينه ظفر الأسطول المصرى ببَطْسَة[١] كبيرة ، فاستولى عليها المسلمون ، وعلى أخرى ، وعاد إلى الثغر مستصحبا ألف رأس من السبي .

---

(١) البَطْسَة أو البُطْسة ، ويقال أحيانا بَطْشَة أو بُطْشَة ، وقد تحرف إلى بَسْطَة أو بُسْطة ، والجمع بَطَسات وبُطَس ، وبَطَشَات وبُطَش . ذكر صاحب (محيط المحيط) أنها مأخوذة عن الاسبانية ومعناها السفينة الكبيرة ، ويفهم من نصوص المراجع العربية فى العصور الوسطى أنها كانت تستخدم أصلا للحرب ، وقد تستخدم لنقل التجارة ، وقال (على مبارك : الخطط التوفيقية ، ج ١٤ ص ٨٢) : " ومن أسماء المراكب أيضا البطسة ، وجمعها بطس ، يقال : جهز الفرنج بطسا متعددة ، وجعلوا على سوارى البطس أبراجا ، ووجدوا بطسة فيها ثلاثمائة من الفرنج ، و بطسة كبيرة تشتمل على ميرة وذخيرة " ، ويفهم من هذه النصوص أيضا أن البطسة كانت تحمل فى العادة ما بين ٣٠٠ و ٧٠٠ مقاتل ، ويشير ابن واصل فيما يلى هنا إلى بطسة كبيرة عند حديثه عن حصار عكا فى سنة ٥٨٧ هـ بقوله : " وكان السلطان قد أمر بتعبية بطشة عظيمة هائلة ببيروت ، مشحونة بالآلات والأسلحة والمير والرجال والمقاتلة لتدخل إلى عكا ، وكانت عدة المقاتلة بها ستمائة وخمسين رجلا . . . إلخ " . وسيصف أيضا بطسة كبيرة أخرى استعملت للقتال عند محاصرة برج الذبان فى سنة ٥٨٦ هـ . انظر أيضا : (صالح بن يحيى : تاريخ بيروت ، نشر لويس شيخو ، ص ٣١ ، هامش ٣) و (KINDERMANN : *Schiff im Arabischen* p.p. 7-9) و (الشيال : معجم السفن العربية ، مخطوطة لم تطبع بعد) .

الطبرية ، وأخوه صاحب جُبيل ، وابن القومصية ، وابن بارزان[1] صاحب الرملة ، وصاحب جينين[2] ، وقَسْطلان[3] يافا ، وابن صاحب مَرَقّيَة[4] ، وعدة كثيرة من خيالة القدس وعكا ، ومن البارونية[5] ، وغيرهم من المقـدمين ما يزيد على مائتين ونيف وسبعين سوى غيرهم ، ونقلوا إلى دمشق ، فبذل ابن بارزان فى نفسه بعد سنة مائة وخمسين ألف دينار صورية[6] ، وإطلاق ألف أسير من المسلمين .

وكان الفقيه ضياء الدين عيسى[7] من نوبة الرملة عندهم ، فالتزم فكاكه ، واستفكت[8] القومصية ابنها بخمسة وخمسين ألف دينار صورية ، وأما مقدم الداويّة — واسمه أرد — فإنه هلك فى السجن ، فطلبت جيفته ، فسلمت إليهم ،

(١) هو : (Baldwin of Ibelin).

(٢) الأصل : « جنين » وقد ضبطت بعد مراجعة (ياقوت : معجم البلدان) حيث ذكر أنها بليدة بين نابلس و بيسان .

(٣) الأصل : « قسطان » ، والتصحيح عن : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٨) ، وقسطلان معرب اللفظ اللاتينى (Castellanus) ومعناه مستحفظ القلعة ، ويقابله فى الفرنسية : (Châtelain).

(٤) ضبطت بعد مراجعة (ياقوت : معجم البلدان) حيث ذكر أنها قلعة بساحل الشام قرب حمص .

(٥) الأصل : « البارندية » ، والتصحيح عن : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٨) .

(٦) انظر : (مفرج الكروب ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ، هامش ٧) . ويضاف إلى ما هناك أن الأب لويس شيخو ذكر فى (صالح بن يحيي : تاريخ بيروت ، ص ١٤٩ ، هامش ٢) أن الدينار الصورى ضرب فى صور فى أيام الدولة الفاطمية ، وكان الذهب يساوى نحو خمسة عشر فرنكا ذهبيا من النقود الحالية . وقد كان الدينار الصورى أقل قيمة من الدينار المصرى ، وعن دار الضرب فى صور وعن الدينار الصورى وعن أنواع الدنانير المتداولة فى مصر والشام فى العصر الأيوبى راجع : (منصور بن بعرة الذهبي الكاملى : (كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، مخطوطة بدار الكتب المصرية) و (Ehrenkreutz : *Extracts from the technical Manual on the Ayyubid Mint in Cairo. B.S.O.A.S., 1953, XV/3 P. 424—447* ; (Ehrenkreutz : *The Standard of Fineness of gold coins Circulating in Egypt at the time of the Crusades. Journal of the American Oriental Society. vol 74, No. 3 July — Sept. 1954, P. 162 - 166*)

(٧) أنظر ما فات هنا ، ص ٦١

(٨) الأصل : «واستفلت» ، والتصحيح عن : (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٩) .

وأُخذ عوضا عنها أسير من المسلمين ، وطال أسر الباقين ، فمنهم من هلك فى الأسر ، ومنهم من خرج بقطيعة .

وكانت عدة العدو عشرة آلاف مقاتل ، وانهزم ملكهم مجروحا ، وكان لعز الدين فرخشاه فى هذه الموقعة بلاء حسن ، فحكى حسام الدين تميرك بن يونس — وكان مع عز الدين — قال :

" كنا فى أقل من ثلاثين فارسا ، قد تقدمنا العسكر ، فشاهدنا من خيل الفرنج ستمائة فارس ، واقفين على جبل ، وبيننا وبينهم الماء ، فأشار عز الدين أن نعبر النهر إليهم ، ففعلنا ، ولحقنا عسكر السلطان ، فهزمناهم " .

ومن غريب الاتفاق أن فى هذا اليوم بعينه ظفر الأسطول المصرى ببَطْسَة[1] كبيرة ، فاستولى عليها المسلمون ، وعلى أخرى ، وعاد إلى الثغر مستصحبا ألف رأس من السبي .

(١) البَطْسَة أو البُطسة ، ويقال أحيانا بَطْشَة أو بُطْشَة ، وقد تحرف إلى بَسْطَة أو بُسْطة ؛ والجمع بَطَسات وبُطَس ، وبَطَشَات وبُطَش . ذكر صاحب (محيط المحيط) أنها مأخوذة عن الاسبانية ومعناها السفينة الكبيرة ، ويفهم من نصوص المراجع العربية فى العصور الوسطى أنها كانت تستخدم أصلا للحرب ، وقد تستخدم لنقل التجارة ، وقال (على مبارك : الخطط التوفيقية ، ج ١٤ ص ٨٢) : " ومن أسماء المراكب أيضا البطسة ، وجمعها بطس ، يقال : جهز الفرنج بطسا متعددة ، وجعلوا على سوارى البطس أبراجا ، ووجدوا بطسة فيها ثلاثمائة من الفرنج ، وبطسة كبيرة تشتمل على ميرة وذخيرة " ، ويفهم من هذه النصوص أيضا أن البطسة كانت تحمل فى العادة ما بين ٣٠٠ و ٧٠٠ مقاتل ، ويشير ابن واصل فيما يلى هنا إلى بطسة كبيرة عند حديثه عن حصار عكا فى سنة ٥٨٧ هـ بقوله : "وكان السلطان قد أمر بتعبية بطشة عظيمة هائلة ببيروت ، مشحونة بالآلات والأسلحة والمير والرجال والمقاتلة ... إلى عكا ، وكانت عدة المقاتلة بها ستمائة وخمسين رجلا ... إلخ " . ويصف أيضا بطسة كبيرة أخرى استعملت للقتال عند محاصرة برج الذبان فى سنة ٥٨٦ هـ . انظر أيضا : (صالح بن يحيي : تاريخ بيروت ، نشر لويس شيخو ، ص ٣١ ، هامش ٣) و (KINDERMANN : *Schiff im Arabischen* p.p. 7-9) و (الشيال : معجم السفن العربية ، مخطوطة لم تطبع بعد) .

" أيها الملك : اعلم أننا فى هذه المدينة فى خلق كثير لا يعلمهم[٥] إلا الله تعالى ، وإنما يفترون عن القتال رجاء الأمان ظنا منهم أنك تجيبهم إليه ، كما أجبت غيرهم ، وهم يكرهون الموت ، ويرغبون فى الحياة ، فإذا رأينا الموت لا بد منه فوالله لنقتلن أبناءنا ونساءنا ، ونحرق ما نملكه من أموالنا وأمتعتنا ، ولا نترككم تغنمون منا دينارا ولا درهما ، ولا تأسرون رجلا ولا امرأة ، فإذا فرغنا من ذلك كله أخربنا الصخرة والمسجد الأقصى ، وغيرهما من المواضع الشريفة ، [٢٨٩] ثم نقتل من عندنا من أسرى المسلمين ، وهم خمسة[١] آلاف أسير ، ولا نترك لنا دابة ولا حيوانا إلا قتلناه ، ثم خرجنا إليكم ، وقاتلنا قتال من يريد أن يحمى دمه ونفسه ، وحينئذ لا يقتل الرجل حتى يقتل أمثاله ، ونموت عزاء ونظفر كرا ما[٢] " .

فاستشار السلطان أصحابه ، فأجمعوا على إجابتهم إلى الأمان ، وأن لا يخرجوا ويحملوا على مالا ندرى عاقبة الأمر فيه ، وعن أى شيء ينجلى الأمر ، وقالوا :

" نحسبُ أنهم أسارى بأيدينا ، فنبيعهم نفوسهم بما يستقر بيننا وبينهم " .
فأجاب السلطان إلى بذل الأمان للفرنج ، واشترط : أن يزن كل رجل عشرة دنانير ، يستوى فيها الغنى والفقير ، وتزن المرأة خمسة دنانير ، ويزن الطفل من الذكور والإناث دينارين ، فمن أدى ذلك إلى أربعين يوما نجا ، ومن انقضت الأربعون يوما ولم يؤد ما عليه فقد صار مملوكا .

فبذل الملك باليان بن بارزان عن الفقراء ثلاثين ألف دينار ، فأجيب إلى ذلك .

---

(٥) س : « لا يعلم عددهم » .

(١) س : « ستة » - وما هنا يتفق والأصل المنقول عنه وهو (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ص ٢٠٨) . وانظر أيضا العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٩٥) .

(٢) س : « ونموت أعزاء كراما ولا نموت أذلاء لئاما » ، والنص هنا يتفق ونص ابن الأثير .

وسلمت المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من رجب من هذه السنة — أعنى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة —

وكان ذلك اليوم مشهودا ، ورفعت الأعلام الإسلامية على الأسوار ، ورتب السلطان على كل باب من أبواب البلد أمينا من الأمراء ، ليأخذوا من أهله ما استقر عليهم ، فاستعملوا الخيانة ، ولم يؤدوا الأمانة ، واقتسم الأمناء الأموال ، وتفرقت أيدى [سبا][١] ، ولو أديت فيها الأمانة ، لملأت الخزائن ، فإنه كان فيه ستون ألفا ، ما بين فارس وراجل ، سوى ما يتبعهم من النساء والولدان والأطفال ، وأطلق باليان بن بارزان ثمانية عشر ألف [رجل][٢] ، ووزن عنهم ثلاثين ألف دينار ، وبقى بعد هذا كله من لم يكن معه مايعطى وأُخذ أسيرا ستة عشر[٣] ألف آدمى ما بين رجل وامرأة وصبى ، وهذا بالضبط اليقين .

ثم إن كل واحد من الأمراء وأصحاب الأطراف ادعى أن جماعة من رعية بلده مقيمون بالقدس ، فكان يطلقهم ويأخذ منهم القطيعة ، كمظفر الدين بن زين الدين ، ادعى أن جماعة من أهل الرُّها بالقدس ، وعدتهم ألف نفس ؛ وكذا صاحب البيرة ، ادعى أن فيه جماعة من أهل بلده من الأرمن ، وعدتهم خمسمائة نفس .

وكان جماعة من الأمراء يلبسون الفرنج زىَّ الجند [٢٩٠] من المسلمين ويخرجونهم ويأخذون منهم قطيعة قرروها ، واستوهب جماعة من السلطان عددا من الفرنج ، فوهبهم لهم ، فأخذوا قطيعتهم .

---

(١) ما بين الحاصرتين عن س وابن الأثير .

(٢) ما بين الحاصرتين عن (ابن الأثير ، ج ١١ ، ص ٢٠٨) ، والنص فى س : « وأطلق باليان بن بارزان ثلاثة آلاف رجل ووزن عنهم ستين ألف دينار » .

(٣) س (١١٩) : « ستة آلاف » وما هنا يتفق والأصل المنقول عنه وهو ابن الأثير .

وفى آخر ذى الحجة سنة سبع وثمانين وخمسمائة توفى علم الدين سليمان بن جَنْدَر وهو شيخ الدولة وكبيرها .

وفى هـــذه السنة فى ربيع الأول نازل عز الدين مسعود بن مودود بن زنكى — صاحب الموصل — الجزيرة وبها ابن أخيه معز الدين سنجر شاه بن سيف الدين غازى بن مودود بن زنكى ، وحاصرها . وكان السبب فى ذلك سوء سيرة معز الدين وخروجه عن طاعة عمه عز الدين ، ومساعدة أعدائه عليه ، فإنه انتقل عنه [1] إلى الملوك المجاورين له مايوحشهم منه ؛ وبقى محاصرا لها إلى رجب من هــذه السنة ، ثم صالحه على قاعدة استقرت [2] بينهما ، وتحالفا وخرج معز الدين إلى خدمة عمه عز الدين ، واعتذر إليه بأعذار قبلها منه ، ثم رحل عائدا إلى الموصل [3] .

ودخلت سنة ثمان [4] وثمانين وخمسمائة والسلطان مقيم بالقدس ، مجتهد فى عمارته .

وفى ثالث المحرم منها رحل الفرنج إلى عسقلان ، ونزلوا بظاهرها ، وأظهروا الاجتهاد فى عمارتها ، ورأى ملك الأنكتير دخانا على بعد فقصده ، وكان ثم جماعة من الأسدية ، وسيف الدين يازكوج [5] ، وعلم الدين قيصر ، فوصل إليهم ، وهم غارون [عَمًّا دَهَمَهُم ، فوصل اللعين إليهم] [6] وقت المغرب ، وكانوا قد نزلوا مفترقين فى مواضع ، فلما وقع على أحدهمـــا ركب الفريق الأول وواقعه حتى ركب الفريق الآخر ، ودافعوهم ، وساقوا ، وقــد ربحوا الفرنج أثقالهم ، وخاصوا ناجين ، وسلم الله أنفسهم منهم ، ولم يفقد من المسلمين إلا أربعة ، وكانت نوبة عظيمة ، وقى الله شرها .

---

(١) س : " عن عمه " .

(٢) الأصل : " استمرت " ، والتصحيح عن س .

(٣) س : " إلى الجزيرة " .

(٤) الأصل : " ثمانية " .

(٥) الأصل : " بازكوج " والتصحيح عن العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١٩٦) .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها تمام المعنى ، أضفناها عن المرجع المنقول عنه هنا ، وهو العماد الأصفهانى (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١٩٦) .

وفى حادى عشر المحرم من هذه السنة كبس الأمير عز الدين جرديك تُبْنَى [1] على من نزل بها من الفرنج ، فأوقع بهم البلاء ، وساق منهم اثنى [2] عشر أسيرا ، ومتاعا كثيرا ، وفى ثانى صفر أغار أيضا على ظاهر عسقلان ، وجاء بثلاثين [٣٩٦] أسيرا [3] .

وفى الرابع عشر من صفر كمنت سرية — مقدمها الأمير فارس الدين ميمون القصرى — عند تُبْنَى إلى أن عبرت قوافل الفرنج ، فساقها بأحمالها وأثقالها ونسائها ورجالها .

وفى مستهل ربيع الآخر من هذه السنة وصل الأمير سيف الدين المشطوب ، وقد خاص من الأسر ، وقطع الفرنج عليه خمسين ألف دينار ، تعجل منها عشرين ألف دينار ، وأعطاهم بالباقى رهائن ، فأحسن السلطان ملقاه ، وأقطعه نابلس وأعمالها ، وكانت قبله خبز الأمير حسام الدين لاجين ابن أخت السلطان .

ذكر مقتل المركيس صاحب صور — لعنه الله —

كان الأسقف بصور أضافه ، فأكل عنــده وشرب ، وكان رجلان من الباطنية قد دخلا صور ، وتنصروا وأظهروا الترهب والتعبد ، وشكرهما الأقساء والرهبان ، وأحبهما المركيس ، ولم يكن يصبر عنهما ، فلما خرج من دعوة

---

(١) ضبطت بعــد مراجعة (ياقوت : معجم البلدان) حيث ذكر أنها بلدة بحوران من أعمال دمشق ؛ انظر أيضا : (Dussaud : *Op, Cit, P.* 331—335) و (الروضتين ، ج ٢ ، ص ١٩٦) .

(٢) س (١٢٨ ب) : " أربعة عشر " ، وما هنا يتفق ونص العماد (المرجع السابق) .

(٣) بعد هــذا اللفظ فى س : " من الفرنج ، وكان السلطان كلما أتود بأسير بعد أخذ عكا ضرب عنقه " .

فركب الملك المنصور — صاحب حماة — ، والأمير فخر الدين جهاركس — صاحب بانياس — [خلفه][1] ... ن خلفه وأحضراه إلى الملك العادل وأدخلاه عليه ، وقبلّ يده ، فرضى عنه الملك العادل ، وطاب قلب صفى الدين .

ووصل الملك العادل إلى حرّان وأقام بها .



(١) ما بين الحاصرتين زيادة عن (ك) .

ودخلت سنة سبع وستمائة :

فخرج فى أولها الملك الظاهر وخيَّم (٥٦ ا) معاملا (كذا) لأنه بلغه أن عمه الملك العادل عازم على قصده ، وأخذ حلب منه ، [1] فعزم على جمع العساكر وقصد الفرات [1] ليمنع الملك العادل من عبور الفرات ، وكاتب المواصلة وغيرهم فى الاستعداد وأخذ الأهبة ليشغلوا قلب الملك العادل ، و يمنعوه من قصد حلب ، فأجابوه إلى ذلك .

وحين تحقق الملك العادل ذلك أعرض عن قصد حلب ، وقصد دمشق ، فدخلها واستقر فيها ، وتفرقت العساكر والملوك الذين معه .

وفى هذه السنة قصدت الكُرج خلاط وحصروها ، فاتفق أن « أوانى »[2] ملك الكُرج شرب الخمر ، فحسَّن له السُّكْرُ أن ركب وتقدم إلى جهة خلاط فى عشرين فارساً ، فتقنطر به فرسه ، فأخذه المسلمون أسيراً ، وأخذوا أصحابه معه ، وحملوهم إلى الملك الأوحد ، فبذل فى نفسه مائة ألف[3] دينار ، وخمسة آلاف أسير من المسلمين ، وأن يلتزم الصلح ثلاثين سنة ، وأن يزوِّج إبنته الملك الأوحد ، فوافقه على ذلك ، وردَّ على المسلمين عدة قلاع كانت أُخذت منهم ، وتقررت الأيمان بينهم على ذلك كله .

وفى هذه السنة تحركت الفرنج إلى جهة الساحل ، واجتمع منهم بعكّا جمع كثير .

فخرج الملك العادل من دمشق ، وترددت بينهم الرسل ، حتى تقررت بينهم الهدنة مدة معلومة .

(١) النص فى (ك) : « بجمع العساكر وطاب قصد الفراه » .

(٢) (ك) : « أوانى » .

(٣) (ك) و (س) : « مائة ألف ألف » .